# مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

## قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع

المنعقد في دولة البحرين

في الفترة من ١٤ - ١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ - ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧

المجلد الثاني

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

**د . محمد فؤاد البرازي**

رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك

عضو المجمع

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[الأعراف: ٣٢-٣٣]

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد،،

فإن موضوع "أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام" من الموضوعات المهمة التي يجب أن نوليها عناية كبيرة، لاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل، وتعقدت فيه ظروف الحياة، واختلط فيه الحلال بالحرام.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم أمور الناس، وتخلصهم من الأدران والأرجاس، وترفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم عبر عصور طويلة بسبب البعد عن منهج الله الذي جاء به أنبياؤه، والذي من شأنه – في حال اتباعه – ضبط حركة الإنسان وسلوكه على هذه الأرض..

وما استخلاف الله للإنسان على الأرض إلا ليعمرها بالإيمان والخير وفق منظومة دقيقة تسير بأمر الله وقدرته، لا يتسلل إليها عجز، ولا يعتريها خلل.

وعلى الرغم من أن الله – عز وجل– أنزل شرائعه لتحقيق هذه الغايات، وإعداد الناس للقائه يوم القيامة، فإن الكثير منهم يوصد أبواب عقله وقلبه، ويغلق نوافذ آذانه أمام تعاليم الله تعالى المُنَظِّمة لهذه الحياة وفق إرادته الربانية.

وفي هذا العصر العجيب الذي يتسم بسرعة التطور، وضغط الواقع، وعيش ملايين من المسلمين في بيئات غير إسلامية لاتتحقق فيها ضمانات المجتمع الإسلامي، ظهرت مهن جديدة يعمل فيها الكثير من المسلمين في الأقطار غير الإسلامية، تخالف في بعضِ تفاصيلها أو كثيرٍ منها الشريعة الإسلامية.

لهذا كان من واجب فقهاء المسلمين دراسةُ تلك النوازل والمستجدات، فما خالف النصوصَ الصريحة الثابتة ردوه، وما اتسع له مذهب أو أكثر من المذاهب الفقهية المعتبرة أخذوه، وما خرَّجوه استنادًا إلى قاعدة الضرورةِ أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة – بضوابطهما الشرعية – قرروه. كل هذا مع استدلالٍ صريح، ونظرٍ صحيح، واستصحابٍ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الحلال بَيِّن، وإنَّ الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ،كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب..**"[(١)].

وقد أحسن مجمع فقهاء الشريعة حين خصص الدورة الخامسة لدراسة أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) حديث (٥٢ )، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢) حديث (٢٠٥١ )، ومسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) حديث(١٥٩٩) واللفظ له.

الإسلام، استنادًا إلى أصول ديننا الإلهي الصالح لكل زمان ومكان، مع مراعاة الظروف والمتغيرات والمستجدات الحديثة..

وسوف أستعرض في هذا البحث للموضوعات التالية:

- **مايحل ويحرم من المهن والأعمال في المجال الإعلامي.**
- **مايحل ويحرم من المهن والأعمال في قطاع تقنية المعلومات.**
- **مايحل ويحرم من الأعمال في مجال صرف الشيكات.**
- **ما يحل ويحرم من المهن والأعمال في نطاق المطاعم.**

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

# المبحث الأول

# ما يحل ويحرم من الأعمال في نطاق المجال الإعلامي

## تعريف الإعلام:

الإعلام لغة: هو الإخبار

واصطلاحا: رصد الوقائع والأحداث، ونشرها عن طريق الصحف والمجلات والمواقع الألكترونية ووكالات الأنباء، وإذاعتها بواسطة الإذاعات والتلفاز.

## أهمية الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام – المرئي منها والمسموع والمقروء – دورًا كبيرًا في نقل المعارف والأفكار والعادات والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة، وتسهم كذلك في صياغة فكر المجتمع، وتكوين ثقافته، وحماية أخلاقه أو هدمها، كما تسهم في توجيه الرأي العام وفق ما يريده المرسِل، فيكون لها كبير الأثر في اتخاذ القرارات السياسية. وكثيرًا ماتؤثر على الأوضاع الاقتصادية في العالم من خلال الأخبار الاقتصادية التي تبثها في الأسواق المالية. لهذا كان الإعلام مهمًا – على وجه الخصوص في المجتمعات الغربية – لشدة مايعتمد عليه أصحاب القرار في تبرير سياساتهم وإقناع الناس بها. ولا أغالي إذا قلت: إن الإعلام يفعل مالاتستطيع

الأسلحة الفتاكة أن تفعله، إذ إنه يتعامل مع العقول والوجدان ،أما الأسلحة فتتعامل مع الأجساد والأبدان..

فالإعلام يشكل العقل والوجدان وفق الرسالة التي يحملها، فإن كانت تحمل بين طياتها خيرًا فإنها ستؤثر بالتالي تأثيرا إيجابيا كبيرا في بذر بذور الخير والقَيِم النبيلة في نفوس الناس.. وإن كانت عكس ذلك أثَّرت تأثيرا سلبيا بحيث يحتاج علاجه إلى وقت طويل، وجهد كبير..

وإن مما عمَّت به البلوى في زماننا هذا – عصر السماوات المفتوحة وثورتي المعلومات والمعرفة – أنَّ جُلَّ وسائل الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، تنشر مواد إعلاميةً يخالف بعضُها قواطع الشرع، وتبث – أحياناً – من البرامج السامة مايتعارض مع الأصل والفرع، وقد تعددت هذه الوسائل الإعلامية تعددًا كثيرًا، وتنوعت تنوعا كبيرا، فهناك الصحافةُ المقروءةُ يوميةً كانت أو أسبوعية، وشهريةً كانت أو فصلية، وثمة أخبارٌ مقروءةٌ تنقلها الإذاعات الإخبارية، وهنالك الأخبار المرئية التي تبثها القنوات التلفزيونية. يضاف إلى ذلك جموع كبيرة تعمل، وجهود جبارة تبذل، لجمع هذه الأخبار وصياغتها، وإعدادها وتنضيدها، ونشرها وبثها. ولأهميتها البالغة صار لها وزارات حكومية، ومؤسسات فنية، وكليّات إعلامية، ومواقع ألكترونية.

وبما أن هذه الأعمال تتضمن ماهو مباح لاريب فيه، ومحرم لاشك فيه، كان لابد من بيان الحكم الشرعي فيها، لاسيما إن كانت تلك الأعمال نتيجة ظروف ضاغطة، وبيئات غير إسلامية، وقرائن أحوال قد تدفع إلى التعامل مع هذه الوسائل، أو تحتمه في بعض الحالات.

## الأحكام الشرعية:

يدعو الإسلام إلى الجد والعمل، ويكره التواكل والكسل، ولهذا جاءت نصوصه لتستنهض الهمم نحو كل عمل نافع مشروع تحتاج إليه الأمة، ويكون عاملاً من عوامل نهضتها ورُقيها. أما الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بها، أو المساس بأخلاقها وسلوكها، فإن الإسلام يحرِّمها، ويُنَفِّرُ الناس منها، ومع ذلك كله فقد حرص الإسلام على المحافظة على كرامة المسلم، فحرم عليه من الأعمال مافيه مذلة له، أو امتهان لكرامته، كما نص على ذلك أهل العلم، كالإمام النووي، وبدر الدين بن جماعة، والكاساني، وغيرهم [(١)].

والمتأمل في المجالات الإعلامية يجدها كثيرة ومتنوعة، فهناك من يعمل في إعداد البرامج وتنضيدها، وهناك من يعمل في إذاعتها وبثها، وهناك من يعمل في تسويقها والدعاية إليها. والحكم الشرعي في هذه الأعمال يختلف باختلاف طبيعتها، وأُجمل القول فيها على النحو التالي:

ذكر الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، فإذا لم يرد نص شرعي في مسألة ما، فيكون حكمها الإباحة استصحابًا للأصل. كما ذكروا أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة التحريم، لهذا قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: "والحرام: أساس التحريم

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٣٣ طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص/٢٦١ الطبعة الثالثة بقطر، وبدائع الصنائع ٤/٢٧٨ طبعة دار الفكر.

فيه أن يكون ضارًا ضررًا لاشك فيه، فما حرم الشارع أمرًا إلا وفيه مضرة غالبة، وما أباح شيئًا إلا فيه منفعة غالبة"[١]. والدليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة:

قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢]، قال المفسر ابن عطية: "وأي شيءٍ لكم في ألاَّ تأكلوا وقد بُيِّنَ لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك ؟"[٣]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية: "أي شيءٍ يمنعكم أن تأكلوا ماذكيتم وذكرتم عليه اسمَ الله ؟ والحالُ أن الله فَصَّلَ لكم المحرم أكله عليكم في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص/٤٢ الأم للإمام الشافعي٥/١٥٣، المستصفى للغزالي ١/٧٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٨٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/١٦٢، التلويح على التنقيح لسعد الدين التفتازاني ٢/١٠٨ ،شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي د. نزيه حماد١/٣٢٥ ــ ٣٢٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٢٢١ ــ ٢٢٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٦٦، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٧٠، الموافقات للشاطبي ١/٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٥١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص/٣٤٦، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لنور الدين الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة ٢/٦٠٧، رد المحتار ١/٧١ و٣/٢٤٤ و٤/١٧٦، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/١٠٨٢، فقرة/٦٨٩، أصول الفقه لأبي زهرة ص/٤٢، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور مدكور ص/٦٥.

(٢) الأنعام: ١١٨-١١٩.

(٣) تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز" ٥/٣٣٠ - ٣٣١

أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، وليس هذا منه [٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "دلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيءٍ منها فإنه باقٍ على الإباحة، فما سكت عنه فهو حلال؛ لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام، ومع ذلك فالحرام الذي فصله الله وأوضحه قد أباحه عند الضرورة والمخمصة كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]. ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤].

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٥٨/٢

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٦٤/٢

(٤) الجاثية: ١٣.

ويدل على ذلك من الحديث ما رواه أبو ثعلبةَ الخُشَني - جُرثومُ بنُ ناشرٍ - رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله فرض فرائضَ فلا تضيعوها، وَحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياءَ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**"[(١)].

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٤/٤، والحاكم ١١٥/٤ وحسنه النووي في الأربعين النووية رقم/٣٠. قال ابن رجب الحنبلي في جامع بيان العلوم والحكم ص/٣٣٧: هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولًا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر. وقد حسن الشيخ رحمه الله ـــ ويعني به الإمام النووي ـــ هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه. وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أخر، خرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ماأحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: "وما كان ربك نسيا ". وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح. . . إهـ

وعن سلمان رضي الله عنه، قال: "**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّمنِ والجُبن والفِراء، فقال: الحلال ماأحل الله في كتابه، والحرام ماحرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**"(١).

ويترتب على ذلك: أن كل عمل لم يرد نص بالنهي عنه، أو لم يتضمن محرمًا، وليس ضارًا بالفرد أو الأمة، ولا يؤدي إلى إذلال المسلم ومهانته فهو مباح. وعلى هذا يتخرج كثير من القواعد والمسائل.

وكل عمل تضمن محظورًا بالأصالة – ويطلق عليه الحرام لذاته، وهو ماحكم الشارع بتحريمه ابتداءً لما فيه من ضرر ذاتي ،كأكل الميتة، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والسرقة – فإنه لايباح إلا من أجل الحفاظ على الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس، ولابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقد شيء منها اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمَّت فيهم الفوضى والمفاسد.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٢٠، وابن ماجه ٢/١١١٧، وقال الترمذي: رواه سفيان – يعني ابنَ عيينة ــ عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، من قوله، قال: وكأنه أصح. قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص/٣٣٨: وذكر – أي الترمذي – في كتاب العلل عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ماأراه محفوظًا، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان، عن النبي مرسلًا ليس فيه سلمان. وخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا قوله تعالى: "قل لاأجد فيما أوحي إليَّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهِلَّ لغير الله به، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم"، وهذا موقوف. وقال عبيد بن عمير: "إن الله عز وجل أحل حلالًا، وحرم حرامًا، وما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو".

والأمور الضرورية للناس ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال. ولهذا رُخص بالكفر ظاهرًا مع اطمئنان القلب بالإيمان للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل، كما رُخص من الخمرة مايحفظ على الإنسان نفسه عند التهلكة إذا لم يجد من المباح غيرها إعمالاً للقاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"، المأخوذة من خمس آيات من كتاب الله تعالى.

ـــ فالآية الأولى هي قـــول الله ســـبحانه وتعـــالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

ـــ والآية الثانية هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٣.

ـــ والآية الثالثة هي قول الله سبحانه:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾(١).

ـــ والآية الرابعة هي قول الله تبارك وتعـــالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

ـــ والآية الخامسة هي قول الحق عـــز وجـــلّ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣).

وهل يشترط تحققُ الهلاك بالامتناع حتى يباحَ المحظور ؟ أجاب علـــى هـــذا السؤال العلامة الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله تعالى فقال: "والـــذي أراه أنه لايُشترطُ تحققُ الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكونَ الامتناعُ مفضيًا إلى وهن لايحتمل، أو آفة صحية. والميزانُ في ذلك: أن يكون مايترتبُ على

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) النحل: ١١٥.

الامتناع أعظمُ محذورًا من إتيان المحظور: فصيانةُ النفس عن الهلاك أعظمُ وأوجبُ من صيانة مال الغير واحترام حقه، أو من أكل الخنزير أو الميتة" إهـ [١].

بقي هنا سؤالٌ ثانٍ مهمٌ يتعلق بقاعدة الضرورات، هو: هل تبيح الضرورات كل أنواع المحظورات ؟ وقد أجاب عليه - أيضًا - العلامة الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال: "على أن من المحظورات مالايباح بحال، وإن كان الاضطرار يخفف إثم بعضها، وهي عند فقهائنا ثلاثة: الكفر، والقتل، والزنى.

فالتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على الكفر لايعذره في الكفر، ولكن يبيح له التظاهر به مع اطمئنان قلبه بالإيمان. على أن الصبر على القتل دون هذا التظاهر أفضل له؛ لأنه أعظم لقوة الإسلام في نظر أعدائه.

والتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على قتل غيره لايبيح له قتله، وإن كان لو فعل لاقصاص عليه، بل على من أكرهه.

وإكراه الرجل ولو بالقتل على الزنا لايبيح له الإقدام شرعًا، وإن كان يسقط عنه عقوبة الحد؛ لأن للزنى مفاسد ذات ذيول في الأسرة والمجتمع أعظم من موت شخص. "إهـ [٢].

وكل عمل تضمن محظورًا بالتبَع - ويطلق عليه الحرام لغيره أو لعارض، وهو مايكون مشروعًا في الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه لالذات الفعل ولكن لأمر خارجي عنه ؛ ولهذا يصلح أن يكون سببًا شرعيًا، وتترتب عليه آثاره - فهو

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٥، فقرة/٦٠٠.

(٢)المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٥ ــ ٩٩٦، فقرة/٦٠٠.

حرام، كالصلاة في ثوب مغصوب، فإنها صحيحة – عند أكثر الفقهاء الذين غلَّبوا جهة مشروعية الأصل على حرمة مااتصل به – وتبرأ بها الذمة وإن كان الغصب حرامًا والغاصب آثمًا، وكذلك البيع الذي داخله الغش فإنه صحيح نافذ وإن كان الغش حرامًا والغاشُّ آثمًا، وكذلك الحال في الطلاق البدعي فإنه واقع عند جمهور الفقهاء وتترتب عليه آثاره الشرعية وإن كان حرامًا لكونه بدعيًا والمطَلِّق آثمًا.

والمحرم لغيره يباح للحاجة لاللضرورة، وإباحته للحاجة من أجل الحفاظ على الحاجيات التي يحتاج الناس إليها لليسر والسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد شرع جملة من الأحكام تهدف إلى رفعِ الحرج عن الناس وتحقيق اليسر لهم، سواء كان ذلك في العبادات أو العـــادات أو المعاملات، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وشرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات، ورخَّص في عقود لاتنطبق على القياس ولا على القواعد العامة في العقود ،كالسَّلَم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغير ذلك؛ لأنه قد جرى عليها عرف الناس ودعت إليها حاجاتهم [1]. وزاد الأمر سعةً حين

(١) علم أصول الفقه لخلّاف بتصرف ص/١٩٩ ــ ٢٠٢. وانظر : الموافقات للشاطبي ٢/٧ــ ٩، المستصفى للغزالي ١/٨٠ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٠، المسودة في علم أصول الفقــه لابــن تيميــة ص/٨٣، المدخل الفقهي العام ٢/٢٩٧ ــ ٢٩٨ للزرقا، أصول الفقه لأبي زهرة ص/٣٧١.

جعل الحاجيات مثلَ الضروريات في إباحة المحظورات. لهذا ذكر أهل العلم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [١].

يُحَرِّمُ الإسلام كل وسيلة تؤدي إلى الحرام، وقد ذكر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن الوسائل التي تؤدي إلى الحرام محرمة حتى لو كانت في أصلها جائزة، ولهذا نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين مع أنه جائز في الأصل، لئلا يسبوا الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٢].

قال صديق حسن خان القنوجي: "والمعنى: لاتسبَّ يامحمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانًا وتجاوزًا عن الحق وجهلاً منهم. وفي هذه الآية دليل على أن الداعيَ إلى الحق والناهيَ عن الباطل إذا خشي أن يتسبب في ذلك ماهو أشد منه من انتهاك حُرُم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجبًا عليه.. .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشُّبَه. وعن ابن عباس قال: قالوا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٩١، غياث الأمم للجويني ص/٢٢٣، درر الحكام لعلي حيدر ٤٢/١، علم أصول الفقه لخلاف ص/٢١٠، المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٩٧/٢ مادة/٦٠٣، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ص/٢٣١، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص/١٤٣ و ٢٣٣.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

يامحمد لتنتهينَّ عن سبك آلهتنا أو لنهجونَّ ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوًا بغير علم"[١].

وقال السَّعدي: "وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أنَّ الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم – ولو كانت جائزة – تكون محرمةً إذا كانت تفضي إلى الشر"[٢].

وقد ذكر تلك القاعدة في منظومته "في القواعد الفقهية" التي قال فيها:

**وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكم بهذا الحكم للزوائدِ**

ثم شرحها بقوله: " إن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد... فإذا كان مأمورًا بشيء، كان مأمورًا بما لايتم إلا به. فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لايتم المسنون إلا به فهو مسنون. فالوسيلة إلى الواجب واجبة...

وأما المحرم: فيَحْرُمُ كل قول وفعل يفضي إليه، ويكون وسيلة قريبة إليه. وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزنا والخمر ونحوهما، فالوسائل إليهما محرمة. والوسيلة إلى المكروه مكروه.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين". إهـ باختصار [٣].

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢١٧/٤ – ٢١٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٥٤/٢ – ٤٥٥

(٣) "رسالة في القواعد الفقهية" المطبوعة ضمن "رسائل العلامة السعدي الفقهية" ص/٢٠٥-٢٠٦ طبع دار المغني بالرياض.

وقال ابن كثير: "ومن هذا القبيل – وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها – ماجاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ملعون من سب والديه**"، قالوا: يارسول الله، وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال: "**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**"[١].

**وتأسيسًا على ماسبق فإننا نخلص إلى الأحكام التالية:**

**أولاً**: يباح للمسلم أن يعمل مراسلاً لوكالات الأنباء إذا كان عمله قائمًا على جمع الأخبار الصحيحة، وإرسالها إلى وسائل الإعلام المختلفة لتتولى بثها ونشرها مالم يؤد ذلك إلى مفسدة. ولا ضَيرَ عليه إن وثَّقها بفيلم مصوَّر ولو لذي روح، مالم يكن فيه كشف عورات، وإظهار سَوءات؛ لأن التصوير الفوتوغرافي ماهو إلا حَبْسُ ظلٍ لم يُقصَد به مضاهاةُ خَلقِ الله تعالى، لهذا لايَطالُهُ النهي على الصحيح من النظر، كما حقق ذلك مفتي الديار المصرية في وقته العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى [٢].

**ثانيًا**: كما يباح للمسلم أن يعمل محررًا للأخبار أو مذيعًا لها إذا كانت ضمن الضوابط الشرعية، وأهمها: تحري الخبر الصادق، واحترام السلوك اللائق، والبعد عن وكالات الأنباء المعادية، والمؤسسات الإعلامية المغرضة، والقنوات التي تنشر الفحش والرذيلة.

---

(١) تفسير ابن كثير ١٠٩٧/٢ طبعة دار ابن حزم.

(٢) انظر رسالته الشهيرة: "الجواب الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي" التي ألفها عام/١٣٤٥ هـ.

**ثالثًا**: يحرم العمل في أي مجال مما تقدم إذا كان فيه إساءة إلى المسلمين، أو تشويه لدينهم، أو إعانة عليهم، أو كشف سَوءاتهم، أو مسّ أخلاقهم، أو ترويج لمنكر، أو دعاية لمحرم، لاسيما تلك الإعلانات التي تطال العقيدة، وتنال من تراث الأمة، وتتجاوز حقائق التاريخ.

ويدخل في هذا التحريم إعداد برامج، أو تصوير مشاهد، أو إخراج أفلام تثير الغرائز، وتبعث الكوامن، أو بث غناء خليع، أو تمثيل ماجن، أو عرض نساء متبرجات.

ولكل من يساهم في أي عمل من هذه الأعمال المحرمة نصيب من الإثم بقدر مساهمته ومشاركته حتى ولو لم يكن مباشرًا للفساد بنفسه؛ لأنه معين عليه، ومرشد إليه.

ويجب على من يباشر هذه الأعمال المحرمة المشار إليها الكف عنها، والبحث عن عمل آخر يكون أرضى لله تعالى منها. وليعلم أن الأرزاق بيد الله تعالى، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله تعالى خيرًا منه.

**رابعًا**: إن كان في موقع وظيفي متميز يستطيع من خلاله نفع المسلمين، أو كف أذى المرجفين، أو تقليل مادة الفساد، والإكثار من الخير لصالح العباد، فلا يبعد القول بتعين استمراره في ذلك العمل شريطة عدم مشاركته في الخوض مع الخائضين، وإلا فقد وقعَ في المحظور، وتعاونَ على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ

إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾[٢].

**أما العمل في المجالات التي يختلط فيها الحلال بالحرام، فأتجه إلى الحكم فيها على النحو التالي:**

١. **العمل في المجالات التي يغلب عليها الحلال:** يحل العمل في المجالات التي يختلط فيها الحلال بالحرام إن كان الغالب عليها الأعمال المباحة، مع حرص المسلم على تجنب مباشرة الأعمال المحرمة مااستطاع إلى ذلك سبيلا، ومراعاة الشروط التي سترد بعد قليل.

فقد كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي عن معاملة مَنْ في ماله حلال وحرام مختلط فقال: "إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان: لابأس بها، مايعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لايجتنبون الحرام كله". إهـ [٣].

٢. **العمل في المجالات التي يغلب عليها الحرام:** يحرم العمل في المجالات التي يختلط فيها الحرام بالحلال إن كان الغالب عليها الأعمال المحرمة، ويتعاظم الإثم

---

(١) المائدة: ٢

(٢) الأنعام: ٦٨

(٣) جامع العلوم والحكم ص٨٩.

كلما ازدادت مباشرته للأعمال المحرمة، أو كلما استمر بعمله في تلك المجالات إن كان له مال حلال يكفيه لسد مؤونته ومؤونة من يعول، أو كان يجد عملاً آخر خالِيًا من المحرمات. ويجب عليه الابتعاد عن الأعمال المحرمة، والقناعة في المجالات المباحة حتى لو كانت أقلَّ أجرًا من سابقتها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: "إن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا لايعرف"[(١)].

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:" ماتقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام هل تجوز أم لا ؟ ثم أجاب على ذلك السؤال بقوله، قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارًا واحدًا فهذا لاتجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال. كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك.

وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذا الاصطياد.

وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب: محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد

(١) جامع العلوم والحكم ص٨٩.

الدينارين بآخر سبب تحريم بيِّن، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلَّ خفت الشبهة، إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات"[١].

٣. **العمل في المجالات المشتبهة:** ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى أن "المشتبه: مثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب مااختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك. وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهاتِ أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.... وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها مترلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام"[٢].

وبعد أن ذكر الحافظ ابن رجب الحكم في معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، قال: "وإن اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه. قال سفيان: لايعجبني ذلك وتركه أعجب إليّ.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/١.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٨٥ - ٨٩.

وقال الزهري ومكحول: لابأس أن يُؤكَلَ منه ما لم يُعْرَفْ أنه حرام بعينه، فإن لم يُعرَفْ في ماله حرام بعينهِ، ولكنه عُلِمَ أن فيه شبهةً فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ماروي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه، وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه.

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روي عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم. والآثار في ذلك موجودة في كتاب الأدب لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب الجامع للخلال، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم [(١)].

أما من ليس له دخلٌ مالي أو مدخرات ينفق منها على نفسه وعلى من يعول، ولا يجد عملاً آخر يقتات منه هو ومن يعول، فتنطبق عليه عند ذلك أحكام الضرورة، ويرخص له - في هذه الحالة - العملُ في ذلك المجال إذا تحققت فيه الشروط التالية:

١- أن تكون إقامته في ديار غير المسلمين ملجئةً بحيث تنطبق عليها شروط الضرورةِ الشرعية، أو الحاجةِ الماسة التي تنزل منزلة الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة.. فإن كانت إقامته للتزود من الدنيا، والتنعم بمتاعها، والترفه بنعيمها، فلا يعتبر من أصحاب الضرورات، ويحرم عليه العمل في تلك المجالات.

٢- أن يبحث بإخلاص وجِد عن عمل آخرَ خالٍ من المحظورات، أو أقلَّ تعاطيًا لها مما يتركه من تلك المجالات، إذ الشر بعضه أهون من بعض، والله تعالى

(١) جامع العلوم والحكم ص/٨٩ - ٩٠.

يقول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾(١).

٣- أن يكون منكرًا لهذا العمل بقلبه، كارهًا له من قرارة نفسه، غير راضٍ عنه، ولا مُتزيِّدٍ منه، ولا راضٍ عن مَن يتعاطاه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾(٢).

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**(٣).

٤- أن يُخرجَ من أرباح هذا العمل مايعادل أجر ذلك العمل المحرم الذي تعاطاه، ويجعلَهُ في وجوه البر بنيةِ التخلص من هذا الكسب الخبيث، لابنيةِ رجاءِ الثواب لنفسه إذ لاأجر له فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله طيب لايقبل إلا طيبا"**(٤).

---

(١) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٢) هود: ١١٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص (٤٩)، وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٠٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٦٨٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٩٩٨)، والترمذي في سننه ،كتاب تفسير القرآن رقم (٢٩٥١).

وله – بعد التخلص من ذلك الكسب الخبيث – الانتفاعُ بما بقي له من أجر؛ لأنه – إن شاء الله تعالى – حلالٌ طيبٌ كان في مقابل عملٍ مباح.

ويُستأنسُ لهذا الذي ذكرت بما ورد عن قيس بن أبي غرزة أنه قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمٍ هو أحسنُ مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: "**يا معاشر التجار، إن هذا البيعَ يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة**"[(١)].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: وقد روي عن مالك بن دينار قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول إن ذلك يجزي عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنهِ ذهبًا.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئًا مغصوبًا: يرده إليهم، فإن لم يقدر يتصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئًا ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢٠ و٤٩ و٥٤، ومسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان٢/٢١، وأبو داود في الصلاة ،باب الخطبة يوم العيد ٢/٢٨ رقم (١٠٩٩)، والترمذي في الفتن، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب ٦/٣٩٢ رقم (٢٢٦٣) وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ٨/١١١، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠١٣ ).

وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته: أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقي.

وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك، منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

وبعد أن ذكر ابن رجب أقوالاً أخرى قال: «والصحيح الصدقة به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربًا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا » إهـ [(١)].

ولا يجوز لمن أخرج هذا المال الحرام أن يرجوَ به الثواب، فقد نقل ابن عابدين عن الظهيرية: (رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئًا يرجو به الثواب يكفر ... وكثير من الناس عنه غافلون، ومن الجهال فيه واقعون. إهـ باختصار، ثم علق ابن عابدين على ذلك بقوله: قلت: الدفع إلى الفقير غيرُ قَيد، بل مثلُهُ فيما يظهر: لو بنى من الحرام بعينه مسجدًا ونحوَه مما يرجو به التقرب، لأن العلةَ رجاءُ الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله)[(٢)].

قال كاتب هذا البحث: ونستخلص من ذلك أنه لايحل إطلاق الحكم بالكفر في هذه المسألة إلا إذا تحققت ثلاثة أمور:

---

(١) جامع العلوم والحكم ص/١٢٩ طبعة دار ابن حزم، ص/١٤٥طبعة دار الفرقان.

(٢) جامع العلوم والحكم ص/١٢٩ طبعة دار ابن حزم.

**أولها**: التصدق بالحرام القطعي.

**وثانيها**: رجاء الثواب من هذه الصدقة المحرمة.

**والثالث**: استحلاله لذلك برجاء الثواب مما فيه العقاب.

وعلى هذا فإن القيد الذي ذكره ابن عابدين لازم لابد منه؛ لأن الحكم بكفر مسلم لايحل إلا بشروط منضبطة، منها: اعتقاد الحرام حلالاً مع علمه به، فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: (ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله. وقال أيضًا: ولا يَخرجُ العبدُ من الإيمان إلا بجحودِ ماأدخله فيه) إهـ[١].

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي: "من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، وقال: فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم "إهـ [٢].

وليعلم المسلم أنه إن اتقى ربَّه في نفسه وعمله وماله فإن الله تعالى سيجعل له من كل شدة فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[٣].

---

(١) العقيدة الطحاوية ص/٣٥٥ ــ ٣٧٢، وانظر إن شئت: حاشية ابن عابدين ١/٥٥ و٣/٢٨٥

(٢) جامع العلوم والحكم ص/١٢٩ طبعة دار ابن حزم.

(٣) الطلاق: ٢ – ٣.

عمل المرأة في مجال الإعلام: يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الإعـــلام مذيعـــةً كانت أو مراسلةً أو مقدمةَ برامج أو نحوَ ذلك إذا تحققت فيها الشروط التالية:

- أن تكون محجبةً بما أمر الله تعالى به نساءَ المـــؤمنين في قولـــه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[١].

- أن لايؤدي عملها إلى خلوة بالرجال، لما يترتب على ذلك من مفاسد، لهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالنساء.

– فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مـــن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فـــإن ثالثهما الشيطان**"[٢].

- أن لاتسافر من غير محرم، فإن فعلت فقد أثمت، يدل على ذلك:

– مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معهـــا حُرمة**"[٣]. أي محرم.

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة من حديث جابر رضي الله عنه (١٤٦٩٢)، والطـــبراني في معجمه الكبير باب العين من أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١١٤٦٢)، وصححه الألبـــاني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٥٠.

- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال له رجل: يارسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"**[١].

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث أبي هريرة: "واستُدلَّ به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحجِ والعمرةِ والخروجِ من دار الشرك. "[٢].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "الحرة لاتسافر ثلاثة أيام بلا محرم، واختلف فيما دون الثلاث، وقيل: إنها تسافر مع الصالحين". إهـ [٣].

وأجاز بعض العلماء سفرها دون محرم عند أمن الطريق ، وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله.

فقد ذكر ابن مفلح الحنبلي عنه أنه قال : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة ... ونقله الكرابيسي عن الشافعي في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة " كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٢٧٨٤)، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢٣٩١).

(٢) فتح الباري ٥٦٨/٢ طبع مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يَقصر الصلاة (١٠٨٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، بلفظ: "... إلا مع ذي محرم عليها". كما رواه أيضًا بألفاظ متعددة.

حجة التطوع . وقال بعض أصحابه : فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة" إهـ [١].

ولا يخفى أن السفر في هذه الحالة لا يحل لها إلا بموافقة زوجها إن كانت متزوجة ، أو وليها إن كانت غير متزوجة ، شريطة أن تكون إقامتها هناك مع صحبة مأمونة سداً لذرائع الفساد . والله تعالى أعلم.

- أن تتكلم بصوت طبيعي لاتغنج فيه ولا ترقيق، لئلا يطمع بها أصحاب النفوس المريضة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[٢].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ونساءُ الأمة تبع لهن في ذلك .. )[٣].

فمتى تضمن عمل المرأة واحدًا من المحرمات المشار إليها آنفًا صار منهيًا عنه واجب الترك.

---

(١) الفروع ٣/٢٣٦ و٢٣٧.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص/٨٧

# المبحث الثاني

# ما يحل ويحرم من الأعمال في نطاق قطاع تقنية المعلومات

العمل في مجال تقنية المعلومات وثيق الصلة بالعمل في المجال الإعلامي؛ لأن كلا منهما من مجالات التقنية التي أفرزها الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم منذ وقت قريب..

وقد أسهم هذا المجال إسهامًا كبيرًا في نهضة الإنسانية، فما كان إنجازه في القديم يستغرق عدة أيام أو عدة أسابيع أو أكثر من ذلك أمكن القيام به الآن في وقت وجيز جدًا بفضل الله تعالى الذي هدى العقل البشري إلى هذه المكتشفات..

## تعريف تقنية المعلومات:

هي تصميم برامج تخدم الشركات والمؤسسات والبنوك وشركات التأمين في مجال اختصاصاتها، وتساعدها على ضبط أعمالها، واختصار أوقاتها.

وبناءً على هذا التعريف فإن تقنية المعلومات خدمات يقدمها مختصون، تساعد المؤسسات على إنجاز أعمالها بما يقدمونه لها من برامج، لاسيما التي تستخدم في الحاسوب الآلي. وبالتالي فإنها تساعد المؤسسات ذات الصفة الربحية – على وجه الخصوص – على إنجاز أعمالها في وقت وجيز سواء كانت ربوية أو غير ربوية،

وتساعد الشركات الهندسية على الرسوم الدقيقة، وابتكار التصاميم لإبراز مبتكراتها مشروعة كانت أم غير مشروعة.

## الأحكام الشرعية:

والسؤال المطروح في هذه الحالة هو: ماالحكم الشرعي في عمل بعض المسلمين في هذه القطاعات التي يغلب عليها المعاملات المحرمة: كالبنوك وشركات التأمين وغيرها؟

فهل يجوز للمختصين من المسلمين تصميم برامج تخدم أعمال البنوك وشركات التأمين التي تتعامل بالربا؟ وهل يجوز لهم العمل في تطوير الشبكات التي تربط تلك المؤسسات الربوية بعضها بالبعض الآخر أو إصلاح أعطابها؟ وهل يجوز العمل في تصميم الدعاية لها أو بثها أو تسويقها؟ وهل يجوز تصميم مواقع لها على شبكة الحاسوب؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق ، سائلاً إياه سبحانه السداد والرشاد:

إن عمل المسلم لدى شركات التقنية بمقابل هو عقد إجارة لتقديم منفعة في هذا المجال، والمقرر عند الفقهاء أن عمل المسلم لدى غير المسلمين جائز مالم تكن فيه مذلة له، أو إعانة لهم على المسلمين، لاسيما في المجالات الحربية كبيع السلاح لهم ونحوه..

**أما استئجار المسلم للعمل فيما سبق توصيفه من الأعمال في مجال تقنية المعلومات فللفقهاء في نظائره رأيان:**

**الأول**: عدم الجواز، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية رحمهم الله تعالى جميعًا. فقد قالوا لاتجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والملاهي لأنها محرمة، والتعاقد عليها باطل لايستحق به أجرة.

كما لايجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل الخنزير لمن يأكله لأنهما إجارة على معصية، وهذه الإجارة محرمة لكونها إعانة على المعصية. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]. ولهذا لعن الله تعالى في الخمر عشرة، وذكر منهم حاملها والمحمولة إليه [2].

**الثاني**: جواز تلك الإجارة، وطيب تلك الأجرة، وهو مقتضى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسًا على قوله: ومن استأجر حمالاً يحمل له الخمر فله الأجر. وذكر الإمام محمد في الجامع الصغير: أنه يطيب له الأجر في قول الإمام أبي حنيفة.

وحجة الإمام أبي حنيفة: أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل أنَّ حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس تسببًا في المعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سببًا محضًا فلا حكم له،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/١٣٤ - ١٣٦ والشرح الصغير ٤/١٠ وروضة الطالبين ٤/٢٦٩ وبدائع الصنائع ٤/٢٧٩.

كعصر العنب وقطفه، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب وذلك معصية، ويكره أكل أجرته [١].

فأنت ترى أن الخلاف بين الجمهور والإمام أبي حنيفة ليس على استئجار مامنفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء، فهذا لايجوز الاستئجار على فعله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور [٢]، وإنما الخلاف على فعلٍ هو مباح في ذاته يمكن توظيفه في فعل مباح أو محرم، غير أنه جُعِل وسيلة لفعلٍ محرم، ولهذا نشأ ذلك الخلاف الفقهي .. فلو تعين الاستئجار على فعلٍ محرم بعينه كالاستئجار على الزنا والنوح فالإجماع على تحريمه وتحريم أجرته ..

**وبناء على ماتقدم فإني أتجه إلى التفصيل التالي:**

١- الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو الجواز، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تعاملوا مع يهود المدينة بالبيع والشراء والرهن وغيرها، كما أجمع أهل العلم على جواز معاملة غير المسلمين. ومن ثم فالعمل يجوز في نفسه ما لم يستلزم حرامًا من جهة أخرى..

٢- أما مؤاجرة المسلم نفسه من غير المسلم فإنها جائزة ما لم يكن فيها مذلة. فقد روى الإمام البخاري بسنده إلى خباب رضي الله عنه قال: "كنت رجلاً قَيْناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لاأقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم

(١) المغني ٦/١٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٧٩.

تبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال فإنه سيكون لي ثَـمَّ مال وولد فأقضيك. فأنزل الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [1].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: " أورد فيه - يعني الإمام البخاري - حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره، ولو يجزم المؤلف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة، بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لايعينه على مايعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعدُّ ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم"[2].

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه من غير المسلم لتصميم برامج لاتلحق ضرراً بمسلم، ولاتستخدم في عمل محرم.

---

(١) مريم: ٧٧، فتح الباري ٤/٤٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (رقم الحديث ٢٢٧٥) في كتاب الإجارة،باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

٣- أما عمل المسلم في تصميم برامج يمكن استخدامها فيما يحل ويحرم، كإصلاحه لأجهزة الحاسوب التي تستخدم في البنوك وشركات التأمين، وإصلاح التيار الكهربائي إذا توقف فيها، وأشباه ذلك، فلا إثم عليه في ذلك؛ لأن الاستئجار ليس على ذات الفعل المحرم، وإنما على خدمة مباحة في الأصل، زد على ذلك أن هذه الخدمات يمكن استخدامها في أعمال مباحة، كما يمكن استخدامها في أعمال محرمة، والحكم يترتب على طبيعة العمل الذي يقوم به المستخدم، ونظير هذا السِّكِّين التي يمكن استخدامها في أمور مباحة كتقطيع الخضار واللحوم وأشباهها، وهذا لاشك في إباحته، كما يمكن استخدامها في العدوان على الناس، وإراقة دماء الأبرياء، وهذا لاشك في تحريمه وكونه من أكبر الكبائر.

٤- أما إذا كان استئجار المسلم لتصميم برامج لاستخدامها في أعمال محرمة كبرامج حساب الفوائد الربوية ونظائرها، فأرى المنع منها، وحرمة الإجارة عليها، وكذا حرمة الأجر الذي يأخذه عليها في حال الاختيار، استنادًا إلى مذهب الجمهور الذي يعلل ذلك العمل بأنه إعانة على المعصية، غير أني أميل إلى الترخص في حال الاضطرار لاغير؛ لأن التصميم في ذاته ليس بمعصية وإن كان وسيلة لاحتساب الفوائد الربوية المحرمة، قياسًا على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي يرى جواز بيع العنب لمن يتخذه خمرا؛ لأن العقد لم يكن على صنع الخمر المحرمة في ذاتها، وإنما كان على بيع العنب وهو مباح في ذاته، وكذلك الحال ههنا إذ العقد لم يكن على حساب الفوائد الربوية، وإنما كان على تصميم البرامج.

ولا أعني بالاضطرار الذي ذكرته ههنا الضرورة الشرعية بضوابطها الفقهية، ولكني أقصد بذلك مايؤدي بالعامل المسلم إلى حرج ظاهر، أو نزاع مع رب العمل تسوء بسببه العلاقة بينهما مما قد يؤدي إلى طرده من عمله، وتعذر حصوله على عمل بديل، لاسيما في الدول غير الإسلامية التي ترتفع فيها نسبة البطالة.

٥- لايجوز لمسلم أن يتعاقد على عمل تقني أو عسكري مع جهة يغلب على الظن أنها ستستخدمه ضد المسلمين، أو مع جهة هي في حالة حرب مع المسلمين. وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب آلة حرب أو سلاحاً، أو ما يستعينون به على حرب المسلمين.. [(١)]، والله تعالى أعلم.

(١) الدر المختار ورد المحتار٣/٢٢٦ و٥/٢٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٧، المغني لابن قدامة ٤/٢٨٤، الشرح الكبير للمقدسي ٤/٤١و٤٢ بهامش المغني طبعة دار الكتب العلمية، كشاف القناع٣/١٨١و١٨٢، الإنصاف٤/٣٢٧ و ٣٢٨.

# المبحث الثالث

# ما يحل ويحرم في نطاق العمل في مجال صرف الشيكات

تنتشر في الدول الغربية بعض المحلات المتخصصة في صرف الشيكات مقابل نسبة من قيمتها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب مَن لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك؛ لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة أو غير ذلك من الأسباب، فتأخذ منهم هذه المحلات تلك الشيكات وتصرفها لهم مقابل نسبة معينة من قيمتها، فما مدى مشروعية هذا العمل؟

فأقول وبالله التوفيق:

لقد انتشرت هذه الخدمة في الدول الغربية نظرًا لأهميتها الكبيرة؛ وتوفيرها وقتا كبيرا على المتعاملين بها، إذ كثيرًا مايلجأ إلى تلك المحلات المتخصصة من يحمل شيكا لايقدر على صرفه في البنك لعدم حصوله على حساب مصرفي، فتصرفه لحامله بقيمته بعد خصم جزءٍ منها نظير تلك الخدمة.

والمتأمل في هذه العملية يجد أن لها في الغالب ثلاث صور تختلف أحكامها حسب تكييفها الشرعي:

**الصورة الأولى**: أن يستأجر حاملُ الشيك من يذهب إلى البنك لصرف ذلك الشيك له لقاء أجر معلوم يتقاضاه هذا الأجير نظير مابذله من جهد، وصرفه من وقت، وكلفه من مال. وهذه الصورة جائزة ليس فيها مايعكر على جوازها.

**الصورة الثانية**: أن يتقاضى من ليس مستأجَرًا لذلك، أو من لم يحبس نفسه على هذه الخدمة مبلغًا معينًا أو نسبةً محددةً على صرف الشيك لحامله. وهذه الصورة محرمة، لأنها من الربا المقطوع بحرمته، والآخذ والمعطي في الإثم سواء.

**الصورة الثالثة**: أن تتولى صرف هذا الشيك محلات متخصصة أنشئت للأعمال المصرفية لتسهيل المعاملات المالية لمن لايتمكنون من التعامل مع البنوك لعدم وجود رصيد لهم فيها، أو لأي سبب آخر، وذلك لقاء نسبة معلومة من قيمة الشيك.

وهذه الصورة محل نظر:

- فمن نظر إليها من زاوية عدم التساوي بين مايستلمه حامل الشيك وبين المبلغ المدون عليه فإنه يفتي بحرمتها؛ لأنها من قبيل الصرف، والصرف يُشترط فيه أن يكون يدًا بيد، سواءً بسواء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ومن نظر إلى طبيعة هذه العملية وما يقترن بها من التزامات تترتب على تلك المحلات المتخصصة، ثم عدم القصد إلى الربا من هذه العملية بالذات فإنه يفتي بجوازها، ذلك أن المبلغ الذي يخصم من قيمة الشيك هو نظير الخدمة التي قدمها صاحب المحل لحامل الشيك، وهو أجرة ترتبت على هذه الخدمة الذي

قدمها صاحب المحل لحامل الشيك، يضاف إلى ذلك تكاليفُ المحل المخصَّصِ لهذه المهنة، وحبسُ صاحبِ المحلِ نفسَهُ على هذا العمل،وهي أمور ينبغي أن تدخل في الاعتبار إذا أردنا استمرار هذه الخدمات.

وبناءً على ذلك فإني أميل إلى جواز هذه المعاملة؛ لأنها من قبيل الإجارة، ولا أرى فيها حرجًا – إن شاء الله تعالى – سواء كانت الأجرة معلومة المقدار على الشيك، أو كانت نسبة مئوية محددة على قيمته لعدالتها للطرفين.

وقد يقال: إن استبدال الشيك هو الصرف بعينه، فأين التماثل الوارد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"سواءً بسواء"** ؟ فأقول – إنني مع التسليم – بذلك أعتقد أن هذه المعاملة ليست صرفًا من كل وجه، ولكنها – في هذه الحالة – صرف من وجه، حوالة على مليء من وجه آخر.

ولئن كان تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة من شروط صحة الصرف والحوالة، وهو – في حالتنا هذه – معتبر، إلا أن مايُقتطع بعد ذلك من مال على الشيكات التي تُصرفُ هو أجرٌ على تلك الخدمات التي يقدمها المحال عليه لتغطية استئجار محله الذي خصصه لهذه المهنة، وحَبَسَ نفسَهُ عليها، وليس فائدةً ربويةً ترتبت على استبدال الشيك، سواء اعتبرنا العملية صَرفًا أم حوالة.

وبالتالي: فإنه لاحرج في أخذ هذه النسبة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما المسألة الأخرى وهي أن حامل الشيك قد يكون ممن لايستطيع التعامل المباشر مع البنوك فيلجأ إلى هذه المعاملة، فهذا الإيراد لايعكر على جواز هذه الخدمة، لأن ذلك ليس من ماهية استبدال الشيك، بل هو أمر خارج عن تلك الماهية.

يضاف إلى ذلك أن صاحب المحل ليس مكلفًا بأن يشق على صدور الناس لمعرفة أوضاعهم، ولا بالتقصي عنهم ليعرف أحوالهم. ولا يخفى أن كثيرًا من المتابعات الأمنية تجري بغير وجه شرعي، فلا يجوز أن نجعل من أولئك العاملين في مجال استبدال النقود سوطًا آخر للظالمين.

غير أننا إذا تحققنا من مجرم بعينه، هارب من العدالة، فلا يجوز التستر عليه لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]. والله تعالى أعلم.

(١) المائدة: ٢.

# المبحث الرابع

# ما يحل ويحرم من المهن والأعمال في نطاق العمل في المطاعم

قد يعمل المسلم أجيرا في المطاعم خارج ديار الإسلام، وفي كثير من هذه المطاعم تقدم الخمرة ولحم الخنزير.

فهل عليه من حرج إن عمل في تلك المطاعم واشترط على أصحابها عدم مباشرته لهذه المحرمات؟

في البداية لابد من التأكيد على أن حرمة لحم الخنزير والخمر من الأمور القطعية المجمع عليها، والتي ورد النص بتحريمها في القرآن والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ

(١) البقرة: ١٧٣.

كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

هذا عن لحم الخنزير.

أما عن الخمر فقد قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ١١٥.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) البقرة: ٢١٩.

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه،، وآكل ثمنها**"[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والخنزير، والأصنام، والميتة**"[٤].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز... وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام"[٥].

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المائدة: ٩١.

(٣) الإجماع لابن عبد المنذر، ص/٩٠ المسألتان/ ٤٧٠ و ٤٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٥) صحيح ،أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ،كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: ٥٠٩١

وعلى هذا فإنه يحرم العمل في المطاعم التي تقدم أو تبيع لحم الخنزير أو الخمر، لاسيما إذا باشر المسلم بنفسه تقديمَ تلك المحرمات، أو حَمْلَها، أو صناعتَها، أو بيعَها، ويترتب على هذا تحريم هذه الإجارة، وتحريم انتفاع العامل بالأجر.

أما إن اشترط على أصحاب تلك المطاعم عدمَ مباشرته لتلك المحرمات بأي صورة من الصور فيجوز له البقاء في هذا العمل مع كراهة التنزيه، ولا يترتب عليه إثم إن شاء الله تعالى مادام منكِرًا في قلبه بيعها وتقديمها في ذلك المطعم الذي يعمل فيه، ويحسن به البحث عن عمل آخر نأيًا بنفسه عن الشبهات، واستبراءً لدينه وعرضه من الوقوع في الحرام.

أما من أوصدت في وجهه أبواب الكسب الحلال رغم بحثه عنها، و لم يجد بدًا من تقديم الخمر أو الخنزير في المطعم الذي لايجد له عملاً في غيره، وتقاعس المسلمون عن إعانته، وليس له مال يقتات منه، وكانت إقامته في هذه الديار من باب الضرورات الشرعية، فيرخص له العمل في هذا المجال إلى أن يجد عملاً آخر شريطة أن يكون قلبه كارهًا لذلك، وأن يُخْرِج من أرباح هذا العمل مايعادل أجر ذلك العمل المحرم الذي تعاطاه.

وهل عليه من حرج إن عمل في المراحل الأولى لإعداد الطعام، كتجهيز الخضروات والمواد الأولية اللازمة للطهي، والتي قد تستخدم في تجهيز الأطعمة المحرمة أو غير المحرمة؟

الجواب: ليس على العامل المسلم حرج إن تولى إعداد الأطعمة المباحة، أو المواد الأولية المباحة المستخدمة في الطهي. ولا يعكر على القول بالجواز استخدام

الطهاة بعضها في تجهيز الأطعمة المحرمة. وغاية مايحكم به على استئجار المسلم على هذا العمل كراهة التنزيه، لاسيما إن كان قلبه منكرًا للأعمال المحرمة.

وهل عليه من حرج إن عمل في غسل أواني الطعام قبل ذلك أو بعده، سواء أكلت فيها الطيبات أم أكلت فيها الخبائث؟

إذا استؤجر المسلم لغسل الآنية والكؤوس التي استخدمت في أكل أو شرب الخبائث، فالحكم في هذا على التفصيل التالي:

١- الأصل في المسلم أن يبتعد عن هذه المطاعم التي يعصى الله تعالى فيها إن كان يجد عملا آخر في غيرها، لما في عمله من إعانة على المعصية، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

٢- ومن تعذر عليه إيجاد عمل يقتات منه إلا في هذه المطاعم فلا حرج عليه في غَسْل الأواني التي يُطهَى أو يقدم فيها الخنزير، كما لاحرج عليه في غسل الكؤوس التي تشرب فيها الخمرة إن كان يستصحب نية تطهير الكؤوس من الأنجاس، والأواني من الأرجاس. والله تعالى أعلم.

ألا ترى أن من حَمل خمرًا لإراقتها أو تخليلها فلا إثم عليه في هذا الحمل، لأن نفس الحمل ليس بمعصية إلا إذا كان للشرب. وعلى هذا بنى الإمام أبو حنيفة

(١) المائدة: ٢.

رحمه الله تعالى قياسه، فقد جاء في الدر المختار: " وجاز حمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر، لاعصرها لقيام المعصية بعينه "[١].

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: " قال الزيلعي: وهذا عنده، أي عند الإمام أبي حنيفة، وقالا - يعني الصاحبين أبي يوسف ومحمد -: هو مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدَّ منها: حاملها. وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطفه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية. إهـ. زاد في النهاية: وهذا قياس، وقولهما استحسان.

ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف: لو آجره دابة لينقل عليها الخمر، أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده، وعندهما: يكره. "[٢].

قال الإمام النووي: ( يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر لتراق. ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة كالزَّمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها). إهـ [٣].

---

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٢٥١/٥.

(٢) روضة الطالبين ٢٦٩/٤ طبعة خاصة، طبع دار عالم الكتب.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب الكراهية فصل في البيع، الجزء السادس.

أما من ضاقت به السبل فلم يجد عملاً آخر، ولا مالاً يقتات منه، وامتنعت الجهات المعنية عن إدراجه في سلك الضمان الاجتماعي بحيث انقطعت عنه أسباب الرزق، وكانت إقامته في هذه الديار من باب الضرورات الشرعية فيندرج في عداد المضطرين، وتنطبق عليه أحكام الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. ومع هذا فإن عليه أن يستصحب نية تطهير الآنية من الأنجاس ، والكؤوس من الأرجاس كما سبق تقريره.

ولا يخفى أن الأحكام المستثناة من الأصل بحكم الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة مقيدة بما إذا كانت إقامة المسلم في الدول غير الإسلامية ملجئة لايجد بديلاً صالحًا عنها، إذ للضرورات شروط لابد من تحققها، ومع هذا فإنها تقدر بقدرها.

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: (وجملة القول: فإنا وإن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة – مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار – فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفّهًا وتنعيمًا.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقت الأرض واستوعب الحرام الأنام ، فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعيّن ذلك.

وإن تعذّر ذلك عليهم – وهم جم غفير وعدد كثير، ولو اقتصروا على سدّ الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة.. فلْيأخذوا أقدار حاجتهم ). إهـ [(١)].

٤. وهل يختلف الحكم باختلاف موقع العامل في هذه المطاعم "محاسب، عامل نظافة، مضيف، حارس.. إلخ"؟

لاشك أن الحكم يختلف باختلاف موقع العامل في هذه المطاعم، فالذي يقوم بطهي الخنزير، أوتقديمه إلى الزبائن هو مباشر للحرام، ومثله من يقدم لهم الخمرة، يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"**[(٢)].

فمن قام بعمل من هذه الأعمال فقد ارتكب كبيرة من الكبائر لمباشرته عين الحرام. ويليه في الإثم من هذه المذكورات المحاسبُ المالي ،لأنه المشرف على هذه الحسابات، والمدقق لها، فهو بمثابة الموجه القانوني لصاحب العمل، وهذا بخلاف حارس المطعم، أو عامل النظافة، فهذان يكره لهما هذا العمل إذ لايُحكم على عملهما بالحرمة لاختلاف طبيعته عن طهي لحم الخنزير أو سقي الخمر الذي هو مباشرةٌ لعين الحرام.

---

(١) الغياثي ص/٢٩٥

(٢) صحيح ،أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: ٥٠٩١.

والأرضى لله تعالى، والأبرأ للذمة البحث عن عمل آخر لاريبة فيه. فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما شبهات من توقاهن كن وقاءً لدينه، ومن يواقع فيهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، ولكل ملك حمى**"[(١)].

وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**"[(٢)].

٥. هل يجوز للمسلم ابتداء شراء هذه المحلات وفصل الأطعمة والأشربة المحرمة بحساب خاص، وتولية أحد من غير المسلمين ليتولى إدارته مع التخلص مما يجنيه من ورائه من أرباح؟

لا يجوز للمسلم افتتاح محل للأطعمة تُباع في قسم خاص منه الأطعمة والأشربة المحرمة حتى وإن تولى إدارة هذا القسم الخاص بالأطعمة والأشربة المحرمة غير مسلم، وكان له حساب خاص به، وتخلص صاحب المطعم من أرباحه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٦٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ١٥٩٩.

هذا هو مقتضى مذهب الجمهور. فقد جاء تحريم بيع الخمر والخنزير في نصوص صريحة صحيحة، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله إذا حرم على قوم أكل شيءٍ أو شربه حرم عليهم بيعه"**[١]، وقال أيضًا: **"إن الله حرم بيع الميتة والدم والخمر والخنزير"**[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لو أمر مسلم ذميًا ببيع خمر أو شرائها صح ذلك؛ لأن الوكيل يتصرف فيما وُكِّلَ به تَصرُّفَ الأصيل، نظرًا لأهليتهِ لا لنيابته، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد إذ قالا: لايجوز؛ لأن الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه، فكانت مباشرة الوكيل كمباشرة موكله سواءً بسواء. وبما أنه لاولاية للموكل المسلم في بيعها ولا شرائها فكذا لاولاية للوكيل فيما وكَّل به غيره حتى ولو كان الموكِّلُ غير مسلم [٣].

والراجح هو مذهب الجمهور والصاحبين، لعموم الأدلة القاضية بتحريم بيع المحرمات، حيث لم تفرق بين مسلم وكافر، وهذا مايرجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حق المؤاخذة في الآخرة، وغير مطالبين بها في الدنيا مع كفرهم وعنادهم ..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤).

(٣) الهداية للمرغيناني ٩٨١/٣، والدر المختار ٢٤٧/٥

وبناءً على ماتقدم أرى عدم الترخيص في بيع هذه المحرمات، لانعدام الضرورة في اللجوء إليها ، ولضعف الوازع الديني في نفوس كثير من المسلمين المقيمين في تلك البلاد، ومباشرتهم لكثيرٍ من المحرمات بأدنى الحيل، بل من غير حيل.

فمن رزقه الله تعالى مالاً يفتتح به محلاً تجاريًا، لايكون في حاجة إلى الاستكثار من المال بهذه الوسيلة التي يحرمها جمهور الفقهاء.

ولئن رخصنا للمضطر بالعمل في بعض المهن على خلاف الأصل، فذلك في أضيق الحالات التي اشترطنا فيها من قبل الشروط التالية:

أ. أن تكون إقامته في ديار غير المسلمين ملجئةً بحيث تنطبق عليها شروط الضرورةِ الشرعية، أو الحاجةِ الماسة التي تنزل منزلة الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة.. فإن كانت إقامته للتزود من الدنيا، والتنعم بمتاعها، والترفه بنعيمها، فلا يعتبر من أصحاب الضرورات، ويحرم عليه العمل في تلك المجالات.

ب. أن يبحث بإخلاص وجِد عن عمل آخرَ خالٍ من المحظورات، أو أقلَّ تعاطيًا لها مما يتركه من تلك المجالات، إذ الشر بعضه أهون من بعض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1].

(١) الزلزلة: ٧ – ٨.

ج. أن يكون مُنكِرًا لهذا العمل بقلبه، كارهًا له من قرارة نفسه، غير راضٍ عنه ، ولا مُتزيِّدٍ منه، ولا راضٍ عن مَن يتعاطاه لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[1].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**[2].

د. أن يُخرجَ من أرباح هذا العمل مايعادل أجرَ ذلك العمل المحرَّم الذي تعاطاه، ويجعلَهُ في وجوه البر بنيةِ التخلص من هذا الكسب الخبيث، لابنيةِ رجاءِ الثواب لنفسه إذ لاأجر له فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله طيب لايقبل إلا طيبا"**[3].

وله – بعد التخلص من ذلك الكسب الخبيث – الانتفاعُ بما بقي له من أجر؛ لأنه – إن شاء الله تعالى – حلالٌ طيبٌ كان في مقابل عملٍ مباح.

---

(١) هود: ١١٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٦٨٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٩٩٨)، والترمذي في سننه ،كتاب تفسير القرآن رقم (٢٩٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/٣ و٤٩ و٥٤، ومسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان٢١/٢، وأبو داود في الصلاة ،باب الخطبة يوم العيد ٢٨/٢ رقم (١٠٩٩)، والترمذي في الفتن، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب ٣٩٢/٦ رقم (٢٢٦٣) وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ١١١/٨، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠١٣ ).

لقد ترخص الناس في أمور كثيرة ضاعت معها شخصيتهم الإسلامية لارتكابهم المنكرات الماحقة، والمعاصي الحالقة، في الوقت الذي حافظ فيه اليهود على أحيائهم ومعابدهم وقبعاتهم، كما تمسكوا – رغمًا عن القوانين الوضعية ولجان الرفق بالحيوان – بطريقتهم الدقيقة في ذبح أنعامهم وطيورهم، فحافظوا بذلك على شخصيتهم، وأنشأوا دولة لهم، وبسطوا على مختلف الأمم نفوذهم..

فمتى نحافظ على ثوابتنا، حتى يحفظ الله لنا شخصيتنا ؟؟؟

**وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم**

# العمل في القطاع المالي
# في الولايات المتحدة الأمريكية

أ.د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

عضو المجمع

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما عمَّت به البلوى في هذا العصر اقتران كثير من الأنشطة التجارية بمعاملات محرَّمة، فلا يكاد يسلم نشاط من شائبة الربا أو الغرر أو الإعانة على المعصية بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن التاجر الوَرِع ليجد مشقة بالغة في التحرز من هذه الشوائب، والبعد عن المشتبهات، ومن يتصدى لاستفتاءات أولئك التجار يدرك حجم المعاناة التي يلاقيها الكثير منهم، ولا يقتصر هذا الأمر على بلاد غير المسلمين، بل نجد مثل هذه الإشكالات في كثير من البلدان الإسلامية.

ولقد أحسنت أمانة المجمع في اختيار هذا الموضوع الذي يهم الغالبية العظمى من المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، حيث لا يراعى في الأنشطة التجارية المختلفة الضوابط الشرعية للكسب الحلال، وفي هذه الورقة إسهام بما تيسر لبيان الحكم في هذه القضية، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ستة مباحث:

**المبحث الأول: الأصل في المعاملات.**

**المبحث الثاني: أنواع المحرمات في المعاملات.**

**المبحث الثالث: ما حرم نفعه حرم بيعه والمعاوضة عليه.**

**المبحث الرابع: هل لغير بلاد المسلمين استثناء من تحريم العقود الفاسدة؟**

**المبحث الخامس: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الترخص في العقود الفاسدة.**

**المبحث السادس: حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية:**

وتحته خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: البنوك.
- **المطلب الثاني**: شركات التأمين.
- **المطلب الثالث**: شركات الائتمان.
- **المطلب الرابع**: شركات التمويل العقاري.
- **المطلب الخامس**: شركات الاستثمار والوساطة المالية.

هذا وأسأل المولى عز وجل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

# المبحث الأول
# الأصل في المعاملات

من القواعد المقررة في المعاملات أن الأصل فيها هو الحل، وهذه القاعدة هي الأساس الذي تُبنى عليه الأنشطة التجارية المختلفة من بيع وشراء وإجارة واستئجار ومشاركة وغير ذلك، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، وما لم يرد فيه دليل بالمنع فيبقى على الأصل وهو الحِل، ودليل ذلك قول الله – سبحانه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]، فالاسم الموصول في الآيتين – وهو: (ما) – يفيد العموم، فكل ما في السماوات وما في الأرض من أعيان ومنافع وحقوق وغير ذلك مُسخر للإنسان.

وإلى هذا الأصل ذهب جمهور أهل العلم، وينبغي الرجوع إلى هذا الأصل في حال الاشتباه أو الشك عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة:" أن اليقين لا يزول بالشك" واليقين هنا هو الأصل وهو الإباحة، فلا يرتفع هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن، أما مجرد الشك أو الاشتباه فلا يعول عليهما، سواء أكانا – أي: الشك أو الاشتباه – من المكلف بأن لم يتبين له ما يقتضي حرمة التصرف، أو من المفتي

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الجاثية: ١٣.

بأن التبس عليه الأمر و لم يترجح عنده أي الأمرين، ولا يجوز للمفتي تحريم معاملة لمجرد الاشتباه فيها أو الشك في حرمتها من باب الاحتياط وحمل النـــاس علـــى الورع؛ فإن مجال الورع في خاصة الإنسان، فللمرء أن يحمل نفسه على الـــورع وتوقي المشتبهات، أما أن يلزم غيره به فليس له ذلك.

# المبحث الثاني
# أنواع المحرَّمات في المعاملات

المحرمات على نوعين: محرَّم لعينه، ومحرَّم لكسبه، فالمحرم لعينه هو كل عين منفعتها محرمة،كالخمر والميتة والخنزير والتماثيل، ودليل هذا النوع قوله عليه الصلاة والسلام: "**إن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيئ حرم عليهم ثمنه**"(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "**إن الله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام**"(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله – مبينًا فقه هذين الحديثين –: في قوله: "إن الله إذا حرم شيئًا أو حرم أكل شيء حرم ثمنه" يراد به أمران: **أحدهما**: ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه حرام كيفما اتفقت. **والثاني**: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع »/٢٢٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق، وقد يقال: إنه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بِيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها ا.هـ [(١)].

وأما المحرم لكسبه فهو العين المباحة المكتسبة بعقد فاسد، كالمال المكتسب بالربا أو بالقمار ونحوهما، فهذا النوع من الأموال إنما يحرم على من اكتسبه بعقد محرم، أما إذا انتقل إلى غيره بطريق مشروع كالإرث أو الهبة أو الشراء فلا يحرم على الآخر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وغير ذلك مع أنهم كانوا يأكلون الربا، وهو محرم عليهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[(٢)]، بل إنه توفي عليه

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٧٣.

(٢) النساء: ١٦١.

الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام شعير لأهله [١]. وأما المحرم لعينه فالتحريم ملازم له مهما تناقلته الأيدي، فالخمر مثلاً لا يجوز لمسلم بيع الخمر ولا شراؤها ولا رهنها ولا ارتهانها ولا الإجارة على حملها ولا أي تصرف فيها يكون فيه إعانة على شربها لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، بل الواجب التخلص منها بإتلافها.

وبه يعلم الفرق بين من يعمل أجيرًا لبيع عين أو منفعة محرمة، ومن يعمل أجيرًا في عمل مباح عند من بعض ماله محرم، فيحرم الأجر على الأول دون الثاني، فالأول مثل أن يعمل في محل لبيع الخمر، والثاني كأن يعمل بائعًا لأدوات مكتبية لدى شركة تمول نشاطها بقروض ربوية، فيباح للعامل الأجر الذي يتقاضاه، ولو كان مصدره للشركة من عقد فاسد؛ لأن هذا الأجر مقابل عمل مباح؛ وإثم العقد الفاسد على مكتسبه فقط.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣٠٠٩).

# المبحث الثالث

# ما حرم نفعه حرم بيعه والمعاوضة عليه

لا خلاف بين أهل العلم على أن ما يحرم الانتفاع به يحرم بيعه وإجارته، والعقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1].

قال في البحر الرائق: "لم يجز بيع الميتة والدم؛ لانعدام المالية التي هي ركن البيع فإنهما لا يعدان مالا عند أحد، وهو من قسم الباطل..والخنزير والخمر، أي: في حق المسلم للنهي عن بيعهما وقربانهما.. بيع نفس الخمر باطل مطلقا، وإنما الكلام فيما قابله فإن دينا – أي نقودًا – كان باطلا أيضا، وإن عرضا كان فاسدا"[2].

وفي التاج والإكليل: "يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به.. ابن شاس: في معنى ما لا منفعة فيه ما كانت فيه منفعة إلا أنها محرمة بالشرع، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"[3].

وفي تحفة المحتاج: "وللمعقود عليه شروط خمسة: الأول: طهارة عينه شرعا فلا يصح بيع الكلب والخمر، يعني المسكر، وسائر نجس العين ونحوه لصحة النهي

---

(١) المائدة:٢.

(٢) البحر الرائق ٧٧/٦.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٧٠/٦.

عن ثمن الكلب، وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام، الثاني النفع به شرعا ولو مآلا.. فلا يصح بيع آلة اللهو المحرم كشبابة وطنبور وصـــنم وصـــورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم؛ إذ لا نفع بها شرعا [١].

وفي الروض المربع – ذكر من ضمن شروط البيع –: " وأن يكون المبيع مباح النفع من غير حاجة"[٢]. وقد وقع خلاف بين أهل العلم فيما إذا كانـــت العـــين مباحة وبيعت لمن ينوي استخدامها في أغراض محرمة، كبيع العنب ممـــن يتخـــذه خمرًا، ولباس الحرير للرجل، ونحوذلك، فذهب الإمام الشافعي إلى جوازه، يقول – رحمه الله –: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطلـــه بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانـــت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصـــره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمـــرا أبدا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا أ.هـــ .

وذهب الأحناف إلى تحريم البيع إذا باعه أداة المعصية، مثل: بيع الســـلاح في الفتنة، وجوازه إذا لم تكن الأداة هي نفسها أداة المعصية وإنما كانت وسيلة لهـــا كبيع العنب ممن يتخذه خمرًا.

---

(١) الروض المربع ص ٣١٤.

(٢) تحفة المحتاج ٤/٢٣٨.

وذهب المالكية والحنابلة إلى تحريمه مطلقًا متى ما غلب على ظن البائع أن المشتري ينوي استخدامه في معصية؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وفي السنن **أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعهاومبتاعها وساقيهاوآكل ثمنها** [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنبا فيصير عصيرا، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرا استحق اللعنة، وذلك إنما يكون على فعل محرم، فثبت أن عصير العنب لمن يتخذه خمرا محرم، فتكون الإجارة عليه باطلة والأجرة محرمة. وإذا كانت الإجارة على منفعته التي يعين بها غيره في شيء قصد به المعصية إجارة محرمة باطلة، فبيع نفس العنب، أو العصير لمن يتخذه خمرا أقرب إلى التحريم والبطلان؛ لأنه أقرب إلى الخمر من عمل العاصر، وقد يدخل ذلك في قوله: "**وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**" يدخل في هذا عين الخمر وعصيرها وعنبها، كما دخل العنب والعصير في العاصر والمعتصر؛ لأن من هؤلاء الملعونين من لا يتصرف إلا في عين الخمر، كالساقي،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما (٤٥٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣١٨٩)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦١)، وابن ماجة في سننه كتاب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٨٤/١٢: ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٥: رجاله ثقات، وصححه الهيتمي في الزواجر ١٥٧/٢، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٢٧/١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٤).

والشارب، ومنهم من لا يتصرف إلا في العنب والعصير كالعاصر والمعتصر، ومنهم من يتصرف فيهما جميعا. يبين ذلك ما روى الإمام أحمد بإسناده، عن مصعب بن سعيد، قال: قيل لسعد يعني ابن أبي وقاص أحد العشرة: تبيع عنبا لك لمن يتخذه عصيرا، فقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر. وعن محمد بن سيرين قال: كانت لسعد بن مالك أرض فيها عنب فجاء قيمه عليها، فقال: إن عنبها قد أدرك فما نصنع به، قال: بيعوه، قال: إنه أكثر من ذلك، قال: اصنعوه زبيبا، قال: إنه لا يجيء زبيب، قال: فركب سعد وركب معه ناس حتى إذا أتوا الأرض التي فيها العنب أمر بعنبها فنزع من أصوله وحرثها...ثم في معنى هؤلاء كل بيع، أو إجارة، أو هبة، أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية، مثل: بيع السلاح للكفار، أو للبغاة، أو لقطاع الطريق، أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه إلى غير ذلك من المواضع، فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة وصارت إجارته وبيعه باطلا إذا ظهر له أن المشتري، أو المستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام فيدخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]. ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن إلا العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد عنده في العقود، وقد صرحوا بذلك، وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـ كلامه رحمه الله.

(١) المائدة: ٢.

ولا شك أن ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة هو الذي يتماشى مع النصوص والمقاصد الشرعية؛ فإن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها، ومحل النهي إنما هو في حال العلم بالقصد المحرم أما إذا كانت السلعة تستخدم على الوجهين - المباح والمحرم - ولم يعلم البائع بغرض المشتري فلا يحرم البيع حينئذ، ولا يلزم البائع أن يسأل المشتري عن غرضه فيها.

# المبحث الرابع
# هل لغير بلاد المسلمين استثناء من تحريم العقود الفاسدة؟

الأصل في الأحكام الشرعية عمومها فلا تختص بمكان دون مكان ولا بطائفة دون أخرى، فالعقود الفاسدة لا يجوز للمسلم الدخول فيها سواء أكان يتعامل مع مسلم أم مع غيره، وسواء أكان في بلاد الإسلام أم بلاد الكفر، وهذا هو ما عليه جمهور أهل العلم، وهو ما تشهد له الأدلة الشرعية؛ فإن النصوص في تحريم الربا وتحريم بيع الخمر والخنزير ولعن من تعامل بها عامة لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربي، والمسلم مأمور بتقوى الله والالتزام بأحكامه أينما كان، وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكفره، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه [١].

وذهب فقهاء الأحناف إلى جواز دخول المسلم في عقد فاسد إذا كان ذلك مع حربي في غير بلاد المسلمين[٢]. واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله

(١) اختلاف الفقهاء ص ٥٨ المقدمات الممهدات ١٠/٢ المجموع شرح المهذب ٣٩١/٩، بدائع الفوائد ٢١٤/٤، المغني ٩٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٨١/٧، تبيين الحقائق ٩٧/٤، رد المحتار ٤٢٢/٧.

عليه وسلم أنه قال: "**ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب**" [١]، وبأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مالٍ مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش [٢].

ولكن نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك.

قال عنه النووي في المجموع: (مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعًا بين الأدلة) [٣].

وقال ابن قدامة: (مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١٥٨/٢: لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤: غريب، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن المكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب" أظنه قال: "وأهل الإسلام" قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه، وقال ابن قدامة في المغني ٩٩/٦: فيه مجهول وهو مع ذلك مرسل محتمل، وقال النووي في المجموع ٣٩٢/٩: مرسل ضعيف، وأنكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٥٣٣).

(٢) بدائع الصنائع ٨١/٧ الكفاية ١٧٧/٦، إعلاء السنن ٣٦٦/١٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٩.

تحريمه بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل)[١].

وأما التعليل بأن أموالهم مباحة فيجاب عنه بأن الأموال كما تعصم بالإيمان فكذلك تعصم بالأمان، ولا يلزم من جواز أخذ أموالهم بالاغتنام جواز أخذها بالعقود الفاسدة، فكما عصم الأمان أموالهم في دار الإسلام عصمها في دار الكفر، أو هو التناقض الذي لا مفر لقائله منه[٢].

وبهذا يتبين أن القول بجواز الدخول في العقود الفاسدة في تعامل المسلم مع غير المسلم قول مرجوح كما أن الفتيا به تفضي إلى مآلات خطيرة من تشويه صورة الإسلام والمسلمين في بلاد الغرب، فكيف تأتي دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في ظل جالية يتاجر فيها المسلمون ببيع الخمور والخنزير ويسهمون في إشاعتها في هذه المجتمعات، ويتعاملون مع غيرهم بالربا ثم يقولون للناس إننا أتباع دين يحرم هذه الخبائث! أو يليق هذا القول بدين جاء رحمة للعالمين، وخيرًا على الناس أجمعين؟!!، أوليس هذا هو حال اليهود الذين عاب الله عليهم مقولتهم: ﴿ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾[٣] فيحرمون الربا فيما بينهم ويبيحون أخذه من غيرهم؟.

(١) المغني ٦/٩٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٣٩٢.

(٣) آل عمران: ٧٥.

إن على من يأخذ بهذا القول من المعاصرين أن يمعن النظر في مـــآلات هـــذا القول وآثاره الخطيرة، ولئن كنا نلتمس العذر لفقهائنا المتقدمين بهذا القول لكون المسلم في العصور السابقة لا يدخل بلاد الكفر إلا لأمر عارض ولمدة وجيزة، أما الآن فالجاليات المسلمة تستوطن تلك البلدان ويقيمون فيها مراكزهم الإســـلامية ومؤسساتهم التجارية كما لو كانوا في بلاد المسلمين، وتكفل لهم كثير من أنظمة تلك البلدان قدرًا من الحقوق التي يستطيعون من خلالها المطالبة بخصوصـــيتهم في كثير من التعاملات والأعراف المتبعة هناك.

# المبحث الخامس

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الترخص في العقود الفاسدة

## الضرورة عند الفقهاء:

بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع أدّى إلى هلاك نفسه أو أهله أو ماله أو قارَب، كالمضطر للأكل بحيث لو لم يأكل لمات أو تلف منه عضو [١].

## والحاجة:

هي كل ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب [٢]. والفرق بينهما أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة إلا أنها دون الضرورة؛ إذ لا يترتب على فقدها هلاك النفس أو المال.

(١) غمز عيون البصائر ١/٢٧٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/١٠.

## وأما عموم البلوى:

فهو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين منها أو استغناؤهم عن العمل بها [١]. وعموم البلوى بالحادثة يجعلها من قبيل الحاجة التي يلحق المكلف حرج بتركها، فما يترخص به للحاجة فإنه يترخص به لعموم البلوى؛ لأنه من أسبابها، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالحاجة أعم مطلقًا من عموم البلوى، فما عمت به البلوى يعد حاجة، وليس كل حاجة سببها عموم البلوى، فقد يلحق الإنسان حرج لأمر خاص به كالمرض ونحوه، وعلى هذا فكل ما يباح للحاجة فإنه يباح لعموم البلوى، فالحكم فيهما واحد.

## أولاً- ما تبيحه الضرورة من العقود الفاسدة:

حالة الضرورة تبيح جميع المحرمات من العقود بلا استثناء - ما كان منها محرمًا تحريم مقاصد أو تحريم وسائل، وما كان محرمًا غالبًا أو تابعًا- بشرط وقوع الإنسان في الضرورة فعلاً وتحقق شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) عموم البلوى لمسلم الدوسري ص٦١.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(١)].

فهاتان الآيتان، وغيرهما تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة ونحوها، كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم إباحة. ومن السنة ما روى أبو واقد الليثي أنهم قالوا: "**يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها**"[(٢)].

وهذه النصوص وإن كانت قد وردت في استباحة أكل الميتة للضرورة فإنها تدل على جواز غيرها من المحرمات إذا تحققت حالة الاضطرار، بل إن الله سبحانه رخّص للعبد أن ينطق بكلمة الكفر في حال الإكراه؛ لأنها تعد من الضرورة، فقال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلِقًا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١.

بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وحالة الاضطرار هي الحال التي يخشى الإنسان فيها من الهلاك إما بسبب جوع أو عدم توفر مسكن أو خوف من عدو أو لغير ذلك من الأسباب، أما إذا لم يصل به الأمر إلى هذا الحد فلا يعد من الضرورة، فإن الله قيّد الضرورة بحال المخمصة بقوله: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، والمخمصة هي المجاعة التي تخمص - أي: تضمر- لها البطون، ويخشى الإنسان على نفسه فيها من الهلاك.

**ويشترط للأخذ بمقتضى الضرورة ما يلي:**

أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، ولا يعني هذا الشرط أن المكلف لا يأخذ أحكام المضطر إلا إذا وقع في الهلكة فعلاً، بل يكفي غلبة ظنه باحتمال وقوعها.

ب - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) المائدة: ٣.

ج – أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يتوسع المكلف في استباحة المحظور بأكثر مما تندفع به الضرورة، ومتى زال العذر المبيح فيجب على المكلف الامتناع عن فعله.

د – أن يراعى عند دفع الضرورة البدء بالأخف من المحرمات ثم الذي يليه وهكذا.

فمتى تحققت هذه الشروط الأربعة جاز للمكلف استباحة العقد المحرم، ولكن يبقى النظر في مسألتين:

**الأولى**: هل يكون النظر بتحقق مناط الضرورة على المكلف إلى المكلف نفسه بحيث ينظر في حاله ومتى غلب على ظنه أنه في حال اضطرار أخذ بالرخصة أم أن الأمر يفتقر إلى اجتهاد، وآحاد المكلفين ليس لديهم آلة الاجتهاد وبالتالي فيكون النظر في تحقق هذه الشروط على الأفراد إلى العلماء المجتهدين؟

الذي يظهر أن الأخذ بالضرورة يفتقر إلى الاجتهاد، وكثير من الناس تلتبس عليه الضرورة بالحاجة، فيظن أن مجرد وقوعه في شيء من الحرج أو المشقة ولو يسيرًا يجعله في حكم المضطر، فيترخص للحاجة ما لا يترخص به إلا للضرورة؛ ولهذا فإن النظر في تحقق حال الضرورة إلى العلماء المجتهدين.

**الثانية**: درج بعض المعاصرين – بناءً على ما قرره بعض الفقهاء من أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة – على اعتبار الجالية المسلمة في غير بلاد المسلمين في حالة اضطرار؛ لمشقة التحرز عن المحرمات هناك،، فلهم أن يترخصوا برخص الضرورة.

وهذا الحكم العام غير صحيح؛ لأمرين:

**الأول**: عدم التسليم بالقاعدة المشار إليها؛ إذ ليس عليها دليل، ولا يصح الاحتجاج بها، فالقواعد الفقهية يحتج لها ولا يحتج بها؛ لأنها – أي القواعد الفقهية – ليست من الأدلة الشرعية – المتفق عليها أو المختلف فيها – التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فلا يصح الاحتجاج بها. والسبب في ذلك: (أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطّردة فهي إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا، وترتيب أحكامها، والقياس كثيرًا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج.. ولذلك كانت القواعد الفقهية قلّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها) [(١)].

**والثاني**: أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تطبيقًا لهذه القاعدة منصوص في الشرع على جوازها كبيع العرايا والنظر إلى المخطوبة والمساقاة والمضاربة، أو مما لم يرد فيه نص بالمنع منه وله نظير في الشرع يمكن إلحاقه به كتجويز مشايخ بلخ من الأحناف حمل الطعام ببعض المحمول، أما ما ورد النص باجتنابه، واتفقت الأمة على حرمته فلا يستباح لمجرد الحاجة. وقد نص على ذلك عدد من أهل العلم – ومنهم فقهاء الأحناف الذين ذكروا هذه القاعدة –، يقول السرخسي: "وإنما تعتبر

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٣٤، وانظر: تهذيب الفروق ١/٣٦.

البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص فلا معتبر به"[١]، ويقول ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا"[٢].

**وبناءً على ما سبق فيمكن أن نخلص إلى أحكام الضرورة المتعلقة بالمسلم المقيم في غير بلاد الإسلام على النحو الآتي:**

١- الأصل هو حرمة مباشرة المسلم لعقود محرمة، أيًا كان سبب تحريمها، سواء أكانت محرمة لما فيها من الربا أو لكونها من الميسر، أو لاشتمال العين المبيعة على منفعة محرمة كالخمر والخنزير، ونحو ذلك.

٢- إذا اضطر المسلم للدخول في عقود محرمة فيجب عليه قبل مباشرته لتلك العقود استفتاء من يرتضي علمه من الفقهاء الذين لهم دراية بالواقع هناك ليبين له مدى تحقق الضرورة فيه من عدمها، فإذا تحققت فيه فيحل له من تلك العقود بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة وليس له أن يتوسع في ذلك.

٣- لا يعد في حكم المضطر من وجد عملاً مباحًا يكفيه وأسرته ولو كان دخله منه أقل من الدخل الذي يأتيه من العمل المحرم.

٤- لا يعد في حكم المضطر من لم يجد عملاً مباحًا وبإمكانه العودة أو الانتقال إلى بلد مسلم أو إلى موطنه الأصلي ليجد فيه عملاً يكفيه ويسد حاجته وأسرته.

---

(١) المبسوط ٤/١٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص٩٢.

٥- لا يعد في حكم المضطر من لم يبذل وسعه في تحري الحلال، والبحث عن أسباب الرزق المشروعة.

٦- لا يعد في حكم المضطر من كان قادرًا على أن يطلب من مديره أو رئيسه في العمل استثناءه من مباشرة العقود المحرمة أو توجيهه إلى عمل لا حرمة فيه.

٧- يعد في حكم المضطر من بذل وسعه في تحري الكسب الحلال فلم يجده، وليس عنده مصدر للرزق يكفيه وأهل بيته، ولا يمكنه الانتقال إلى بلد مسلم أو العودة إلى وطنه الأصلي.

٨- يجب على من اضطر للعمل في عمل محرم أن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر مباح، ومتى وجده فيلزمه الانتقال إليه.

٩- من تحقق فيه حال الاضطرار ووجد خيارات متعددة من طرق الاكتساب المحرمة فعليه أن يراعي في دفع ضرورته أن يختار أهونها ثم الذي يليه، وهكذا، ومعايير الموازنة بين المحرمات متعددة، منها:

**١- الموازنة بينها بالنظر إلى العقد نفسه:**

فالعقود الفاسدة نوعان:

أ- فاسد بأصله ووصفه، وهو أشد هذين النوعين، كبيع الخنزير والميتة والخمر.

ب- وفاسد بوصفه دون أصله، وهو على درجات، فأشدها الربا ثم الغرر والميسر.

فمن لم يجد إلا العمل في مطعم يبيع الخمر أو في بنك يتعامل بالربا أو في شركة تأمين تجاري، فأخفها العمل في شركة التأمين ثم في البنك في المطعم.

**٢- الموازنة بينها بالنظر إلى غلبة المحرم فيها:**

فالعمل في مقهى متخصص في بيع الخمر أشد من العمل في مطعم فيه ركن لبيع الخمر، والعمل في بنك نشاطه في التمويل والاستثمار الربوي أشد من العمل في شركة استثمار أو وساطة في الأوراق المالية.

**٣- الموازنة بينها بالنظر إلى حال المكلف فيها:**

فمن يملك متجرًا يبيع فيه الخمر أشد من موظف يعمل فيه، والموظف الذي يبيع الخمر أشد من العامل الذي ينظف المحل، والعمل في قسم التمويل أو الائتمان في البنوك الربوية أشد من العمل في إدارة الموظفين أو الإدارة الهندسية ونحوها.

## ثانيًا – ما تبيحه الحاجة من العقود الفاسدة:

الحاجة – كما سبق- أخف من الضرورة، فهي توقع الإنسان في الحرج والمشقة ولكنه لا يخشى على نفسه من الضرر، ويشترط للأخذ بمقتضاها الشروط الأربعة السابقة في الضرورة، وهي:

أ – أن تكون قائمة لا منتظرة.

ب - وألا يكون لدفع الحاجة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

ج - وأن تقدر الحاجة بقدرها.

د - أن يراعى عند دفع الحاجة البدء بالأخف ثم الذي يليه.

ويباح للحاجة نوعان من العقود:

**الأول: ما كان محرمًا تحريم وسائل لا تحريم مقاصد:**

وقد أشار إلى هذه المسألة جمع من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله، يقول ابن القيم: ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة [١].

والمحرم تحريم وسائل هو ما يعبر عنه بعض أهل العلم بالمحرم لغيره، يقول القرافي: (الحرام لذاته تبيحه الضرورة والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة)[٢].

ومن أمثلة ذلك: جواز لبس الحرير للرجال للحكة والأذى، وجواز ربا الفضل في العرايا، وجواز النظر إلى المرأة الأجنبية للحاجة كالخطبة أو التعليم أو الإشهاد أو المداواة.

---

(١) إعلام الموقعين ١٦١/٢، وانظر، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩.

(٢) الفروق للقرافي الفرق (٥٨).

**ومن العقود التي تدخل في هذا الباب:**

١- أن يعمل الشخص سائق أجرة وتركب معه امرأة واحدة بلا مَحْرم، فإذا كان ذلك داخل المدينة، وأمن على نفسه من الفتنة فالأقرب جواز ذلك.

٢- إيداع الأموال في حسابات جارية بلا فوائد في بنوك ربوية إذا عدمت البنوك الإسلامية في المنطقة التي فيها الشخص. والمسوّغ لتجويز ذلك - مع أن البنك سيستخدم هذه الأموال المودعه في نشاطه المحرم - وجود الحاجة لحفظ المال، وكون عقد الإيداع ليس محرمًا لعينه وإنما لكونه وسيلة لأمر محرم وهو تمكين البنك من التصرف فيه في نشاطه المحرم.

**والثاني: عقود الغَرَر:**

فعقود الغرر تباح عند الحاجة؛ لأن الغرر - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -: مفسدته أقل من الربا فلذلك رخّص فيما إليه الحاجة منه، والمفسدة المترتبة على تحريمه أشد من المفسدة المترتبة على فعله [(١)].

ولهذا جاز بيع ما مأكوله في جوفه من المطعومات - بإجماع العلماء- مع ما فيه من الغرر الفاحش؛ للحاجة، وأجاز فقهاء الأحناف عقد الاستصناع، مع أنه بَيْع لموصوف بثمن مؤجل؛ للحاجة، وأجاز جمهور العلماء المعاصرين عقود التوريد مع ما فيها من تأجيل البدلين؛ للحاجة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥.

ومن هذا النوع: عقود التأمين التجاري؛ فإنها محرمة لما فيها من الغرر، وإجراء حكم الربا عليها غير مسلّم؛ لأمور:

**الأول**: أن التأمين ليس معاوضة نقدية، إذ المعقود عليه في التأمين هو التزام الشركة المؤمنة بتحمل تَبِعات الضرر في حال وقوعه، ولا يلزم أن يكون هذا الالتزام تعويضًا نقديًا، فقد يكون بعلاج المريض أو صرف الدواء له، وما يؤول منه إلى التعويض النقدي - كما في التأمين على المركبة - إنما هو على سبيل التبعية للمعقود عليه أصالة وهو تحمل تبعات الخطر.

**والثاني**: وعلى فرض التسليم بكونه معاوضة نقدية، فهي غير حتمية، إذ العِوَض الذي تلتزم به شركة التأمين لا يستحق إلا في حال وقوع الضرر، فإذ لم يقع فلا عوض، ودخول هذا الاحتمال - وهو عدم التعويض - يخرج العقد عن كونه ربا ويدخله في دائرة الميسر؛ إذ الربا: مبادلة نقد بنقد، ولو صح جعل التأمين من الربا لأمكن وصف كل مقامرة بأنها ربا، والله سبحانه قد فرق في كتابه بين الربا والميسر، والخَلْط بينهما خلط بين حقيقتين منفصلتين.

وبناءً على ذلك فيجوز التأمين الطبي؛ للحرج الذي يجده المقيم في بلاد الغرب بسبب ارتفاع تكاليف العلاج على من لم يرتبط مع شركة تأمين طبي، كما يجوز التأمين على المركبة؛ لأن الأنظمة هناك تلزم به، واقتناء السيارة يعد الآن من الحاجيات بل قد يكون من الضروريات، ولا يلزم لاستباحة التأمين على المركبة أن يكون المؤمن في حال اضطرار، فلو كانت ضرورته تندفع بسيارة واحدة واحتاج إلى التوسع بسيارة أخرى والتأمين عليها فله ذلك. ومثل الاحتياج للدخول في عقد التأمين الاحتياج للعمل في شركة تأمين.

# المبحث السادس

# حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد أن تحدثنا في المباحث السابقة عن التأصيل الشرعي للعمل في شركات نشاطها محرّم نبين الحكم الشرعي تفصيلاً في الشركات من هذا النوع، وهي شركات القطاع المالي.

والقطاع المالي يضم الأنواع الآتية من الشركات:

**النوع الأول**: البنوك.

**النوع الثاني**: شركات التأمين.

**النوع الثالث**: شركات الائتمان.

**النوع الرابع**: شركات التمويل العقاري.

**النوع الخامس**: شركات الاستثمار والوساطة المالية.

وفيما يلي بيان موجز عن حكم العمل في كل نوع من الأنواع السابقة:

## المطلب الأول: العمل في قطاع البنوك:

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: أنواع الأعمال والوظائف البنكية:

يمكن تقسيم الوظائف المتاحة في القطاع البنكي إلى فئتين رئيستين:

**الفئة الأولى**: الإدارات والأقسام التنفيذية: وتضم جميع الإدارات والأقسام التي تمارس الأنشطة البنكية بشكل مباشر، وهذه الفئة تضم ثلاث مجموعات:

**المجموعة الأولى**: مجموعة الخدمات الائتمانية: ويدخل في هذه المجموعة جميع الإدارات المعنية بتقديم خدمات التمويل سواء أكان للأفراد أم للشركات، ومن هذه الخدمات:

١- تمويل الشركات.

٢- تمويل الأفراد.

٣- البطاقات الائتمانية.

٤- الاعتمادات المستندية.

٥- خطابات الضمان.

٦- التسهيلات المصرفية.

٧- الحسابات المكشوفة.

والوظائف المتاحة في هذه المجموعة:

- إما أن تكون في **الأقسام الداخلية** ( office back): وتكون مهمة الموظف التدقيق في الطلب المقدم من العميل والبَتّ فيه إما بالقبول أو الرفض، وهذا القرار إما أن يكون الموظف مخولاً باتخاذه بصفة فردية أو مع لجنة تسمى اللجنة الائتمانية.

- أو تكون في **الأقسام الخارجية** ( office front) ويقتصر دور الموظف على استقبال الطلبات من العملاء ثم إرسالها إلى الأقسام الداخلية، للبت فيها، ثم تقديم تلك الخدمة للعميل بعد الموافقة عليها، ولا يلزم أن يكون الموظف في هذه الأقسام مُلمًا بمعايير الائتمان والتمويل؛ لأن القرار ليس بيده وإنما وظيفته التسلم والتسليم.

**آلية العمل في هذه المجموعة:**

إذا كان البنك من البنوك غير الإسلامية فإن جميع الخدمات المقدمة في إطار هذه المجموعة تكون عن طريق القرض، فالبنك يقرض عملاءه من الأفراد والشركات ويحتسب على هذه القروض فوائد، وإذا تأخر العميل عن السداد فيحتسب عليه غرامة عن التأخير، وتختلف طريقة احتساب الفائدة بحسب نوع الخدمة ومدتها وقيمتها والمستفيد منها.

أما إذا كان البنك من البنوك الإسلامية، أو كانت الخدمة تقدم من خلال نافذة إسلامية في بنك ربوي فإن التمويل يكون بطرق متعددة كالمرابحة والتورق والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، وغيرها من عقود التمويل المشروعة.

**المجموعة الثانية: مجموعة الخدمات الاستثمارية:** وتضم هذه المجموعة جميع الإدارات والأقسام المعنية بتقديم خدمات الاستثمار سواء أكان استثمارًا لأموال البنك أم لعملائه من الأفراد أو الشركات، ويدخل في هذه المجموعة:

١- إدارة الخزينة.

٢- إدارة الأصول.

٣- إدارة الحسابات الآجلة (save account).

**آلية العمل في هذه المجموعة:**

إذا كان البنك من البنوك غير الإسلامية فإن جميع الخدمات المقدمة في إطار هذه المجموعة تكون عن طريق الاقتراض بفائدة، فالبنك يقترض الأموال من عملائه عن طريق الإيداع لديه في الحسابات البنكية سواء أكانت حسابات للأفراد أم للشركات ويرد هذه الأموال المقترضة بفوائد.

أما إذا كان البنك من البنوك الإسلامية أو كانت الخدمة تقدم من خلال نافذة إسلامية في بنك ربوي فإن الاستثمار إما أن يكون عن طريق عقد المضاربة مع العميل المودع، أو من خلال المرابحة المعكوسة بأن يشتري البنك من العميل صاحب الوديعة سلعًا دولية بالأجل.

**المجموعة الثالثة: مجموعة خدمات الصيرفة:** وتضم هذه المجموعة جميع الإدارات المعنية بتقديم خدمات الصيرفة الاعتيادية وتحويل النقود، ويدخل في هذه المجموعة:

١- صرف النقود ( مبادلة العملات).

٢- الحوالات البنكية.

٣- إصدار الشيكات المصرفية.

٤- تحصيل الشيكات.

٥- بطاقات الخصم الفوري.

٦- خزائن الأمانات ( الخزائن الحديدية).

٧- الحسابات الجارية.

**آلية العمل في هذه المجموعة:**

تقدم البنوك - سواء أكانت إسلامية أم ربوية - هذه الخدمات لعملائها من الأفراد والشركات وتتقاضى عليها رسومًا ثابتة، أو بنسبة من مبلغ الخدمة، ولا تختلف طريقة أداء البنوك الإسلامية لهذه الخدمات عن البنوك الربوية من حيث الجملة، وما يميز هذا النوع من الخدمات أنها خالية من الائتمان، أي: من الإقراض أو الاقتراض، والعقود الحاكمة لهذه الخدمات لا تخرج عن أن تكون عقود وكالة أو إجارة أو جعالة، باستثناء الحسابات الجارية فإن العقد فيها عقد قرض إلا أن العميل لا يأخذ فوائد على هذا القرض.

**الفئة الثانية: الإدارات والأقسام المساندة:**

وهي تلك الإدارات والأقسام التي ليس لها علاقة مباشرة بالخدمات البنكية، ومنها:

١- الإدارة الهندسية.

٢- إدارة شؤون الموظفين (القوى العاملة).

٣- إدارة الأمن والسلامة.

٤- إدارة المراجعة الداخلية.

٥- إدارة العلاقات العامة.

٦- إدارة المطابقة.

٧- إدارة البرمجة والحاسب الآلي.

٨- الإدارة المالية ( المحاسبة الداخلية).

٩- إدارة المشتريات.

**آلية العمل في هذه الفئة:**

هذه الإدارات ليس لها ارتباط مباشر بنشاط البنك الذي هو التمويل والاستثمار، وإنما يكون دور الموظف مسانداً لهذه الأعمال.

**الفرع الثاني: حكم العمل في القطاع البنكي:**

الذي يظهر أن العمل في القطاع البنكي لا يخلو من ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** الجواز، وتكون في ثلاث صور:

**الأولى:** إذا كان البنك من البنوك الإسلامية، ويخضع لهيئة رقابة شرعية من علماء موثوق بعلمهم.

**الثانية:** إذا كان العمل في نافذة أو فرع متخصص في تقديم الخدمات الإسلامية، بشرط أن يكون ذلك الفرع خاضعًا لهيئة رقابة شرعية من علماء موثوق بعلمهم.

**والثالثة:** إذا اضطر الشخص إلى العمل في أحد البنوك الربوية وتحققت فيه شروط الضرورة السابقة بناءً على فتوى من أحد العلماء المعتبرين. وعلى المكلف أن يبذل وسعه في البحث عن بديل مباح ينتقل إليه.

**الحال الثانية:** التحريم، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في إحدى المجموعتين الأوليين من الأعمال البنكية، أي: في مجموعة التمويل أو الاستثمار، و لم تتحقق في الشخص حالة الضرورة؛ وذلك لأن العمل في هاتين المجموعتين من الوظائف فيه مباشرة للعقود الربوية، والربا الذي تمارسه البنوك في أعمالها التمويلية أو الاستثمارية من ربا الديون (النسيئة) وليس من ربا الفضل (الصرف)؛ وربا الديون محرّم تحريم مقاصد؛ إذ هو أبشع أنواع الربا، وهو الذي كانت العرب في الجاهلية تتعامل به فنزل القرآن بتحريمه، يقول ابن القيم – رحمه الله –: "الرّبا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حُرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حُرّم لأنه ذريعة إلى

الجلي، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخر زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفة مؤلفة"[١].

ويدخل في هذه الحال ما إذا كانت الوظيفة في البنك من الوظائف الإدارية العليا التي تشرف على عمل هاتين المجموعتين، كالمدير العام، أو المدير الإقليمي، أو مدير الفرع، وكذا إذا كانت الوظيفة للتسويق أوالدعاية لأي من هاتين المجموعتين من الخدمات البنكية.

**الحال الثالثة:** الاشتباه، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في غير مجموعتي التمويل أو الاستثمار في أحد البنوك الربوية، والشخص غير مضطر لتلك الوظيفة.

ويدخل في هذه الحال نوعان من الأعمال البنكية:

**الأول:** مجموعة الخدمات المصرفية، كأن يعمل الشخص صرّافًا، أو في قسم الحوالات أو إصدار الشيكات ونحوها من الخدمات التي ليس فيها إقراض أو اقتراض وإنما هي مجرد خدمات اعتيادية يتقاضى البنك عليها رسومًا، وفي الغالب أن طريقة العمل في هذه المجموعة لا تتضمن محاذير شرعية ظاهرة، وما اشتمل منها على شيء من ذلك ففي الغالب أنه من المسائل المختلف فيها.

**والثاني:** مجموعة الخدمات المساندة، وهي تلك الوظائف التي لا يباشر الموظف فيها العقود المحرمة، كأن يعمل الشخص سائقًا في البنك، أو مهندسًا معماريًا ونحو ذلك. فالحكم في هاتين المجموعتين من الوظائف البنكية متردد بين ثلاثة أقوال:

---

(١) أعلام الموقعين ٢/١٥٤.

١- فإما أن يقال: بالإباحة مطلقًا؛ لأن الأجر الذي يتقاضاه الموظف في مقابل عمل مباح، ونفترض فيه أنه لا يباشر العقود المحرمة.

٢- أو يقال: بالتحريم مطلقًا؛ لأن الموظف وإن لم يباشر العقد المحرم فهو يهيئ له ويعين الإدارات التنفيذية عليه، ولولاه لما تمكن البنك من القيام بنشاطه المحرم؛ ولأنه في الغالب لا تخلو الوظائف البنكية من شيء من التداخل فقد يكلَّف ببعض الوظائف التي يباشر فيها عقودًا محرمة.

٣- أو يقال بالإباحة، إذا كان الشخص محتاجًا لتلك الوظيفة و لم يجد غيرها، وتحققت فيه شروط الحاجة، فله أن يقبل بهذه الوظيفة؛ لأن منزع التحريم فيها لا لأجل أن العمل في ذاته محرم وإنما لكونه وسيلة إلى أمر محرم، فيكون تحريمها تحريم وسائل، وما حرم تحريم وسائل فإنه يباح عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم. وأرى أنه يدخل في هذه الحال أيضًا ما إذا دخل الشخص في العمل البنكي بنية أن يكتسب خبرة في الأعمال البنكية لينفع الجالية المسلمة إما بالإسهام في فتح مؤسسات تمويل واستثمار موافقة للشريعة، أو بتخفيف المخالفات الشرعية التي في العقود البنكية ليتمكن المسلمون من الاستفادة من هذه الخدمات، ونظير هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام من جواز العمل في مكان يأخذ فيه المكوس على التجار إذا كان قصده تخفيفها.

## المطلب الثاني: العمل في قطاع التأمين:

تعد شركات التأمين من الشركات المالية، فهي تجمع الأموال من خلال أقساط التأمين التي يدفعها المؤمّن لهم في مقابل التزامها بالتعويض في حال وقوع الخطر المنصوص عليه في عقد التأمين.

### الفرع الأول: أنواع التأمين:

ينقسم التأمين باعتبارات متعددة:

- فمنه تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص، فالأول يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث، كالتأمين من الحريق والسرقة، والتأمين من المسؤولية عن الأضرار التي يوقعها المؤمن له على الآخرين، وأهم صوره: تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل.

والثاني يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، كالتأمين على الحياة، والتأمين الطبي.

- ومنه التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، فالأول ما يعقده المؤمن له على نفسه من خطر معين، ويكون الدافع إليه هو المصلحة الشخصية. والثاني يكون الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز. وهو يقوم على فكرة (التضامن الاجتماعي) ويشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التي تتحمل هنا العبء الأكبر.

- ومنه التأمين الإجباري والتأمين الاختياري، فالأول ما ألزمت به الدولة رعاياها كالتأمين الاجتماعي والتأمين على السيارات. والثاني ما كان خلاف ذلك.

**الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتأمين:**

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن.

وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غُبْن أو ضَرر. وإحصائيات التأمين أوضح شاهدٍ على ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين، وقد أوهمت تلك الشركات الناس أن لا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني التي طبقت في عددٍ من الدول المتقدمة فكانت أكثر نجاحًا وتحقيقًا لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.

**والفرق بين هذين النوعين** أن عقد التأمين التجاري قائم على المعاوضة، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمّن لهم في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، فإن كان هناك فائض فهو لها، وإن كان هناك عجز فهو عليها، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا هو حقيقة المقامرة، بينما دور شركة التأمين التعاوني يقتصر على إدارة التأمين، فهي تأخذ الأقساط من المؤمّن لهم ولا تتملكها، بل تضعها في حسابات منفصلة عن مركزها المالي، فإن حصل فائض فهو لهم، يمكن أن تخفض به أقساط التأمين اللاحقة، ويمكن أن يجعل في حسابات احتياطية لأعمال التأمين المستقبلية، وإن حصل عجز فتخفض التعويضات بمقدار العجز، وتأخذ الشركة أجرًا مقابل إدارتها لعمليات التأمين، كما تستحق حصة من الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المجمعة بصفتها مضاربًا.

**الفرع الثالث: أنواع الوظائف في شركات التأمين:**

الوظائف في شركات التأمين على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: وظائف الأنشطة الاستثمارية**، وهي الوظائف المعنية باستثمار أموال الشركة، سواء أكان مصدرها من المساهمين أم من المؤمّن لهم، ويدخل في هذا النوع الإدارات الآتية:

١- إدارة الخزينة.

٢- إدارة الاستثمار.

٣- إدارة التمويل.

٤- إدارة الأصول.

٥- إدارة الائتمان.

٦- إدارة البرامج الادخارية.

وهذا النوع من الاستثمار قائم على التمويل بفائدة، فشركة التأمين تقرض أموالها للشركات أو للبنوك وتحض على هذه القروض فوائد ربوية.

**النوع الثاني: وظائف الأنشطة التأمينية**، وهي الوظائف المعنية بعمليات التأمين، ويدخل فيها الإدارات الآتية:

١- العمليات (Operation).

٢- المبيعات.

٣- التسويق.

٤- التحصيل.

٥- التعويضات.

وهذا النوع من الأعمال هو صميم عمل شركات التأمين، ومن خلاله تقدم أعمالها التأمينية.

**النوع الثالث: الوظائف المساندة**: وهي تلك الوظائف التي لا يكون لها ارتباط مباشر بأعمال التأمين أو الاستثمار، مثل: الشؤون الإدارية، والحاسب الآلي، والأمن والسلامة، ونحوها.

ويدخل من ضمن هذا النوع الخدمات المساندة التي تقدمها بعض شركات التأمين بجانب خدماتها التأمينية، وهذه الخدمات كثيرة وتختلف بحسب نوع التأمين الذي تقدمه الشركة، ومن تلك الخدمات:

١- خدمة الخرائط الإرشادية للسَّير على الطرق، ومن أشهر شركات التأمين التي تقدم هذه الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية شركة (AAA)، فبالإضافة إلى تأمينها على المركبة فهي تصدر الأدلة والخرائط الإرشادية لعملائها.

٢- خدمة التوعية الوقائية، فمن أبرز الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها إصدار الكتيبات والأدلة التوعوية للوقاية من الأضرار المؤمّن عليها، كالتوعية عن سبل الوقاية من الحريق، أو الأمراض، ونحوها.

٣- التدريب والخطط الوقائية، حيث تلزم شركات التأمين كثيرًا من عملائها –لاسيما الشركات- بطرق أكثر أمنًا للوقاية من الأضرار وتدربهم عليها، فمثلاً تلزم شركات الشحن بطرق معينة للشحن من قبل شركات التأمين، وكذلك الشركات الصناعية تلتزم بمعايير السلامة التي تضعها شركة التأمين، وهكذا.

**الفرع الرابع: حكم العمل في شركات التأمين:**

لا يخلو العمل في شركات التأمين من ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** التحريم، وهي فيما إذا كان العمل في إحدى إدارات الاستثمار في شركة التأمين، ولم يكن الشخص في حال اضطرار لهذه الوظيفة؛ لأن النشاط

الاستثماري لشركة التأمين قائم على الإقراض بفائدة، وهو من الربا الجلـــي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاستثمار لأموال المساهمين أم لأموال المؤمن لهم.

**الحال الثانية:** الإباحة، وهي فيما إذا كانت نشاط الشركة في التأمين التعاوني فقط، ومن ذلك العمل في صناديق معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية بشرط ألا تكون الوظيفة في إدارة استثمارات أموال هذه الصناديق؛ لأن الغرض من هذه الصناديق تفتيت المخاطر والتكافل الاجتماعي وليس الاسترباح فهي أقـــرب إلى التأمين التعاوني منه إلى التجاري.

**الحال الثالثة:** الجواز عند الحاجة بشروطها السابقة، وهي فيمـــا إذا كانـــت الوظيفة في غير إدارات الاستثمار ولا في خدمات التأمين على الحياة في شـــركة تأمين تجاري، كالعمل في المبيعات أو التعويض أو التسويق أو في الخدمات المساندة التي سبق بيانها.

والمسوغ لجوازها عند الحاجة أن عقد التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، لا لأنه من العقود الربوية باستثناء التأمين على الحياة – كما سبق بيانه–، وعقـــد الغرر يباح عند الحاجة، ويتأيد ذلك بعدة أمور:

١– أن الجالية المسلمة في الولايات المتحدة بحاجة إلى أنواع متعـــددة مـــن التأمين، كالتأمين على المركبة، والتأمين الطبي، فيسوغ لهم بذلك شراء بوليصـــة التأمين، فإذا جاز الشراء جاز البيع دفعًا لتلك الحاجة عنهم؛ إذ لا يتصور أن يكون العقد محرمًا على البائع مباحًا على المشتري.

٢- أن شركات التأمين تقدم خدمات متعددة مباحة مساندة لخدمة التأمين، بل قد تكون هذه الخدمات مقصودة بالدرجة الأولى لدى كثير من العملاء، كخدمة الخرائط الإرشادية والبرامج الوقائية التي تقدمها شركات التأمين جنبًا إلى جنب التزامها بالتعويض، وهذه الخدمات تكون معلومة منذ بداية العقد. فالمعاوضة بين الشركة وعملائها في كثير من الحالات لا تتضمن غَرَرًا فاحشًا، وما كان كذلك فإنه مغتفر، قال ابن القيم: "والغرر إذا كان يسيرًا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعًا من صحة العقد، بخلاف الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وما كان مساويًا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد"[(١)].

وقال القرافي: "الغرر والجهالة - أي: في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟"[(٢)]، وقال الباجي - مبينًا ضابط الغرر الكثير-: "الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به"[(٣)].

٣- أن خدمة التأمين ليست مقصودة للموظف الذي يعمل في الوظائف أو الخدمات المساندة، فهي تابعة، وما كان كذلك فإنه غير معتبر؛ فإن من شروط كون الغرر مؤثرًا - ومنه عقد التأمين- أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد

---

(١) زاد المعاد ٥/٨٢٠.

(٢) المغني ٤/٢٣١.

(٣) المنتقى٥/٤١.

الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها؛ ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعًا لأمه، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، ومن ذلك أيضًا أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبدُ صلاحها مفردة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١]، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**"[٢]، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: (ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها)[٣]، والله أعلم.

(١) متفق عليه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (٢٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة (٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر (٢٨٥١).

(٣) الفروق ٣/٢٦٥.

## المطلب الثالث: العمل في شركات الائتمان:

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: التعريف بشركات الائتمان:

الائتمان في العرف المالي هو الدين أو الالتزام به، أي: مبادلة مال بمال مؤجل، مأخوذ من الأمان؛ لأن الدائن ائتمن المدين ووثق به فأعطاه مالاً معجلاً ليسترده بعد أجل منه، وفي المؤسسات المالية الربوية لا يكون الائتمان إلا عن طريق الإقراض، إما بقروض مباشرة أو باعتمادات مستندية، أو ببطاقات ائتمانية، أو بالالتزام بالإقراض عن طريق التسهيلات البنكية. ونقصد بشركات الائتمان هنا الشركات المصدرة للبطاقة الائتمانية، فثمة الكثير من الشركات الائتمانية غير البنكية المخولة بإصدار بطاقات الفيزا أو الماستر كارد أو غيرهما من البطاقات الائتمانية. وهذه الشركات تصدر هذه البطاقات وهي تحمل علامتها التجارية بالإضافة إلى العلامة التجارية للمنظمة الراعية لهذه البطاقة كالفيزا والماستر كارد، ومن أمثلتها بطاقة (ديسكفري)، وبعض هذه البطاقات تصدرها بنوك مثل البطاقة الشهيرة الأمريكان إكسبرس.

### الفرع الثاني: حكم العمل في هذه الشركات:

نشاط هذه الشركات قائم على الإقراض بفائدة، حيث تقرض الشركة المصدرة للبطاقة العميل مبلغًا من المال على أن يرده بعد فترة سماح لا تتجاوز في العادة ستين يومًا، ثم إما أن يسدد هذا المبلغ وإلا احتسب عليه غرامات عن التأخير في السداد، كما هو الحال في بطاقة الأمريكان إكسبرس، أو أنه يختار

تقسيط المبلغ المستحق عليه لمدة أطول ويزيد المبلغ المستحق مع زيادة مدة التقسيط وهذا هو الأكثر في الشركات المصدرة لبطاقات الفيزا والماستر كارد. وبناءً على ذلك فلا يجوز العمل في هذا الشركات لاشتمالها على ربا الديون الذي هو أبشع أنواع الربا، وهو ربا الأضعاف المضاعفة الذي نزل القرآن بتحريمه بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[1]، قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمّى فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه [2].

## المطلب الرابع: العمل في شركات التمويل العقاري:

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: التعريف بهذه الشركات:

شركات التمويل العقاري هي شركات متخصصة في تقديم القروض العقارية التي تكون في العادة طويلة الأجل، مع رهن العقار محل التمويل.

والتمويل الذي تقدمه هذه الشركات إما أن يكون عن طريق القروض بفوائد، وهذا هو السائد لدى شركات التمويل الأمريكية، أو يكون عن طريق المشاركة المتناقصة كما في شركات التمويل الإسلامية مثل: شركتي (لا ربا) و (قايدنس) مع ما على طريقة التمويل المعمول بها في هاتين الشركتين من

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ( ٢/١٤٥ ).

ملحوظات شرعية سبق لهذا المجمع الموقر أن بينها وبين موقفه منـــها في قـــرارات سابقة[١].

**الفرع الثاني: حكم العمل في هذه الشركات:**

شركات التمويل التي يكون تمويلها عن طريق القروض الربوية لا يجوز العمل فيها إذا كانت الوظيفة في النشاط التمويلي أو الاستثماري للشركة، أما العمل في الوظائف المساندة فيجري فيها التفصيل الذي سبق بيانه في حكم العمل في البنوك الربوية.

## المطلب الخامس: العمل في شركات الاستثمار والوساطة المالية:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: التعريف بهذه الشركات:**

هذا النوع من الشركات متخصص في المتاجرة في الأوراق المالية المتداولة في أسواق المال، كالأسهم والسندات والخيارات، وغيرها.

**وهذه الشركات تقدم خمسة أنواع من الخدمات:**

**النوع الأول:** إدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية: حيث تقـــوم الشـــركة بصفتها وكيلاً عن المستثمرين باستثمار أموالهم في الأوراق المالية المتاحة لها، وقد

(١) ينظر قرارات الدورة الرابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

تكون هذه الأوراق المالية مباحة كأسهم الشركات المباحة، وقد تكون من الأوراق المالية المحرمة كالسندات وأسهم الشركات المحرمة والخيارات.

**النوع الثاني**: الوساطة المالية، حيث تتيح الشركة لعملائها من خلال شبكة التداول لديها بيع الأوراق المالية وشراءها إما بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء لدى الشركة.

**النوع الثالث**: الاستشارات المالية: حيث تقدم الشركة مشورتها المالية لعملائها وتوصياتها المتعلقة بالسوق المالية، وتكون هذه التوصيات مبنية على تحليل مالي للسوق وللأوراق المتداولة فيه.

**النوع الرابع**: الإيداع والحفظ، حيث تقوم الشركة بحفظ شهادات الأوراق المالية المستثمر بها.

**النوع الخامس**: التعهد بالتغطية، بأن تلتزم الشركة بشراء ما يتبقى من الأوراق المالية التي تطرح للاكتتاب بسعر معين في مقابل استحقاقها مبلغًا من المال مقابل هذا الالتزام.

**الفرع الثاني: حكم العمل في هذه** الشركات:

لا يخلو العمل في هذه الشركات من حالين:

**الحال الأولى**: أن تكون شركة الاستثمار من الشركات الإسلامية وتخضع لهيئة رقابة شرعية معتبرة من علماء موثوق بعلمهم، فيجوز العمل فيها في هذه الحال في جميع أنواع الخدمات السابقة.

**والحال الثانية:** ألا تكون الشركة ملتزمة بالضوابط الشرعية، فينظر:

- فإن كانت الوظيفة المسندة للموظف تتطلب القيام بمحظور شرعي كبيع أوراق مالية محرمة أو شرائها أو التعهد بتغطيتها فلا يجوز العمل فيها إلا إذا كان الموظف قادرًا على الامتناع عن تنفيذ الأوامر المشتملة على صفقات محرمة.

- وأما إن كانت الوظيفة لا يترتب عليها القيام بمحظور شرعي كأن تكون الأوراق المالية التي يتولى بيعها وشراءها لشركات نشاطها مباح فالعمل في هذه الوظيفة جائز، ولو كانت الشركة تقوم ببعض الأنشطة المحرمة؛ لأن الأغلب في نشاط هذه الشركات أنه مباح بخلاف البنوك الربوية وشركات التأمين، والله أعلم.

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

د/ أحمد التيجاني هارون عبد الكريم

دكتوراة في فقه العقود المالية جامعة الزيتونة بتونس

أمين عام هيئة الحاج بابا الإسلامية الخيرية للإصلاح والتوجيه الاجتماعي - بنين .

الخبير بالمجمع

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

فإن موضوع الضرورة والحاجة من أهم الموضوعات التي حظي باهتمام علماء الفقه والأصول منذ البدايات الأولى ومازالت الحاجة إليها كثيرة خاصة في عصرنا الحاضـــر... وأقدم هذا البحث المتواضع حول مفهوم الضرورة والحاجة وعموم البلوى ويتألف هذا البحث من عدّة مباحث وهي:

**المبحث الأول**: مفهوم الضرورة والحاجة وعموم البلوى.

**المبحث الثاني**: العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة الشريعة.

**المبحث الثالث**: بطاقات الصرف الآلي.

**المبحث الرابع**: العمل في مجال صرف الشيكات.

**المبحث الخامس**: العمل في محلات بيع الجوهر.

**المبحث السادس**: العمل في محطات الوقود (البترين).

# المبحث الأول

# مفهوم الضرورة والحاجة وعموم البلوى

## أ – الضرورة:

الضرورة لغة: مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له [١].

واصطلاحا: لها تعريفات مختلفة في العبارة متفقة في المعنى من ذلك:

١- عرفها الرازي الجصاص بقوله: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل [٢].

٢- وعرفها السيوطي بقوله: الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام [٣].

٣- وعند ابن تيمية: الضرورة التي يحصل بعدها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات[٤].

---

(١) الجرجاني (الشريف علي بن محمد) التعريفات: ١٣٨ – دار الكتب العلمية بيرون ط /١ – ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

(٢) الجصاص (أبو بكر أحمد بن أحمد الرازي) أحكام القرآن ١٥٩/١ بالتصرف وعبارة الرازي (خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل) دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ٨٥ ط/١ – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣١.

والضرورة عند الأصوليين هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين، والعقل والنفس والنسل والمال، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[١].

وللضرورة بالمعنى الاصطلاحي اطلاقات أخرى منها:

**الأول**: عند أهل الكلام، حيث تطلق الضرورة على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة، يقال: هذا معلوم بالضرورة أي بالبديهة، والضرورة بهذا الإطلاق مقابل العلم النظري [٢].

**الثاني**: عند العروضيين في الشعر، حيث تطلق الضرورة في الشعر، حيث تطلق الضرورة على الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب في النثر [٣].

**الثالث**: عند علماء الشريعة: يراد بالضرورة عند الفقهاء والأصوليين: الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي، ومن هنا لوحظ أن هذا التعريف تضمن قيدين اثنين.

**أولها**: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

---

(١) انظرا لشاطبي (أبو موسى إسحاق) الموافقات في أصول الشريعة ٧/٢.

(٢) الكفوي: الكليات: ٥٧٦.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ٥٣٨/٢ – إخراج د: إبراهيم وجماعة من العلماء.

**وثانيهما**: أن الضرورة عذر معتبر شرعا، وسبب صحيح من أسباب الترخص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي [١].

وبهذا يتبين أن الضرورة اجتمع فيها أصلان.

**الأصل الأول**: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: (الحاجة الشديدة) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها وهو كونها مصلحة ضرورية.

**الأصل الثاني**: كونها سببا من أسباب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: (الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي) حيث إن هذا السبب اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق وهو الاضطرار [٢].

## الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام:

قد تواترت الأدلة والشواهد في الكتاب والسنة على مراعاة حالة الضرورة ومشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأيد ذلك بمبدئي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته.

---

(١) الجيزاني (محمد بن حسين) حقيقة الضرورة الشرعية - بحث محكم بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٠ السنة ١٤٢٧هـ، ص/٩٠ - وانظر الكليات للكفوي ٥٧٦ - والمعجم الوسيط ٥٣٨/٢.

(٢) الباحث نفسه والمراجع: الغزالي: المسصفى ٢٥١ - والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: ٦٠/٢ - والشاطبي: الموافقات ١٧/٢- وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٧٥ - ٧٦.

**من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٢].

فهاتان الآيتان وغيرهما مما ورد في هذا الصدد تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام الشرعية.

"كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك والاستثناء من التحريم كما قال البزدوي: إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فيبقى على ما كان في حالة الضرورة"[٣].

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (مصطلح: ضرورة) ١٩٢/٢٨.

**من الحديث الشريف:**

(١) حديث أبي واقد الليثي – رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: "**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها**"[١].

والمعنى إذا لم تجدوا ألبنه تصطبحونها، أو شرابا تغتبقونه و لم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميتة [٢].

ويقول ابن الأثير في بيان معنى هذا الحديث: (والاصطباح – هاهنا – أكل الصبوح، وهو الغداء، والغبوق: العشاء وأصلهما في الشرب ثم استعملا في الأكل. أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة [٣]، وقوله: "**ولم تحتفئوا بقلا**" أي: لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه [٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١.

(٢) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) نيل الأوطار ١٥١/٤– ط: دار القلم – دمشق.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر/٥٠٦.

(٤) المرجع نفسه.

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

## ب- الحاجة:

الحاجة في اللغة العربية تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه [٢].

وفي الاصطلاح: عرفها الأصوليون بعدة تعريفات تتقارب في الجملة.

نورد فيما يلي بعضا من هذه التعريفات:

١- عرف الآمدي المصلحة الحاجية بأنها ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[٣].

٢- وعرفها الشاطبي بقوله: وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة [٤].

وهذه بعض من تعريفات المتقدمين، أما تعريفات المعاصرين فمنها:

---

(١) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٦/ ١٤٧ – وقد أحالت على لسان العرب وتاج العروس.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٣.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ١١/٢.

١- تعريف الشيخ محمد أبو زهرة قال: "وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج.

٢- وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة [١].

يلاحظ أن الحاجة يعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني [٢]، والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة ويطلقون الضرورة مرادة بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة [٣]، والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ورتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك [٤].

وتتنوع الحاجة باعتبار عموم الناس وخصوصهم إلى الحاجة العامة والحاجة الخاصة.

**الأول: الحاجة الشرعية العامة:**

وهي الحاجة التي تعم جميع الناس، ومثالها الحاجة إلى الزراعة والتجارة والصناعة والسياسة العادلة والقيادة الصالحة والعلم النافع والشورى المسئولة والتخصصات العلمية المفيدة...

---

(١) المدخل الفقهي العام ٩٩١/١ طبع دمشق.

(٢) انظر: ابن عبد الشكور (محب الله) فواتح الرحموت في أصول الفقه ٢٦٢/٢ – الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢١٦ – الغزالي: المستصفى ٢٨٩/١.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٤٧/١٦.

(٤) المرجع السابق.

ومن أجل هذا النوع شرعت عقود كثيرة. كالإجارة والمضاربة والمساقات والصلح وهذه العقود شرعت في الأصل مباحة، وكأنها شُرعت ابتداءً وأصالة وهي تباح للمحتاج وغير المحتاج.

فالقروض مثلاً تباح للمحتاج وتباح لغير المحتاج، والسَّلَم يجوز للمحتاج ولكنه لا يجوز لغيره.

فهذه المعاملات شرعت في أصلها للحاجة، ثم أصبحت مباحة بعد ذلك للحاجة وعدمها، أي أنها أصبحت بمثابة الأحكام التي شرعها الله أصالة وابتداء. وكأن الحاجة لم تكن موجودة قبل تشريع تلك الأحكام.

**الثاني: الحاجة الشرعية الخاصة:**

وهي الحاجة التي يفتقر إليها فرد بعينه، أو أفراد محصورون أو طائفة معينة أو فئة مخصوصة.

ومثالها: لبس الحرير للمريض بالحكّة أو الجرب، وتضبيب الإناء بالفضة والأكل من الغنيمة في دار الحرب، والتبختر بين الصفين في الحرب [1].

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥٠/١٦ – ابن حميد (صالح عبد الله) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص: ٥٣ – دار الإستقامة ط– ١٤١٢/٢هـ الخادمي (نور الدين) الحاجة الشرعية بحث بمجلة العدل العدد: ١٤– السنة ٤/ ١٤٢٣هـ وزارة العدل بالسعودية – السد لان (صالح) القواعد الفقهية الكبرى ص: ٢٨٨ نقلا عن الخادمي – مرجع سابق.

**وباعتبار الحكم الشرعي تتنوع الحاجة إلى:**

**الأول:** الحاجة الشرعية التي أبيحت بسبب الاحتياج، ثم أصبحت مباحة للمحتاج وغيره.

وهي الحاجة الشرعية التي روعيت فيها من الأصل المصالح واحتياج الناس، وهي التي شُرعت في أول الأمر بسبب ذلك الاحتياج ثم أصبحت مباحة عند وجود الاحتياج وعدمه، ومثال ذلك: القرض، والوصية، والعارية.

**الثاني:** الحاجة الشرعية التي أبيحت لعذر، فهي لا تباح إلا عند قيام ذلك العذر، أي أنها تدور مع العذر وجودا وعدما.

**وباعتبار الأَعصار والأَمصار والأحوال تتنوع إلى:**

الحاجة المؤقتة والمحلية: وهي التي تكون حاجة في عصر دون عصر وتختص بقوم دون آخرين.

ومثال ذلك: حمل الجنود والموظفين على لباس موحد يبعث في النّفوس تعظيم الحاكم وإجلاله وعدم التجاسر عليه بالمخالفة والمعارضة.

فإذا كانت الدولة في حاجة إلى مثل ذلك بقصد تحقيق أمنها ومهابتها وعدلها فإن تلك الحاجة تتعين وتتأكد، وقد كان الناس في زمان الصحابة رضي الله عنه معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابقة الهجرة.[1].

(١) انظر الموسوعة الفقهية ١٦/٢٥١- ٢٥٢ - والخادمي: الحاجة الشرعية ١٥٥- ١٥٦.

## جـ – عموم البلوى:

من معاني العموم في اللغة: الشمول والتناول يقال: عمّ المطر البلاد شملها فهو عام.

والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلى الرجل بلوا وبلاء وابتلينه: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن [١].

وفي الاصطلاح: جاء في الموسوعة الفقهية: يفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها. وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.

ونقل عن صاحب كشف الأسرار أن المراد بها ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال [٢]، ولاحظ الدكتور صالح بن حميد أن عموم البلوى يظهر في موضعين:

**الأول**: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

**الثاني**: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٦/٣١ وقد أحالت إلى المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة في مادة (عموم وبلوى).

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/٣١– ٧، ومراجعه: ابن عابدين ٢٠٦/١ والقليوبي مع شرح المنهاج ١٨٣/١– ١٨٤ والاختيار للتعليل المختار ٣٤/١ وغيرها من المراجع الفقهية والأصولية.

ففي الموضع الأول: ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني: ابتلاء بمشقة الدفع [١].

والأصل الذي بنيت عليه أحكام عموم البلوى: هو ما أجمع عليه العلماء من "أن المشقة تجلب التيسير" " وإذا ضاق الأمر اتسع" ولهذا جاءت أمثلة الرُخص التي شرّعت بسبب العسر وعموم البلوى شاملة لأمور كانت شائعة ولا يسهل التحرز عنها من نحو: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث، وكطين الشارع، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وأثر نجاسة عسُر زواله، والدم على ثياب القصّاب، وما يقع على جسد المرضع أو ثيابها من نجاسة الرضيع وأكل الولي في مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج [٢].

## د – ضوابط الضرورة والحاجة وعموم البلوى:

### ١– ضوابط الضرورة الشرعية:

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له للإقدام على المحظور، لذلك وضع العلماء ضوابط ينبغي تحققها قبل الإقدام على الترخص لفعل المحرم، وفيما يلي نلخص هذه الضوابط بإيجاز.

---

(١) ابن حميد (د. صالح عبد الله) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٢٦٢.

(٢) جبر الألفي (أ. د محمد) بحث في الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية، وقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – القاهرة ص: ١٠، وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٧٦– ٧٧، الآبي الأزهري: جوهر الإكليل على مختصر خليل ١/١١– ١٢ – وابن قدامه: المغني ٢/٤٨٤– ٤٨٦.

أ- أن تكون الضرورة قائمة حالة لا منتظرة أي حقيقية وليست متوهمة أو متوقعة، أي يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة الكلية التي صانتها جميع الأديان والشرائع السماوية، وهي الدين والنفس والعقل، والنسب أو العرض والمال [١].

وهذا الضابط عبّر عنه البعض بقيام الضرر الفادح وحصوله يقينا أو غالبا إذا لم يفعل المحظور، وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس... كأن يتعرض نفسه للهلاك والتلف، فلا بد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب، ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد [٢]. ويدل على هذا الضابط ما تقرر من كون الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[٣]، وقد صاغ الفقهاء القواعد الشرعية لهذا المعنى:

(١) انظر: الزحيلي (أ د وهبة) بحث في الضرورة والحاجة العامة – فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة – القاهرة ص: ٥.

(٢) انظر: الجيزاني (محمد بن حسين) حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد: ٧٠ السنة ١٨ ١٤٢٧ه ص: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن القيم/إعلام الموقعين ٢٧٩/٣.

١- (لا عبرة بالظن البين خطؤه) [١].

٢- (الرخص لا تناط بالشك) [٢].

فما يدعيه كثير من الناس في هذا العصر من ضرورة التعامل بالربا في المعاملات أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح أو إقدام على بعض الأعمال والوظائف تحت ستار الضرورة، كل هذا لا يعتبر من الضرورات الشرعية الحقيقية ولا يباح من أجله الحرام [٣].

ب- (أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كما لو أُكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه مع وجود الطيبات المباحة أمامه، أو يخاف إن عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة أو عجز عن الركوب هلك، وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، مما يبيح كل منها التناول من الحرام) [٤].

---

(١) انظر: الزركشي/المنثور في القواعد الفقهية ٣٥٣/٢ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ١٥٧ - وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٦١.

(٢) السيوطي: المرجع السابق: ١٤١.

(٣) انظر: جير الألفي: مرجع سابق ص ٥ - بتصرف وزيادات.

(٤) الزحيلي (د. وهبة) نظرية الضرورة الشرعية: ٦٩-٧٠.

جـ - أن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة، فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور [١]، ودليل هذا الضابط أو الاشتراط عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢].

وقد بينا فيما سبق - عند تعريف الضرورة أنها تقف بالحاجة الشديدة الملجئة التي لا مدفع لها، وذلك إنما يتحقق ويتأكد بتعذر جميع الوسائل لمباحة والممكنة، ومن هنا جاءت القواعد الشرعية المقدرة لهذا الضابط منها:

١- (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) ومحل الشاهد من هذه القاعدة الجزء الأخير منها (إذا اتسع ضاق) وقد مثلوا لذلك بأن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به [٣].

٢- (الميسور لا يسقط بالمعسور) ومن مشمولات معنى هذه القاعدة: أن قيام المشقة لا يسقط الإتيان بالأمور المستطاعة التي يقدر عليها [٤].

(١) الجيزاني: مرجع سابق ١٠٤.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) السيوطي: الأشباه: ٨٣، والزركشي: المنثور ١/١٢٠، وابن نجيم: الأشباه: ٨٤.

(٤) الجيزاني: مرجع سابق ١٠٥.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين: "**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**"[٣].

٣- (الضرر يدفع قدر الإمكان) [٤]، ومعنى هذه القاعدة واضح وهو أن الضرر إن أمكن دفعه بالكلية فبها وإلا فبقدر ما يمكن [٥].

د - أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من الضرر حالة الضرورة، فإذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزنا أن يأتي بهما لما فيهما من مفسدة تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها [٦]، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٧] وإذا تعارضت مفسدتان روعي

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١٠٥٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٥)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٣٩)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة المريض (١٢١٣)، وأحمد في مسنده في أول مسند البصريين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنها (١٨٩٧٨).

(٤) الزرقا (أحمد محمد) شرح القواعد الفقهية: ١٥٣.

(٥) الزرقا: مرجع سابق، والبورنو (محمد صديقي) الوجيز في شرح القواعد الكلية: ١٩٨، والجيزاني: مرجع سابق ١٠٦.

(٦) جبر الألفي: مرجع سابق ٥.

(٧) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

أعظمهما بارتكاب أخفهما [١]، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢]، إلى غير ذلك من الضوابط في هذا الصدد.

**٢- ضوابط الحاجة الشرعية:**

الضوابط العامة للحاجة الشرعية

الحاجة - كما قلنا آنفا - هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المعقود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا. والثابت للضرورة مؤقتا [٣]، والحاجة مثل هذه محددة بتعاليم الشرع وأدلته. لذلك وضع العلماء ضوابط شرعية ينبغي تحققها ليصح العمل بها، من هذه الضوابط ما يلي:

١) ألا تعود الحاجة على ضرورة بالإبطال.

لأن الضرورة أصل للحاجة، وأن فوات الضرورة يفضي إلى فوات الحاجة وأما فوات الحاجة فإنه لا يفوت الضرورة، وإنما يلحق به اختلالا ما، ولذلك إذا كانت الحاجة مفوتة للضرورة فلا تعتبر[٤].

(١) السيوطي: الأشباه: ٩٦ - ابن نجيم: الأشباه ٨٩.

(٢) ابن نجيم: مرجع سابق ٨٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٠٩.

(٤) الخادمي: الحاجة الشرعية، بحث محكم في مجلة العدل السعودية العدد ١٤ - السنة ٤/ ١٤٢٣هـ ص ١٧٨.

٢) ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، بل ينبغي أن تكون خادمة ومدعمة لكل ذلك.

يقول الشيخ الزرقا (وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم) [١]، وقال أيضا قبل هذا: وأما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، و لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة. فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريا علي ظواهر الشرع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق علي مقاصد الشرع وقد ذكر ابن الهُمَام أن نفى المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي[٢].

٣) أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، وحقيقة لا وهمية وظاهرة غير خفية.

٤) أن تقدر الحاجة بقدرها. فلا يزاد على موضع الحاجة، ومثل ذلك: تحريم النظر إلى العورة فيما زاد على الحاجة [٣]. ولزوم ارتباط فعل الحاجة بأسبابها وجودا وعدما [٤].

٥) ألا تتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع وللتحايل لارتكاب المحظور فالرخص والتخفيفات لا تناط بالمعاصي ومن قبيل ذلك منع الاستئجار

---

(١) الزرقا: شرح القواعد: ٢١٠.

(٢) الزرقا: المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/١٦.

(٤) الخادمي: المصدر السابق ص ١٧٩.

على النوح والغناء والزمر وكل ما فيه منفعة محرمة وإنشاء السفر في رمضان للأكل في نهاره أو غير ذلك [١].

٦) ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى، ومن ذلك عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهما، لأن الضرورة لا تجيز شيئا من ذلك، وكذلك الحاجة من باب أولى لأنها دون الضرورة مرتبة.

يقول الجويني: ورب شيء يتناهي قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضا بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه [٢].

وإذا توفرت هذه الضوابط في الحاجة الشرعية سوغت العمل بها لعموم النصوص والأدلة القرآنية الواردة والدالة على مراعاة مصالح الناس، واستبعاد ما فيه فسادهم وضررهم قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٥]، ويؤخذ من هذين الدليلين تقرير المصالح الإنسانية، وجلب ما فيه نفع الناس ودرء ما فيه ضررهم وهلاكهم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٩٤٢/٢ وانظر الخادمي: المصدر السابق.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

وكذلك أجمع السلف والخلف على أن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد. والحاجة إذا تبين نفعها وصلاحها، فإنها تكون من قبيل مقاصد الشرع، ومن قبيل العمل بتلك النصوص، والإجماعات التي تضمنت المصالح الإنسانية في الدارين.

ثبتت كثير من الأحكام الحاجية بنصوص الكتاب والسنة، وبإجماع العلماء والمجتهدين، أي أن هناك أحكاما حاجية كثيرة شرعت بسبب الحاجة ثم صارت كأنها أحكام ابتدائية وأصلية [١]. ومن ذلك الإجارة والجعالة، والحوالة، والقرض، والوصية، والعرية والنظر إلى المخطوبة، والاستصناع. وأجرة الحمام ...

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "إن دليل الضرورة والحاجة وبناء الأحكام الشرعية تبعا للنتائج المترتبة عليه متفق عليه بين الفقهاء في الجملة في كافة مجالات الأحكام الشرعية العملية من عبادات وأنكحه ومعاملات وجنايات ...". ويقول أيضا: الضرورة والحاجة دليل أصولي بطبيعته وعناصره له من الدلائل الأصولية: الأدلة الإجمالية" أو ما نسميها بالمصادر التشريعية، وظيفتها في تأسيس أحكام واجتهادات شرعية جديدة فهي للاستدلال والاستنباط وليست للاستئناس كما هو الأمر في القاعدة الفقهية وبهذا المفهوم تكون مُنطلقًا للاجتهاد في الأحكام... فهي جديرة أن تضم إلى علم أصول الفقه مثل غيرها من الأدلة كالعرف والاستحسان وغيرهما" [٢].

---

(١) انظر: الخادمي: المصدر السابق ص ١٦١ بتصرف وقد أحال إلى الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٥٢.

(٢) المرجع السابق.

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى في رفع الإثم لمزاولة بعض المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: حكم الضرورة وأثرهما: هو ما يترتب على وجودها مع ضوابطها رفع الإثم عن المضطر، وتقرير أحكام استثنائية مشروعة لها تناسبها، فتقتضي إباحة المحظور أوترك الواجب، أو تأخيره، خلافا للقواعد العامة المطردّة المطبقة أو الواجب تطبيقها في الأحوال العادية، فللضرورة ومثلها الحاجة آثار، من أهمها أنه قد يترتب عليها إباحة المحظور وقد يقتصر فيها على ارتفاع المسؤولية الأخروية (الإثم) مع بقاء الحُرمة وقد يترك الواجب، وقد يؤخر الإتيان به[1].

بعد أن بيّنا في هذا البحث المتواضع معنى هذه الأصول الضرورة والحاجة وعموم البلوى وضوابطها تبين أن لها أثرًا كبيرًا في رفع الحرج في ارتكاب بعض المحظورات من تحليل بعض المحرمات والعمل بالرخصة وترك العزيمة... إلى غير ذلك من الأمور، وفيما يلي نستعرض أحكام العناصر التي وردت في كتاب الأمانة العامة للمجمع في المحور الرابع.

(١) أ. د/وهبة الزحيلي: بحث الضرورة والحاجة العامة ،- فقه الموازنات والترجيح - عموم البلوى ص/١٠ بحث مقدم لمؤتمر السنوي الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - القاهرة (٢٠٠٦م).

# المبحث الثاني

# العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة الشريعة

توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضي القبول بكل ما تقدمه من مبيعات، ومنها ما يشمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرّمة، فما مدى مشروعية الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود هذه الشوائب؟ وهل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

التوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلا لأنّ موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر [١]، وهو في الشرع: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين [٢].

واتفق الفقهاء على عدم التوكيل في المعاصي كالجنايات مثل القتل والسرقة والغصب والقذف ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي، لأنّ هذه الأفعال محرمة فلا يصح فعلها من الموكل ولا من الوكيل، وإذا ابتلي المسلم المقيم في الغرب الذي لا يجد بديلا إلا قبول مثل هذا التوكيلات، فعملا بقاعدة الضرورة لا مانع من تنفيذ ما وكل إليه من الشركة التي تتعامل في مثل هذه الأمور على أن يقدر ذلك

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٤٥ وقد أحالت على: لسان العرب، والنهاية لابن الأثير.

(٢) انظر: البهوي: كشاف القناع ٣/ ٤٦١ والمرداوي: الإنصاف ٣٥٣/٥.

بقدرها ويمكن له أيضا أن يستأجر غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، وقد أجاز له الفقهاء وذلك على أن يتخلص من ذلك إذا كان في استطاعته فصل أرباحها عن المال الحلال، ولنسوق في هذا الصدد أقوال العلماء في حكم توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير:

**القول الأول**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لا يصح توكيل مسلم ذميا في بيع الخمر والخنزير وشرائهما؛ لأنّه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يوكل فيه الغير، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر أو الخنزير بالبيع أو الشراء أو غيرهما، وفاقد الشيء لا يعطيه.

**القول الثاني**: وذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير، إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توكيل الغير فيما يوكله فيه [(١)].

وجاء في عقد الجواهر الفنية: "... من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة. هذا هو الأصل، إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكّل، وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على سَلَم أو بيع أو شراء، أو يستأجره على قضاء أو يبضع معه، وكرهه ولو كان عبدا له.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٤٥ وأحالت على أنيس الحقائق ٢٥٤/٤ وحاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤ ومطالب أولي النهى ٤٣٤/٣ ومغني المحتاج ١١/٢ والإنصاف ٤٣٤/٣.

قال الإمام أبو عبد الله: وما ذلك إلا لأنّه يغلط على المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضي، ويستعلي عليهم قصد الإذلال لهم، ولا يجوز للمسلم أن يعينه على ذلك. قال الإمام: وأما البيع والشراء فلئلا يأتيه بالحرام، ولهذا منع أن يعامل الذمي قرّاضا، لأنه يتخوف منه أن يعامل بالربا، وبما لا تحل المعاوضة به، وقد قال محمد: إن نزل هذا تصدق المسلم بالربح، قال الإمام: وهذا الذي قاله محمد إنما يخلص مما يتخوف من الحرام بأن يكون ما فعله الذمي من الربا، فيتصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١).

قال: وأما لو وقع بيع الوكيل الذمي أو المقارض الذمي في المعاوضة بخمر أو خنزير، وأتى الموكل بأثمان ذلك فإنه يتصدق بجميع ما أتى به، لأنّ العوض كله ثمن خمر أو خنزير وذلك حرام كله وفي الربا إنّما الحرام الزيادة (٢).

يترجح عندنا جواز استئجار عامل غير مسلم ليتولى هذه المعاملات، ونظير الخمر والخنزير مسألتنا هذه بجامع الكسب الخبيث، ولكن تصرف أرباحها في مصالح المسلمين أو في الصدقة على الفقراء، لكونها مكاسب خبيثة.

---

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/٦٧٧- ٦٧٨.

# المبحث الثالث

# بطاقات الصرف الآلي

توجد هذه البطاقات في كثير من الأماكن لتمكن طالبي الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه، ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكانا لمثل هذه الماكينات؟

على المسلم أن يبحث عن كسب الحلال ليتجنب ما فيه شبهة أو حرام واضح لقوله عليه الصلاة والسلام: "**إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام....**"[(١)].

وقد وجه سؤال إلى لجنة الفتوى الكويتية حول هذا الموضوع مرتين وصيغة الاستفتاء هل التعامل بـ: CRED CART مثل DINNER CLUB VISA وما حدود هذا التعامل؟ وعنونوا له بحكم التعامل ببطاقة الصرف الآلي ؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

" يجوز التعامل بهذه البطاقات على أن لا يكون هناك فوائد في حال التأخير، والله أعلم " [١]. هذا جواب أول في المرة الأولى، وفي المرة الثانية أجابت اللجنة بقولها: " يجوز التعامل بمثل هذه البطاقات في الحالين التاليين:

أ – أن لا تتضمن شروط التعامل بها شرطا بدفع فوائد ربوية عند التأخير.

ب – إذا كان هناك شرط بدفع فوائد عند التأخير فلا يجوز التعامل بها، إلاّ إذا اتخذ المتعامل الأسباب الكافية لعدم وقوعه تحت طائلة هذا الشرط، من مثل أن يدفع رصيدا سابقا أو يبادر إلى السداد أو يطلب تحويل الفواتير إلى المصرف الذي فيه حسابه لدفعها أولا بأول والغرض من هذا تحاشي اضطراره لدفع الفوائد والله أعلم [٢].

الأفضل للمسلم أن يكسب ماله من طرق الحلال لا ربا فيها ولا شبهة، وتوفير هذه الماكينات في أماكن ومحلات خاصة مقابل هذه النسبة فيه شبهة أن ما يأخذه أصحابه مقابل الخدمة فقط بل اعتبره ربا الذي نهى الله عنه، والورع تركه والبحث عن كسب آخر إن كان للإنسان غنية عنها.

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٢) المرجع السابق.

# المبحث الرابع
# العمل في مجال صرف الشيكات

توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب من لا يتمكن من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوه فتأخذ منهم هذه الشيكات وتقدّم إليهم بدلها نقدا مقابل نسبة منها، فما مدى مشروعية هذا العمل ؟

حالة الاضطرار هي التي تبيح للإنسان أكل الميتة بمعنى أن يشرف الإنسان معها على الموت والهلاك إذا لم يأكل أو يأكل، أو يمسه ضرر لا يتحمله كمرض لا يجد دواءه إلا باقتراف المحظور، فإذا كان الإنسان بهذه الحالة بحيث لم يجد ما يصرفه في حاجته الشديدة، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات بشرط أن تقدر بقدرها بمعنى أن لا يتوسع في الأخذ باسم الضرورة، بمعنى لا يتكرر منه اتخاذ هذه الوسيلة، فإنّ هناك عديد من الوسائل كالقرض الحسن.

وإلا في صورة هذه المعاملة أفتت اللجنة الكويتية للفتوى تحت عنوان " بيع الشيك بأقل من قيمته بأنّ هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز، ولاسيما أنّه يبيعه بأقل من قيمته فيعتبر ربا والله أعلم [1].

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية ٣٤٩/١.

# المبحث الخامس

# العمل في محلات بيع الجوهر

وفي هذا العمل قد يتعرض المسلم لبعض المخالفات منها:

١. بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية

٢. مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة أو التماثيل عند اتخاذ الجنس.

٣. مباشرة الأجنبيات مصافحة أو إعانة على ارتداء بعض المجوهرات.

فما مدى جواز العمل في هذا المجال مع وجود هذه المحاذير؟

استيراد وبيع التماثيل المجسمة أو التماثيل الحجرية لا يجوز كل ذلك وتداوله، اتخاذ التماثيل والصور والصليب محرّم إن كل ذلك من الاستيراد أو العرض أو الاقتناء ما فيه صليب وتماثيل حرام شرعا؛ لأنها من الشعائر التي نص دين الإسلام على بطلانها وفيها مساس بكرامة الأنبياء، وفيها دعوة إلى تبني وترويج تلك العقائد المخالفة للحق الذي جاء به دين الإسلام [1]، وقد روت

(١) انظر: الفتاوى الكويتية ٢/٢٠٧- ٢٠٨.

عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيتـــه شـــيئا فيـــه تصاليب إلا نقضه[١].

وقد سئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز كالزيافات وشبهها وفي حلية ثمنها ؟

فأجاب: لا يحل شيء من الصور ولا بيعهـــــا ولا التجارة فيها والواجـــب منعهم منه ا.هـــ[٢].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: نص الشافعية على أنه لا يصح بيـــع الصور والصلبان، وللحنفية قولان في الصور للصغار صحة وضمانا، ونصوا على صحة بيع النقد التي عليه الصور، وعللوه بأنها غير مقصودة منه بوجه ما، وترددوا في الصليب المتخذ من الذهب والفضة هل يلحق بالأصنام أو بالنقد الذي عليـــه صور.

أ – فرجحوا إلحاقه بالصنم إذا أريد به ما هو من شـــعارهم المخصـــوص بتعظيمهم

(١) لعله يقصد قول أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شـــيئًا فيـــه تصاليب إلا نقضه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب نقض الصـــور (٤٩٥٦)، والطـــبراني في معجمه الأوسط بلفظ: "إلا نضبه" ٥٦/٣- (٢٤٥٧)، وورد بلفظ: "... تصليب إلا نقضه" عند أحمـــد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣١٢٧)، وعند أبي داود ي سننه بلفـــظ: "تصليب إلا نضبه" في كتاب اللباس باب في الصليب من الثوب (٣٩٢١)، وسكت عنه.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ٧٠/٦.

ب – ورجحوا إلحاقه بالنقد الذي عليه صور إن أريد به ابتذاله بالاستعمال[١]، وحرّم بيع الأصنام لما تجره من فساد كبير على العقل والدين فاتخاذها وترويجها محادة لله تعالى.

ومن ذلك الصليب الذي هو من شعار النصارى، ومن ذلك التماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء... فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن أَلِفَ الناس المنكر فصار معروفا [٢].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح وهو بمكة يقول "**إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**"[٣]... قال الصنعاني: وأمّا علة تحريم بيع الأصنام لأنها لا منفعة فيها مباحة، وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها جاز بيعها، والأولى أن يقال: لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي، ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلا، وفي الحديث دليل على أنّه إذا حرم بيع شيء حرّم ثمنه وأنّ كلّ حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرّم فهي باطلة [٤].

---

(١) أحالت على حاشية القليوبي ١٥٨/٢ ورد المختار ٤٣٧/١ وتحفة المحتاج ٢٣٩/٤

(٢) انظر: البسام: تيسير العلام ٥٢/٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٤) الصنعاني: سبل السلام ١٢/٣ – ١٣.

# المبحث السادس

# العمل في محطات الوقـود (البنزين)

في الولايات المتحدة وكذلك في غيرها من الدول الأوربيـة ذات أقليـات مسلمة يكون في كل محطة للوقود محل لبيع الأطعمة الخفيفة وغيرها، ولكنها أيضا تبيع التبغ، والقائمون على هذه المحطات يذكرون أنّه لا يتخيل رَواج العمـل في هذه المحطات عند التخلي عن بيع التبغ... والسؤال المطروح في هذا الصدد هـل يجوز للمسلم بيع التبغ ؟ وهل هناك فرق بين بيعه مباشرة أو عن طريق الماكينة ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: جاءت الشريعة الإسلامية السَّامية بكلّ ما فيه من صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرّة تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات وهي أغلب مـا خلـق الله في الأرض، وحرّمـت الخبائث[1]، قال تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2].

وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب والملابس والعادات وغير ذلك، وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل مـا

(١) انظر: آل البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/٤٩-٥٠.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

جدّ وطرأ ليقاس بمقياسها الصحيح، وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها، ومن تلك الخبائث المحرمة التبغ.

وتذهب لجنة الفتوى الكويتية إلى أن الدخان مكروه ولا تصل به إلى الحرمة حيث أفتت اللجنة بقولها: (التدخين بأنواعه بعد ما ثبت ضرره الصحي حكمه الكراهة الشديدة، وعلى ذلك يكون صنعه وبيعه وتداوله كذلك) [(١)].

وفي سؤال آخر موجه إليها جاء فيه ما يلي:

القول بحكم تجارة التبغ أو الدخان مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرمته أو كراهيته، وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في هذا الحكم، وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيها، وقد يكون حراما إذا تأكّد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضررا بليغا، وبناء عليه تكون التجارة فيه مكرهة والله أعلم [(٢)].

في هذه الفتوى - يلاحظ فيها الاضطراب مرة يقول مكروه، وأخرى حرام، والحال يثبت طبيا أنّ التدخين مضر بالصحة ومهلك للبدن، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[(٣)].

ويذهب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - إلى القطع بحرمته، وفي مجموع فتاويه ومقالاته متنوعة سُئل ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه ؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه؟

---

(١) مجموع الفتاوى الشرعية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ١٠/١٤٥.

(٢) المرجع السابق ١٠/١٤٥.

(٣) البقرة: ١٩٥.

فأجاب (الدخان محرم، لكونه خبيثا ومشتملا على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرّم عليهم الخبائث، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]، والدخان بأنواعها كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه، لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة، والواجب على كل من كان يشرب أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضي والعزم على ألاّ يعود في ذلك، ومن تاب صدقا تاب الله عليه كما قال عز وجلّ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[4]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**التوبة**

(١) المائدة: ٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) النور: ٣١.

(٤) طه: ٨٢.

**تَجُبُ ما كان قبلها**"[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: "**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**"[٢]. ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين، وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعه إنّه سميع مجيب[٣].

فالقول بحرمته كما جاء في فتوى الشيخ هو الأقرب للصواب لثبوت ضرره، وننصح المسلم الذي يتاجر فيه، إذا ابتلي بذلك لكونه مقيما في بلد غير إسلامي و لم يجد بديلا فليقدر الأمور بقدرها وليمارس ذلك مع السعي الحثيث للبحث عن البديل للتجنب من هذا الخبيث ويبعد الضرر عن نفسه وعن الآخرين.

أما الأرباح الحاصلة من القمار يتخلص منها عن طريق صرفها في المصارف العامة كإصلاح الطرقات وتعبيد الشوارع وتوزيعها على الفقراء والمساكين وغيرهم من الضعفاء والمحرومين.

---

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤١/٣ - (١-٣٩): لا أعلم له أصلا.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب ذكر التوبة (٤٢٤٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب العين - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٥٠/١٠ - (١٠٢٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف (٢٠٣٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٠/١٠ - (١٧٥٢٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٣).

(٣) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٣/١٩ — ٨٤.

# تولي أعمال الشرطة
# في البلاد غير الإسلامية

د/ حاتم الحاج

طبيب أطفال استشاري بمستشفى Albert Lee التابعة لمؤسسة May الصحية

محاضر بأكاديمية الشريعة بأمريكا - الولايات المتحدة الأمريكية

خبير بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

بسم الله والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين آمين، وبعد..

فإن ثلث المسلمين في زماننا هذا يعيشون كأقليات في بلاد غير إسلامية والثلثان يعيشون – في أغلبهم – في ظل أنظمة غير إسلامية وإن كانوا في بلاد الإسلام.

وهؤلاء وأولئك يخضعون لقوانين وضعية لا تقرها – أو لا تقربعض ما فيها – الشريعة الإسلامية. ومراحل العمل بهذه القوانين تبدأ من التقنين، وهو عمل أعضاء المجالس النيابية، ثم مرحلة الحكم بها، وهو عمل القضاة، ثم مرحلة التنفيذ والإلزام، وهو عمل الشرطة.

وهؤلاء الشُّرَط ينفذون ما يملى عليهم وليس لهم حرية القاضي والمحتسب – وهي حرية نسبية – كما كان عليه الحال في تاريخ الإسلام القديم، وهنا ينبغي للمسلم أن يتساءل إذا كان جائزًا له أن يعمل شرطيًا في ظل هذه الأنظمة أو في تلك البلدان غير الإسلامية!

وسوف أتناول في بحثي هذا عمل المسلم شرطيًا في البلاد غير الإسلامية على وجه الخصوص، وسوف أقسم البحث إلى تمهيد أذكر فيه حال الجاليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وأصف عمل الشرطة في البلاد الغربية منها وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أبين ما قد يطرحه البعض من أضرار ومصالح الانخراط في هذه الأعمال. ثم أذكر الأصل في التحاكم إلى غير شرع الله وبعد ذلك أعرض لأدلة إباحة ومنع هذه الأعمال وأردف ذلك كله بالترجيح والتوصية.

# التمهيد

كما سبق، فإن ثلث المسلمين يعيشون كأقليات في بلاد غير إسلامية كالهند والصين وروسيا وبلاد أوروبا والأمريكتين واستراليا. وبعض هؤلاء من المهاجرين إلى تلك البلاد إلا أن أكثرهم من سكانها الأصليين أو المولودين فيها. والجامع بين أكثرهم هو صعوبة الهجرة من بلادهم إلى ديار الإسلام، وإن تيسرت للبعض القليل، وإنه في ظل أعراف المواطنة في تلك البلاد أو أكثرها، فإنه يُتوقع من أبناء كل الجاليات المشاركة في جميع ميادين العمل، سيما تلك القطاعات الولائية الهامة كالجيش والشرطة والقضاء وغيرها.

وإنّ إحجام جالية من الجاليات عن المشاركة في مثل هذه القطاعات – ولنأخذ قطاع الشُّرْطة لأنه المعني في بحثنا – يظهر لأهل هذه البلاد ضعفًا في ولاء المسلمين من المواطنين لبلدانهم، وقد يترتب على ذلك غمطهم حقوقهم. وكذلك فإن عدم وجود المسلمين في هذه القطاعات يجعل العاملين فيها أقل معرفة بالإسلام وأهله وأكثر نفورًا منهم، وهذا يرجع بلا شك على المسلمين بالضرر. كما أن غيبة المسلمين عن هذه القطاعات يؤدي إلى جهلهم بعملها وقلة المعرفة بمهامها وطريقة التعامل الأمثل معها في وعيهم الجمعي، وكذلك وقوعهم في المخالفات أفرادًا أو مؤسسات، بينما يؤدي وجود العاملين في هذه القطاعات بين أبناء الجالية إلى حماية الجالية وأفرادها من ارتكاب تلك المخالفات والأخطاء التي قد ترجع عليهم بالضرر. ومما يذكر من فوائد الانخراط في عمل الشرطة تسهيل بعض الأمور على المسلمين من تنظيم المرور قرب مساجدهم أو حمايتها ... الخ.

بقي أن للعمل في الشرطة مفاسد أعظمها إلزام الناس بغير حكم الله، وربما تسرب توقير وحب هذه الأحكام إلى قلب الشُّرْطِي، بل وربما تسرب ذلك إلى قلوب أهله ومن يراه من المسلمين بالمسجد وإلى عموم المسلمين فيغيب عن قناعاتهم مفهوم الحاكمية لله ويرضون بغير شرع الله. وهم وإن كانوا يرضخون له وينصحون بعدم مخالفته دفعًا للضرر عن أنفسهم ومجتمعاتهم وصونًا لسمعة الدين وأهله، إلا أن هذا شيء، والرضا به وتوقير ما كان منه معارضًا لشرع الله شيء آخر،ومن مفاسد العمل في هذا القطاع أن العامل قد يتنازل عن الكثير من قناعاته الشرعية ويقع في الكثير من الآثام كالاختلاط المحرم – وهو كثير في هذا القطاع – والخلوة وغيرها، ومن مفاسد العمل في بعض قطاعات الشرطة التجسس على الخلق، المسلم منهم والكافر، مما يؤدي إلى ضعف الولاء بين أفراد الجالية وحصول الريبة، وهذا أكثر في عمل التحريين التابعين للمباحث لا باقي القطاعات.

# الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بغير ما أنزل الله شر عظيم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2]. وقال عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[4]

ومن باء بإثم الحكم بغير ما أنزل الله فإنه متردد بين أن يكون راضيًا بغير شريعة الله أو مستبدلاً غيرها بها فيكون فعله كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة أو يكون يحكم بغيرها لجهل أو شهوة أو هوى أو تأول أو ظلم في أمور جزئية، مع قناعة

(١) المائدة ٤٩.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) ص: ٢٦.

بأن شرع الله هو الأحكم والأفضل وأنه يلزمه العمل به، فيكون عمله بذلك معصيةً من كبائر الآثام.

**و هذه أقوال أهل العلم فيمن باء بهذا الإثم:**

قال الإمام المحدث الفقيه أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي – رحمه الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»[١].

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – رحمه الله –: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء»[٢].

وقال الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٣]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون ... وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق ...

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٦٢/٥)، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٣). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٣) المائدة: ٥٠.

فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير »[١].

وقال العلامة المحدث أحمد شاكر – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾: «أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا... يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟ ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل أمريء حسيب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين»[٢].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد – صلى الله عليه وسلم – ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٣] وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكّموا

(١) تفسير ابن كثير، تفسير الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(٢) «عمدة التفسير» (١٧٣/٤)، أحمد محمد شاكر، الثالثة.

(٣) النساء: ٥٩.

النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم.

قال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[١]..»[٢].

وقال الشيخ الرباني القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾[٣]: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم [٤]: الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم: الله قتلها، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) «تحكيم القوانين» (ص٢)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الإفتاء، الرياض.

(٣) الإسراء: ٩.

(٤) ورد بلفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.. ﴾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١٢٢٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١٨٦٧٥)، وورد بألفاظ أخرى عند أبي داود في سننه كتاب الضحايا باب في ذبائح أهل الكتاب (٢٤٣٥) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في سننه كتاب الضحايا باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (٤٣٦١)، وفي رواية عند الترمذي: "أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالو: يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله..." في كتاب تفسير القرآن من سورة الأنعام (٢٩٩٥).

حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله !؟ أنزل الله فيهم قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ وحذف الفاء من قوله: ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ يدل على قسم محذوف ... إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء ... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين»[١].

أما الصنف الآخر الذي خالف شرع الله، مع إقراره بأنه الأكمل والأفضل وأنه لازم الاتباع، لجهل أو تأول أو شهوة أو هوى أو رشوة أو ظلم، فلا يمكن إطلاق الكفر عليهم، ولا يخلو أن يكون فعلهم من كبائر الذنوب، فإن ذنبًا سماه الله كفرًا، وإن كان كفرًا دون كفر ليس كآخر لم يسمه الله أو رسوله كفرًا. وعلى هذا يحمل قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٢] حيث قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»[٣].

وهذا هو الصواب إذ أنه إنما كان يكلمهم عن واقع ليس فيه استبدال لشرع الله ولكن حُكِمَ بغيره لنوازع الهوى وبسط النفوذ وقهر العباد، ولعل فعل الشُّرَط

(١) «أضواء البيان» (٣/٤٠)، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) «سنن البيهقي» (٨/٢٠). تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

لا يدخل في الصنف الأول ما داموا مقرين بأفضلية شرع الله وعدم جواز التحاكم إلى غيره، ولكن الشرط من المسلمين في البلاد غير الإسلامية لم يبدلوا شـــرع الله ولا يمكنهم رد الناس إليه، فيكون السؤال هو: هل توليهم لهذه الأعمال داخل في الصنف الثاني أم أنه قد يجوز لهم ارتكابًا لأخف الضررين؟

# أقسام الشرط في الولايات المتحدة الأمريكية [١]

للإجابة عن السؤال السابق، لا بد من عرض سريع لعمل الشـــرطة علـــى اختلاف أنواعها.

## شرط المدن يقومون بالوظائف الآتية لفرض القانون:

١- الدوريات الراكبة.

٢- الاستجابة لنداءات الاستغاثة أو خدمة المواطنين.

٣- تنظيم المرور عند حصول الحوادث.

٤- التحري عن حوادث السرقة بالإكراه.

٥- تقديم الإسعاف الأولي لضحايا الحوادث.

٦- الكثير منهم يعَيَّن في ناحية معينة للتواصل مع سكانها لمنع الجريمة.

٧- ملاحظة التصرفات المشبوهة وتتبع المجرمين والقبض عليهم.

٨- فرض قانون المرور.

(١) مختصرًا من موقع مكتب إحصاءات العمل التابع لوزارة العمل الأمريكية. WWW. BLS.Gov

## شرط الجامعات والكليات والمدارس ووسائل المواصلات

وهم من أنواع الشرط المتخصصين في فرض القانون في أماكن بعينها، وبعض هؤلاء من التحريين وأكثرهم من مرتدي زي الشرط

## بعض الشرط يتخصصون في:

١- التحليلات الكيميائية والميكروسكوبية.

٢- التدريب على عمل الشرطة واستعمال الأسلحة النارية.

٣- التعرف على الخطوط وبصمات الأصابع.

٤- وحدات الاستجابة السريعة (لإبطال مفعول المفرقعات مثلا).

٥- وحدات الخيالة أو راكبي الدراجات.

٦- شرطة حفظ النظام والأمن بالمحاكم.

## شرط المقاطعات:

صاحب الشرطة Sherif في الغالب ينتَخَب ويشرف على أعمال قريبة من شرطة المدن وله معاونون.

## شرط الولاية ومن عملهم:

١- القبض على المجرمين في جميع أنحاء الولاية.

٢- الدوريات الراكبة بالطرق السريعة لغرض القانون وحماية الأمن.

٣- عون ضحايا الحوادث.

٤- قد يستعين بهم شرط المدن أو المقاطعات عند الحاجة.

**المخبرون والتحريون والمحققون وهم لا يرتدون زي الشرط. ومن أعمالهم:**

١- جمع أدلة الجنايات.

٢- بعضهم يتخصص في محاربة جرائم معينة.

٣- يقومون بمتابعة المجرمين والقبض عليهم.

## شرط الصيد:

١- وهم يفرضون القوانين المتعلقة بالصيد في البر والبحر وقيادة الزوارق.

٢- يقدمون المساعدة لمن يحتاجها.

٣- يحررون الشكأوى ومحاضر الحوادث.

## شرط المباحث الفيدرالية F.B.I:

هؤلاء هم المحققون والتحريون التابعون للحكومة الفيدرالية. ومن عملهم القيام بالتحري والمتابعة وإعداد القضايا ضد المجرمين ومخالفي القانون في نحو أكثر من مائتي نوع من الجرائم التي يطلق عليها «فيدرالية» أي تتعلق بالدولة كاملة والسلطة الفيدرالية لا الولايات؛ ومنها جرائم أمن الدولة.

ومما يقومون به:

١- البحث والتحري والمراقبة للمشتبه فيهم.

٢- التنصت على اتصالاتهم.

٣- متابعة جرائم العمل والغش في الشركات الكبرى.

٤- متابعة انحرافات شرط المدن والولايات.

٥- متابعة قضايا الرشوة والفساد المالي والإداري.

٦- متابعة قضايا الإرهاب والتجسس.

٧- والجرائم العابرة للولايات.

٨- وجرائم تهريب المخدرات.

٩- والسطو على البنوك.

١٠- وخطف الطائرات.

١١- والاختطاف.

١٢- والتعدي على الحقوق المدنية.

## شرط مكافحة المخدرات والأدوية غير المشروعة DEA

وهم متخصصون في مكافحة المخدرات داخل وخارج أمريكا.

- **شرط القضاء Marshals**

وهم متخصصون في حماية وتأمين وخدمة وتيسير أعمال النظام القضائي والمحاكم ومن ذلك حماية الشهود والمحلفين ونقل المجرمين الفيدراليين

## شرط مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمفرقعات

وهم متخصصون بفرض القوانين ومتابعة المخالفات الخاصة بهذه الأشياء.

## شرطة وزارة الخارجية:

ومن عملهم حفظ أمن الدبلوماسيين ومحاربة الإرهاب، وعملهم داخل وخارج أمريكا حيث يقدمون العون للسفارات، وفي داخل أمريكا يتابعون حالات تزوير جوازات السفر وتصاريح الدخول وكذلك يقدمون الحماية لأفراد البعثات الدبلوماسية.

## شرط وزارة الأمن الداخلي:

وتحتها فروع الجمارك والحدود والهجرة والعمليات الخاصة.

## شرط حماية الطيران (Marshals Air)

وهم من غير مرتدي زي الشرطة ويركبون على الرحلات المختلفة لحفظ الأمن على متنها.

## شرطة الحماية الخاصة (Special Services):

وهم يحمون الرئيس ونائبه والمترشحين للرئاسة وعوائلهم كما يحمون الشخصيات الهامة من البلاد الأخرى.

## شرطة البريد

ومهمتهم تأمين عمل جهاز البريد.

## شرطة الحدائق العامة والغابات

وهؤلاء يقومون بحفظ الأمن وضبط المخالفات والعناية بالحدائق العامة والغابات.

## شرطة السجون

ومعظمهم يعَيَّنُون في سجون تابعة للولايات أو الحكومة الفيدرالية ويقومون بحفظ الأمن داخل السجون ومنع التشاجر والاعتداء بين المساجين.

# أدلة المنع من تولي أعمال الشرطة في البلاد غير الإسلامية

١- كل الأدلة المذكورة على حرمة التحاكم لغير شرع الله وكفر من فعل ذلك حاكمًا أو متحاكمًا سواءٌ كان ذلك الكفر أكبر أو أصغر، ولا يخلو ضابط الشرطة أن يكون منفذًا لأحكام هؤلاء الحكام وفارضًا لقانون ليس من عند الله.

وقد يجاب بأن القوانين الوضعية ليست سواءً فمنها ما يتفق مع مقاصد الشريعة كقوانين المرور التي يقصد منها حفظ الأرواح والأموال ومنها ما لا يتعارض مع الشريعة كحفظ الغابات ومنع قتل بعض فصائل الحيوانات وبعض القوانين الإدارية في الشركات وقد تكون من باب المصالح المرسلة، ولكن بقي أن يقال إن بعض القوانين تعارض الشريعة ولا مناص لضابط الشرطة من الإلزام بها وعقوبة من يخالفها.

وقد يجاب على الجزء الأخير بأن هذا لا يطرد في كل أنواع الشرط فمنهم من يتخصص في مكافحة المخدرات أو التحليلات الكيميائية أو تعيين البصمات أو حماية البريد والغابات وغير ذلك مما ليس فيه إلزام بقانون مخالف لشريعة الله وإن كان لا يخلو أي منها من بعض المخالفات التي يتعرض لها العامل.

٢- التعاون على الإثم والعدوان، فإن ضابط الشرطة قد يشارك في بناء قضية ضد مسلم مظلوم أو تعسفت السلطات معه لسبب أو آخر، والجاليات الإسلامية في الغرب يتحدثون عن أمثال هذه القضايا التعسفية ضد أفرادهم ومؤسساتهم.

هذا والله تعالى يقول ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، ولكن هؤلاء الذين يتصدرون لأعمال الشرطة قد يكونون وكلاء وعونة للظلمة أو المظلومين، فلا يستوون؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذى يقرضه أو الذى يتوكل في حمل المال منه إلى الظالم. مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل؛ وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ لهم؛ وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسنا. لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد وآخذا ممن

(١) المائدة: ٢.

يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نـــار هـــم وأعـــوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار»[١].

ومثلما قال شيخ الإسلام، فإن الغالب فيمن يطلب هذه الوظائف أنه إنما يريد الراتب والجاه لا نصرة الحق وعون المظلومين.

٣- التجسس منهي عنه في الشريعة عند عدم التهمة، قال الله تعـــالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢].

فمن لم يظهر منه شر فلا يتجسس عليه، ولكن الكثير من المسلمين في تلـــك الجاليات قد يتجسس عليهم؛ لأن الريبة والشك قد تملكت من القـــائمين علـــى الأمور بشأن هذه الجاليات، فهم يتنصتون على المساجد والبيـــوت والســـيارات وأجهزة الاتصال المختلفة.

٤- الأدلة الصريحة من السنة على المنع من تولي أعمال الشر طة عند الظلمة الفسقة.

أ. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند مسلم: «قال رســـول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **صنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سياط كأَذْنَاب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مـــائلات رؤوســـهن**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٨٤-٢٨٥). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية

(٢) الحجرات: ١٢.

**كأسنة البُخْت المَائِلَةِ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لَيوجد من مَسيرة كذا وكذا»**[١].

ب. وقوله: «**ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا ،و لا جابيا ،و لا خازنا»** [٢].

ج. وروى الطبراني في الصغير [٣] والأوسط [٤] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يكون في آخر الزمان أمراء**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممايلات (٣٩٧١)، ومالك في موطئه في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب (١٤٢١)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٣١١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن (١/ ٣٧٥)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، الترغيب والترهيب (٢/٣٠) صحيح «الترغيب والترهيب» للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة 1421.
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: ٣٦٠ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

(٣) «المعجم الصغير» (١/٣٤٠)، للطبراني، تحقيق محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي – دار عمار، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ .

(٤) «الأوسط» (٤/٢٧٧)، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

**ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكون لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا»**[١].

ولكن المتأمل لهذه الأحاديث يجد أنها تحذر المسلمين من واقع معين يفشو فيه الظلم في بلاد الإسلام ويستعين الظلمة ببعض الخلق على قهر الآخرين، ولا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله ظلم للنفس، ولكن الظلم الذي تشير إليه هذه الأحاديث ليس مرادفًا للكفر وإنما مباين له، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف النجاشي بالعدل و لم يكن يحكم بشريعة الله، وإنما بشريعة قومه، التي هي النصرانية المحرفة، فالكفر والظلم إذا متباينان بهذا الخصوص وإن كان لا يخلو كفر من نوع ظلم ولو للنفس، ولا يخلو أن يكون الظلم من فروع الكفر ونتائجه.

ولذلك فإن الإمام ابن تيمية يقول « ولذلك يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»[٢]، فالعدل والكفر قد يجتمعان من بعض الوجوه لا من كل وجه، والمشاهد في البلاد الغربية أن بها

---

(١) قال الألباني: منكر، السلسلة الضعيفة، رقم: ٣٣٠٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. وقال الهيثمي: فيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني لا بأس به، وقال الأزدي ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» (٢٣٦/٥)، مجمع الزوائد. ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، سنة 1406هـ.

(٢) «الفتاوى» (٦٣/٢٨). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

من العدل بين الأفراد ما لا نظير له في بلاد الإسلام ولعل في إنكار ذلك من المكابرة ما لا يليق بمسلم.

إن الشرطي الذي عمل في الدولة الإسلامية عند هؤلاء الأمراء الذين يقدمون شرار الخلق إنما يساهم في تدهور وانحدار دولة الإسلام بعمله هذا - وليس هذا تعميمًا على عمل الشرط في كل بلاد الإسلام وفي كل قطاعات الشرطة - بينما ذاك الآخر الذي يعمل في دولة الكفر ربما يرفع الله به بعض الضرر عن الجالية المسلمة. وإن ما تجده من الآثار عن أهل العلم بشأن الشرط والشرطة لمما انصبغ ببعض المظالم في العصرين الأموي والعباسي التي نفرت الكثير من العلماء من هذه الأعمال وأهلها.

٥- بقي أن هناك من المخالفات في هذا القطاع ما هو مشترك بين قطاعات عديدة من قطاعات العمل في الغرب بل وفي الشرق المسلم في أحيان كثيرة كالاختلاط المستهتر والخلوة وغيرها. ولكن لعل هذه الأمور مما لا يتميز به عمل الشرطي عن غيره.

# أدلة الإباحة

لعل تجويز تولي عمل الشرطة – إلا في النادر من أنواعها – عند من جوَّز ذلك هو من قبيل احتمال أدنى الضررين وليس من باب المصالح المرسلة أو ما فوقها. بقي أن نؤكد هذه القاعدة ونبين دخول العمل بالشرطة تحتها من أدلة الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

أما قاعدة ارتكاب أخف الضررين فهي أصل عظيم من أصول دين الإسلام الذي يجمع بين المثالية والواقعية ويمكن صاحبه من التعاطي مع كل واقع يعيش فيه بإيجابية ساعيًا إلى التغيير إلى ما هو أصلح للعباد وأرضى لربهم.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: «إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ويرتكب أخف الشرين والضررين لتفويت أقصاهما»[(١)].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة»[(٢)]

وللعز بن عبد السلام وغيره من المحققين عبارات مشابهة. ولا ريب أن هذه القاعدة تستند على أدلة من الشريعة، وهي مقتضى الحكمة الإلهية، فإن المصالح

(١) «مجموع الفتاوى»(١٢٩/٢٨)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) «الموافقات» (٣/ ٣٣١). الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

والمفاسد في هذه الدنيا تتشابك وتتداخل، وليس أكثر ما في هذه الدنيا يخلص إلى مصلحة محضة أو مفسدة محضة. ولقد خرق الخضر السفينة لمصلحة راجحة وكذا قتْله للغلام.

وقد أذن رسول الله للحجَّاج بن عِلاط أن يذكره بسوء وينال منه ليستخلص ماله من أهل مكة [1] مع أن النيل منه صلى الله عليه وسلم كفر. وأمثال ذلك كثير في القرآن والسنة.

بقي أن نذكر بأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والعقل والمال والعرض والنسل، ألا ترى أن الله قد شرع القتال بل فرضه في أحوال وفيه ما فيه من الموت وضياع المال. وإن الشاطبي نفسه صاحب المقولة السابقة هو من قال:

«المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

**أحدها:** ما سيأتي ذكره - إن شاء الله - أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، طلب منافعها العاجلة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (١١٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (٤٥٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء - حجاج بن علاط السلمي (٣١٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب من أراد غزوة فورى بغيرها (١٨٢٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٥٥: ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٢١٥: منقطع.

كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[١].

**الثاني**: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين أحياءها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدّى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى»[٢].

وضرب ابن تيمية مثالاً على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٣] فبين أن النهي عن الفحشاء والمنكر مصلحة ولكن ذكر الله أكبر فهو مقصود لنفسه والأول تابع[٤].

---

(١) المؤمنون: ٧١.

(٢) «الموافقات» (٣٩/٢). للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٠٢). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

# النظر في المآلات

المحققون من أهل العلم يراعون مآلات الأعمال، والفتوى التي لا تراعي ذلك قاصرة، يقول الشاطبي رحمه الله:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة»[1].

ولاشك أن هذا الكلام عليه نور الشريعة الغراء، أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم حتى لا يكون في ذلك فتنة لقريش وترك قتل المنافقين مع استحقاقهم له "**حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا**

(١) «الموافقات» (١٩٥/٤). للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

**يقتل أصحابه"**[١]، ومن هذا الباب نهي الإمام ابن تيمية أصحابه أن ينكروا على التتار شرب الخمر؛ لأن الخمر لا تصدهم عن الصلاة وذكر الله بل عن قتل الأبرياء وسلب أموالهم[٢].

بقي السؤال الثاني وهو: هل تولي أعمال الشرطة على ما فيها من مخالفات والإلزام بغير شريعة الله – في بعض أنواعها – مما يدخل تحت هذه القواعد؟

جواب المبيح: نعم .. وأدلتهم على ذلك:

## ١ – قصة يوسف عليه السلام وتوليه الوزارة لفرعون، وفي ذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«... الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى. ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُم يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٤٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٢٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤٦٨٢).

﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾[١]، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فَعَل الممكن من العدل والإحسان ونَال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

ولكن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام لا يسلم من المعارضة، فإن بعض أهل العلم يشترطون أن يكون العامل حرًا في تصرفه حتى يعمل للظالم أو الفاجر وبعضهم لا يرى ذلك مطلقًا؛ لأن فيه إعانة للظالم ويتأول ما في سورة يوسف بأنه كان عاملاً للملك على ماله دون ملكه بل ذهب البعض للقول بأن فرعون يوسف كان صالحًا، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي رحمه الله:

«قال بعض أهل العلم: في هذه الآية [سورة يوسف الآية ٥٥] ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء ؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة،

---

(١) غافر: ٣٤.

(٢) التغابن:١٦. «مجموع الفتاوى» (٢٠/ص٤٨) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

وهذا اليوم غير جائز ؛ والأول أولى إذا كان على الشرط الـــذي ذكرنـــاه. والله أعلم. قال الماوردي: فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قِبله على قولين: أحدهما – جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده ؛ لأن يوسف ولي من قِبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره. الثاني: أنه لا يجـــوز ذلك ؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم ؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجـــوابين: أحـــدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغي فرعون موسى. الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه. قال الماوردي: والأصح من إطـــلاق هـــذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: أحدها: مـــا يجـــوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم؛ لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد. والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتـــهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم ؛ لأنه يتصرف بغير حـــق، ويجتهد فيما لا يستحق. والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز»[1].

ولعل الملاحظ أن تعليق تحفظ هذا الفريق من العلماء على الظلمِ والفجـــور ظاهر، وحالتنا – في الأغلب – غير هذا كما تقدم، والحق أن ما ذكـــره شـــيخ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٨هـــ.

الإسلام هو الأقرب، فإن يوسف عليه السلام لم يكن مطلق اليد؛ يقول الدكتور علي محمد الصوا:

«وقد كان للملك نظام وقانون معين بدلالة قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[١]. كما كان المجتمع مشركًا، وأنه استمر على شركه بعد يوسف، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾[٢]، وواضح أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله، بل لم يكن يملك خزائن مصر كلها، لأن للملك مصروفات خاصة به، لم يكن جائزًا ليوسف أن يتدخل فيها، وقد كان لمجتمع فرعون الكافر عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، ورعيته، و لم تكن السنة جارية على وفق شريعة الأنبياء وعدلهم، و لم يكن يوسف قادرًا على أن يفعل كل ما يريد، وفق ما يراه من دين الله وعدله»[٣].

وإلى هذا التأويل لقصة يوسف عليه السلام ذهب أبو الأعلى المودودي – رحمه الله – واستدل بها على جواز تولي الولايات المختلفة في نظام حكومة غير إسلامية بل ذهب – رحمه الله – إلى كون ذلك التولي فرض كفاية في بعض الأحوال[٤]، ولا يصلح أن يقال إن ما كان من يوسف إنما هو من شرع من قبلنا

---

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) غافر: ٣٤.

(٣) بحث مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (ص٣٤٣).

(٤) المودودي، «الحكومة الإسلامية» (ص٦٥)، «المختار الإسلامي»، (ط١، ١٣٩٧هـ).

فإنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه وإذا كانت القضية تتعلق بالإيمان والكفر والتوحيد والشرك، فلا ريب أن دين الأنبياء في ذلك واحد.

وفي ذلك الصدد يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

«وأما القول بأن تولي الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعًا، فهذا أيضًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل الكتاب والسنة على غير ذلك، فقد تولى يوسف صلى الله عليه وسلم وهو نبي كريم القيام على خزائن الأرض في مصر وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن، وهو وإن كان في شرع من سبقنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه، نعم جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جابيًا أو شرطيًا عند أئمة الجور[1]، فلا يتعدى هذا إلا بدليل، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جابيًا يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلمًا، وكذلك أن

(١) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن حريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا"، أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (٤٥٨٦)، وبنحوه عند الطبراني في معجمه الكبير باب العين – من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٩٤٩٨)، وفي معجمه الأوسط من اسمه علي ٢٧٧/٤، وفي معجمه الصغير حرف العين من اسمه علي (٥٦٤)، وأبو يعلي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣٦٢/٢ – (١١١٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٩/٥ – (٩١٧٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بني سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٠/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٠).

يكون شرطيًا يضرب الناس ليأخذ أموالهم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

## ٢- قصة النجاشي:

عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: "**مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلُّوا على أخيكم أَصْحَمَة**"[٢].

والشاهد في القصة نعته صلى الله عليه وسلم للنجاشي بالصلاح وصلاته عليه. وإنما كان ملكًا لأمة كافرة يحكم فيها بغير شريعة الله[٣]، وفي ذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل

---

(١) فصول من السياسة الشرعية: عبد الرحمن عبد الخالق

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب موت النجاشي (٣٥٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة (١٥٨٣)، بلفظ: "مات اليوم عبد لله صالح أصححه فقام فأمنا وصلى عليه".

(٣) فإنه أرسل إلى رسول الله يقول له: «فإني لا أملك إلا نفسي» كما في «تاريخ الطبري» (١٣٢/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»[١]، فإن كان حكم الحاكم بغير شرع الله جائزًا في تلك الحال في غير بلاد الإسلام وعند عدم القدرة على الحكم بشرع الله، فأولى أن يكون تنفيذ هذه الأحكام جائزًا.

**٣- حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شهدت مع عمومتي حِلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حُمُر النِّعم»[٢]:**

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب أن ينكث في الإسلام حلفًا كان في الجاهلية؛ لأنه قام على نصرة المظلوم، والأكثر من عمل الشرط في البلاد غير الإسلامية إنما هو عون للمحتاج ودفع للمضار عن النفس والأبدان وقمع للجريمة المنظمة وغيرها ... الخ.

**الترجيح:**

الذي يظهر من النظر في الآراء وأدلتها أن في الأمر طرفين ووسطًا.

---

(١) «الفتاوى» (٥٦/٢٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (٤٣٧٣)، والحاكم في مستدركه كتاب المكاتب (٢٨٧٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد باب حلف الجاهلية (٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٤١).

**أما الطرف الأول**: فهو تولي أعمال المباحث الفيدرالية وأمن الدولة فالـــذي يظهر لي هو عدم جوازه لما فيه من إيقاع الأذى ببعض المسلمين الذين قد تتعسف معهم الحكومات من أجل آرائهم السياسية أو عملهم الإغاثي أو بعض قناعـــاتهم الشرعية. إن العمل بهذه الأجهزة سيشمل التجسس على هؤلاء المسلمين وغيرهم والتنصت على بيوتهم وسياراتهم وأجهزة اتصالهم بل ومساجدهم أيضًا من غـــير تهمة ظاهرة. وإن انخراط المسلمين في هذه الأعمال الممنوعة شرعًا لما يؤدي إلى حصول الريبة بين أبناء الجالية وضعف عقدة الولاء الإيماني بينهم، وهذا كله مـــن الشر الذي لا أجد في مآلات الامتناع عن هذه الأعمال شرًا فوقه.

**أما الطرف الآخر**: فهو من مثل العمل بشرطة مكافحة المخدرات ومكتـــب الكحول والتبغ والأسلحة النارية وشرطة البريد والحدائق العامة والغابات والصيد بل والسجون أيضًا، فإن كل ذلك مما يظهر جوازه.

**وأما الوسط**: فهو تولي أعمال شرط المدن والولايات والمقاطعات، وقد يلزم منه القبض على رجل مسلم ادعت زوجته أنه «اغتصـــبها» أو دفعهـــا وهـــذه الحوادث وأمثالها وإن كانت نادرةً إلا أنها تحصل.

وهذا الوسط هو الذي يحتاج إعمال النظر والتدقيق للحكم على شر الشرين ودفع أعلاهما باحتمال الأدنى، وهذا شأن ينبغي للأمة أن تتركـــه للراســـخين في العلم منها ثم تصدر عن رأيهم. والله تعالى أعلم وأحكم.

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن:

التأمين.

قيادة السيارات.

المطاعم.

المجال الهندسي.

**د/ عثمان أحمد عبد الرحيم...**

مدير وحدة التأصيل الشرعي بالمركز العالمي للوسطية - الكويت

الخبير بالمجمع

# بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة بين يدي البحث

## أولاً: خصوصيات لابد وأن تؤخذ بعين الاعتبار عند الاجتهاد في نوازل الأقليات:

### ١- وجود حاجة واضطرار:

وجدت الجالية المسلمة في الغرب بدوافع الحاجة، إمّا طلبا للرزق، أو طَلَبَا للأمن، أو طلبا للعلم، أو طَلَبًا للظروف المناسبة للبحث العلمي، فكان هذا الوجود الإسلامي بالغرب هو في عمومه وجود حاجة لا وجود اختيار.

### ٢- الضعف:

الأقلّية المسلمة في أوروبا على وجه الخصوص هي من أكثر الأقلّيات ضعفًا اقتصاديًا، إذ هي في أكثرها من الأيد العاملة أو من الحرفيين، أو من الموظفين في قلّة قليلة، وكلّ أولئك هم على حافّة الكفاية إن لم تكن حافّة الكفاف، وهو ما انعكس على طريقة الحياة كلّها من السكن وسائر المرافق الأخرى، كما انعكس أيضًا بصفة سلبية على قدرة هذه الأقلّية على تطوير نفسها وتحقيق برامجها وأهدافها التربوية والثقافية والاجتماعية.

### ٣- إلزامية القانون:

البلاد الغربية بصفة عامّة يحظى فيها القانون باحترام كبير، سواء في الحسّ الجماعي، أو في دوائر التنفيذ؛ ولذلك فإنّ سيادة القانون فيها يُعتبر أحد الثوابت التي بُنيت عليها ثقافتها وحضارتها، ومن ثمّة فإنّ أيّما منتم إلى هذه البلاد من فرد أو جماعة، سواء بالإقامة أو بالمواطنة، فإنّه سيصبح تحت سيادة القانون السيادة الكاملة، مهما كان وضعه العرقي أو الديني أو الثقافي في هذا الوضع تجد الأقلّية المسلمة نفسها ملزمة بالخضوع للقانون، وتطبيقه في حياتها حيثما يكون له تدخّل في تلك الحياة، وخاصّة ما كان يتعلّق بالعلاقات العامّة بين الأفراد والجماعات، أو بينهم وبين الدولة ومن ثم فإنّه سيجد نفسه لا محالة في تناقض بين واقعه وبين مقتضيات هويّته الجماعية، وهو ما يمثّل ظرفا خاصّا في حياة الأقلّية المسلمة بالبلاد الغربية على وجه الخصوص يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار في الاجتهاد الفقهي في شئونها.

كثير من تلك الأحكام حينما تطبّق في أوضاع الأقلّية المسلمة التي تعيش في مجتمع لا يحكمه سلطان الشرع وإنّما يحكمه سلطان قانون وضعي وضعه وينفّذه غير المسلمين عليهم وعلى غيرهم، فإنّها تؤول عند التطبيق الواقعي إلى عكس مقصدها، فإذا ما شُرّع للمصلحة يؤول تطبيقه في هذا الوضع إلى مفسدة والعكس صحيح، وهو ما يدعو إلى أن تستخدم هذه القاعدة قاعدة مآلات الأفعال استخداما واسعا في الاجتهاد الفقهي الذي يعالج أوضاع الأقلّيات المسلمة، وأن توجّه بمعالجة أصولية لتكون إحدى القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي المتعلّق بتلك الأوضاع.

## ثانيًا: مسلك الضرورة وعلاقته بنوازل الجاليات:

الضرورات تبيح المحظورات تلك قاعدة أصولية واسعة التداول في النظر الفقهي، بالغة الأثر فيه، وتقريرها في الجملة أنّ الحكم الشرعي إذا أدّى تطبيقه إلى إهدار المصالح الضرورية للإنسان التي تحفظ له ما به قوام حياته المادّية والمعنوية، فإنّ النظر الفقهي يعدل عن الحكم بالحظر إلى الحكم بالإباحة بسبب تلك الضرورة، وقد ألحقت بالضرورة في هذا الشأن لإباحة المحظور الحاجةُ الشديدة القريبة من الضرورة، ولهذه القاعدة تطبيقات مشهورة في عموم الفقه الإسلامي.

وتبعًا لذلك فإنّه ممّا يقتضيه التأصيل لفقه الأقلّيات أن تؤخذ هذه القاعدة الأصولية العامّة بمعالجة خاصّة توجّه فيها توجيها تطبيقيا على أحوال الأقلّيات المسلمة بأوروبا، فتدرس في نطاقها وبحسب مقاصدها أحوال الضرورات في حياة المسلمين بهذه البلاد، وتقدّر مقاديرها بالقسط، منظورا فيها إلى معطيات من خصوصيات الأوضاع في تلك الحياة ممّا لم يكن منظورا في حياة المسلمين بالمجتمع الإسلامي الخاضع لسلطان الدين، لتصبح بتلك المعالجة الخاصّة موجّها أصوليًا هامًّا في فقه الأقلّيات.

# أولا: الوظائف والمهن المتعلقة بالتأمين

## تمهيد

يسعى الإنسان بفطرته السوية إلى البحث عن الأمن ليعيش في ظلاله حياة هادئة مطمئنة يستمتع فيها بكل ما سخره الله له من إمكانات ونعم وفضائل، وللناس في التوصل إلى هذه المقاصد العظيمة طرائق ومناهج، فمنهم من يسعى إلى تحقيق ذلك بوسيلة شرعية تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، ومنهم من أغرته الدنيا فاتخذ لهذا المقصد العظيم سبيلا محرما ممحوقا لا بركة فيه ولا نماء.

ويعد التأمين التجاري وسيلة محرمة من بين تلك الوسائل التي ابتكرها الإنسان المادي؛ وذلك بسبب ما تضمنه عقده من ربا فاحش وميسر محرم وغرر مجحف، غير أنه لما تقرر أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد كان من الواجب أن ينظر إلى التأمين التجاري في ظل ما تعيشه الجالية المسلمة في المجتمعات الغربية من منظور قواعد الوسائل التي لها نوع اختلاف بينها وبين ما حرم لذاته.

ولقد شرفني الوالد الفاضل والعلامة الرباني/ فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي ودعاني إلى الكتابة في أحد محاور ذلكم المؤتمر المبارك فكان أن استخرت الله تعالى وطابت نفسي إلى كتابة تلك الوريقات المتواضعة فإن كان ما بها من الحق والصواب فمن الله تعالى الذي يوفق إلى كل خير، وإن كان بها غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وإني عنه راجع ومنه براء.

# المبحث الأول

# تعريفات

## المطلب الأول: تعريف التأمين:

في اللغة: الأمَانُ والأمَنةُ بمعنى، وقد أمِنَ أمَانًا وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمَنَهُ غيره من الأمْنِ والأمَانِ [١] وقد أَمِنْتُ فأنا آمن وأَمَّنْتُ غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف [٢] والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

وفي الاصطلاح: عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال،عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد [٣].

وفي اصطلاح القانونيين: (عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أي: دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن)[٤].

---

(١) مختار الصحاح مادة"أمن" ج١/١١.

(٢) لسان العرب مادة "أمن" ج١٣/٢٢.

(٣) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصول الفقه د/ محمد رواس قلعي ص١٣١.

(٤) انظر: القانون المدني المصري مادة ٧٤٧.

## المطلب الثاني: حكم التأمين:

الذي عليه السواد الأعظم من علماء المسلمين وما اجمعت عليه المجامع الفقهية هو القول بحرمة التأمين التجاري، وبه قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله مفتي مصر سابقا، والشيخ أحمد إبراهيم من كبار فقهاء الشريعة في عصره [١]، والشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ العلامة محمد أبو زهرة [٢] وقال بحرمته مجمع الفقه [٣].

## المطلب الثالث: التأمين التجاري وسيلة محرمة:

إن الهدف الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين ويعمل على تحقيقه هو مجموعة من المصالح التي تدور حول معنى الأمن والاستقرار في حياة الإنسان، ودرء المخاطر التي قد يتعرض لها في حياته وأثناء عمله وسعيه لاسيما للمسلمين الذين يعيشون بين ظهراني قوم قويت في نفوسهم الحياة المادية بزخارفها وضعفت قيم المواساة والتكافل والإحسان ولا شك أن تلك القيم التي يسعى التأمين إلى تحقيقها للخلق أجمعين يسعى الإسلام أيضًا إلى تحقيقها وتوفيرها للناس باعتبارها مطالب أساسية ومقاصد كلية لا يمكن للإنسان السوي أن يعيش بدونها أو محروما من

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، ج١٠٢/٣١.

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ.

(٣) حكم التأمين في الإسلام عبد الله ناصح علوان ص ٩.

الحد الأدنى منها لكي يعيش حياة آمنة، وقد امتن الله تعالى على أهل مكة بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾[1].

غير أن لكل سعيه لتحقيق مقصد الأمن، فالإسلام دعا إلى التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، ووفر الأمن الاجتماعي من خلال تشريعات ربانية راعت مصلحة العباد في العاجل والآجل، فشرع الزكاة ورغب في الصدقة، وقرر نظام العاقلة في القسامة والديات، وأقر الضمان ودعا إلى صلة الأرحام والتواد والتراحم والتعاطف.

أما الحياة المادية فقد أرادت أن تستغل حاجة الناس إلى الأمن بأنواعه كافة: الاجتماعي والمالي والتجاري من خلال وسيلة (عقد تأمين) تتلاعب من خلاله بمشاعر الناس ويشتمل على الغرر والجهالة والربا والميسر؛ لتحقق من وراء ذلك أموالا طائلة وأرباحا خيالية زاعمة الشفافية ومدعية النزاهة والحرص على مصالح الناس وحمايتهم من الأخطار التي تهدد حياتهم من خلال عقد التأمين الذي يشتمل على الغرر.

من هنا كان الاختلاف بين الإسلام والمادية الحديثة في الوسيلة التي يتحقق بها مقصود عقد التأمين، وليس الخلاف في المقصد الذي يهدف إليه عقد التأمين، وهو: تحقيق الأمن.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:(وإن أنظمة التأمين – عامة – تتفق في الهدف الأساسي من التأمين، وهو: تحمل الخسارة بصورة مشتركة وتفتيت الأخطار

(١) قريش: ٤.

والتكافل بين الناس وتوزيع ضمان الأضرار على أكبر قدر من المشـــتركين،ولكن الاختلاف في الوسائل والعقود التي تحقق الغاية، وهنا يظهر الفارق الجسيم بـــين أنواع التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي) [١].

ويقول الدكتور أحمد سالم ملحم – متحدثا عن طبيعة الإنسان التي تبحـــث عن الأمان –: (وإن حبه للحياة والمال يدفعها إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من الوسائل والأساليب؛ لأن تلك المخاطر إذا ما ألمت به أزعجت حياته وكلفته خسائر باهظة وهموما مقلقـــة، وإن التـــأمين وســـيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنزل بهم والتخفيف منها أو إزالتها تماما) [٢].

(١) التأمين وصوره في المجتمع الأمريكي ما يحل منه وما يحرم ص ٧.

(٢) التأمين الإسلامي ص٩.

# المبحث الثاني
# التأمين التجاري وسيلة محرمة

**قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) وعلاقتها بعقود التأمين:**

## المطلب الأول: تعريف قواعد الوسائل:

القاعدة لغة: القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشـــيء وأصوله، سواء كان حسيًا كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين أي: دعائمه.

والقاعدة اصطلاحا هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [(١)].

والوسائل لغة: الوسائل:جمع وسيلة على وزن فعيلة وقد تجيء الفعيلة بمعـــنى الآلة [(٢)]، وعرفها الأصفهاني بقوله: "التوصل إلى شيء برغبة"[(٣)].

اصطلاحا:الأفعال التي لا تقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها المصـــلحة أو المفســـدة وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها"[(٤)].

---

(١) أصول التشريع الإسلامي ص٣١٩.

(٢) شرح الشافية للأستراباذي ١٤٩/٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص٨٧١.

(٤) القواعد الفقهية على الندوي ص٥، قواعد التفسير خالد السبت ص٢٣.

فالجهاد وسيلة شرعية – باعتبار المعنى العام –؛ لأنه فعل يتوصل به إلى تحقيق مقصود شرعي وهو الحفاظ على الملة.

والزنا وسيلة – بالمعنى العام – غير شرعية؛ لأنه فعل يؤدي إلى مفسدة، وهي اختلاط الأنساب وضياع الأعراض.

## المطلب الثاني: في تحقيق القاعدة:

ذكر هذه القاعدة السيوطي ضمن القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ودلل على ذلك بقوله: (ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال والكفالة التزام للوسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[١].

واستقراء جزئيات الشريعة في باب المنهيات يدل على صحة هذه القاعدة فالشارع لم يشدد في الصغائر كما شدد في الكبائر وجعل كثيرا من الطاعات كفارة للصغائر دون الكبائر.

وذكر الشيخ السعدي أن من الفروق بين الكبائر والصغائر هو كون الأولى من المقاصد، والثانية من الوسائل.

فقال: (أو يقال الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد، وأن الصغائر ما كان تحريمها من باب الوسائل)[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٥.

(٢) بهجة قلوب الأبرار للشيخ السعدي ص١٠٧.

## المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة على الوسيلة المحرمة:

غير أن الفقهاء اشترطوا شروطا في الوسيلة لكي يغتفر معها ما لا يغتفر في المقاصد والكليات العامة في حال الضرورة، ومن هذه الشروط:

**الشرط الأول**: أن تكون الضرورة أو الحاجة التي نزلت منزلتها حقيقية أو راجحة، بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة فإن كانت هناك وسيلة أخرى مشروعة فلا يجوز الأخذ بالممنوعة. فالوسيلة لا تعطى حكم مقصدها إذا خالطتها مشقة شديدة وتعلقت بها ضرورة، مثال: ذلك بيع المعدوم، فإنه ممنوع شرعا، كما في الحديث: "لا تبع ما ليس عندك"[(١)]؛ لأنه وسيلة إلى ضياع المال والمنازعة، ولكن الشرع أباح السلم نظرا لحاجة الناس إليه ودفعا للمشقة المتوقعة عند المنع منه.

قال القرافي: (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة)[(٢)].

---

(١) رواه النسائي في البيوع ٣٣٤/٤.

(٢) الفروق ٣٣/٢- شرح التنقيح ص٤٤٩.

وقال الأستاذ البرهاني: (وأما الثالثة وهي الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز فينبغي أن يكون حكمها المنع تغليبا لجانبه على جانب الجواز، ولأن الإسلام يرفض مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" فلا يقبل من الوسائل إلى الجائز أو المطلوب إلا الشريف الطيب المشروع فلا يجيز السرقة لأجل الإنفاق على العيال، ولا القمار لأعمال الخير، ولا الكذب لترويج بضاعة لكنها في الواقع على وجهين:

**الأول**: أن تكون مستقلة عن حالة الضرورة.

**الثاني**: أن يرافقها حال ضرورة ملجئة.

أما الأول: فحكمه المنع جريا على الأصل العام المتمشي مع قواعد الإسلام وأصوله القائمة على الطهارة والخير. وأما الثاني: فحكمه الجواز إن لم يكن ثمة طريق آخر لتحقيق المقصود الجائز أو المطلوب بشرط أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة....)[1].

**الشرط الثاني**: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقادير التي تندفع بها الضرورة أو الحاجة ولا يتوسع فيها عملا بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها.

**الشرط الثالث**: بذل الجهد للخروج من هذه الوسيلة بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة وإيجاد البدائل الصحيحة التي تغني عنها.

---

(١) سد الذرائع ص٢٠٥-٢٠٦.

## المطلب الرابع: تطبيق الشروط السابقة على عقد التأمين:

من المستقر لدى المجامع الفقهية أن عقد التأمين التجاري وسيلة محرمة إلى مقصود معتبر وهو تحقيق الأمان والاستقرار للناس، ومن ثم فلا يجوز عقد التأمين التجاري للأفراد إلا في حالة الضرورة وفي ضوء قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) وهذه الحالات هي:

فيما يتعلق بالشرط الأول: وهو أن تكون الضرورة أو الحاجة التي نزلت منزلتها حقيقية بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة فتدخل فيه الصور الآتية:

١- التأمين الإجباري: الذي تلزم الدولة به المواطن والمقيم وتجبره عليه وتمنعه من ممارسة حقوقه والقيام بأعماله وممارسة مهنته إلا بعد إجراء تامين إجباري محدد كالتأمين الإجباري على السيارة والتأمين الصحي الإجباري.

٢- التأمين التجاري الاختياري عند الضرورة أو الحاجة، ومن صوره:

- التأمين الطبي في البلاد التي بها كلفة العلاج مرتفعة جدا.
- تأمين المساكن والمراكز الإسلامية ضد الحوادث والسرقات والحريق إذا كانت الحاجة تقتضي مثل ذلك.
- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية درءا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها كالحريق والسرقة.

- التأمين للأعطال الطارئة على الطرق العامة عن طريق شركات المساعدة.

أما الشرط الثاني: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقادير التي تندفع بها الضرورة أو الحاجة ولا يتوسع فيها عملا بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) فله صورتان:

**الصورة الأولى:** العائد من التأمين الإجباري: فيحرم الاستفادة من التأمين الإجباري التي تلزم به الدولة الأفراد من الناحية الإيجابية والسلبية وتفسير ذلك كما يقول الدكتور الزحيلي: أن المسلم المؤمن أن ارتكب خطأ أو تسبب بضرر فيجب عليه أن يضمن ذلك من أمواله ولا يجوز له أن يحيلها إلى شركة التأمين حتى لا يكون مستفيدا عمليا من دفع الأقساط التي أداها، فيقع في الغرر والقمار والميسر ويأكل الربا وإنما عليه أن يتحمل ضمان التلف وتعويض الضرر الذي ارتكبه وكأنه غير مؤمن أما عن إصابة ضرر أو إتلاف من مستأمن آخر فيجب على هذا المرتكب للضرر أن يؤدي من ماله الخاص ضمان خطئه وإضراره فإن لم يكن مسلما أو كان غير مسلم غير ملتزم بالشرع والأحكام وأحال المتضرر على جهة أخرى أو شخص أو شركة تامين لتدفع عنه التعويض فهذا صحيح ويجوز للمسلم المتضرر المحال أن يقبل الإحالة ويستلم التعويض من شركة التأمين [1].

**الصورة الثانية:** حالات الحاجة والضرورة في التأمين الاختياري فإنه لا يجوز الاستفادة من التأمين إلا بقدر الحاجة أو الضرورة وذلك في ضوء القاعدة المقررة أن الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) التأمين وصوره في المجتمع الأمريكي ص١٦.

الشرط الثالث: بذل الجهد للخروج من هذه الوسيلة بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة وإيجاد البدائل الصحيحة التي تغني عنها السياسة الشرعية"[١].

ومن ثم فإنه يجب ضرورة أن يشيع العلماء والمفتون بين المسلمين في تلك البلاد أن مشروعية الرخصة الشرعية لبعض صور التأمين في الدول الغربية وأمريكا إنما هي مناطة بكونها سبيلا مؤقتا قائما على الاستثناء حتى يجد المسلمون لهم سبيلا بديلا إسلاميا صحيحا وليست حكما مستقرا يبني المسلم عليه حياته، وأن ذمته لا تبرأ إلا بالبحث وبذل الجهد وتقديم المستطاع ومن أجل سرعة تحقيق هذا البديل أقترح الآتي:

- عدم التساهل في الفتاوى الخاصة بالتأمين التجاري في بلاد الغرب حتى يندفع المسلمون إلى تطبيق كامل للتأمين الصحي.
- ضرورة أن يوضح المفتون دائمًا للمستفتين في حكم التأمين أنه رخصة مؤقتة حتى يجد المسلمون لهم بديلا شرعيا.
- حث العلماء للأقليات المسلمة بالخروج من فقه الترخيص إلى فقه يؤسس لتطبيقات إسلامية معاصرة في مجال التأمين والمصارف والمجال الاقتصادي بوجه عام.

(١) السياسة الشرعية ابن تيمية ص٣٣.

**ما هي صور هذا البديل؟**

**التأمين التعاوني:**

وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ثم يُؤَدَّى من الاشتراكات تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، أو هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وله صور تطبيقية متعددة وطرق تنفيذية كثيرة [١].

**صوره:**

١- التبادلي (الاكتتاب): ما تقوم به بعض المراكز الإسلامية والتعاونية بمبادرة منها لتعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطار التي تلحق بالمنتسبين إليها.

٢- البرامج الادخارية والتقاعدية التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة.

## المطلب الخامس: الفروق بين إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة ونظرية الغاية تبرر الوسيلة:

تختلف الحالات الاستثنائية التي أجازها الشرع في ضوء قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في القواعد) عن نظرية الغاية تبرر الوسيلة بفروق وهي:

---

(١) التأمين الإسلامي ص ٥٤، ٥٥ وما بعدها. عقد التأمين، للزحيلي.

١- أن المحرم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه أما التبرير في النظرية فللأهواء والمصالح الشخصية.

٢- أن الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حال الضرورة غاية محمودة ومصلحة حقيقية، بخلاف الغاية في النظرية فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة كغاية الشهرة.

٣- أن الترخيص في الإسلام مقيد بقيود تجعل دائمًا الضرورة ضيقة وليست عامة في كل شيء فالقتل وخيانة العهود والزنا ونحو ذلك لا يتوسل بها مطلقا بخلاف الاستباحة في النظرية فإنها عامة ومطلقة عن القيود حتى في القتل والغدر والفواحش [(١)].

## المطلب السادس: القاعدة الثانية: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع:

فإن بعض صور التأمين لا تأتي استقلالا للمسلم في الدول الغربية وإنما تكون ملحقة أو لازمة لعقود مبرمة وفي كثير من الأحيان تكون قيمة العقد مجهولة مرتبطة بعقد التأمين الملحق فمثل هذا الحرام جاء تبعًا و لم يأت استقلالاً، وإذا كان تابعًا فإنه يكون مغتفرًا.

(١) المدخل إلى علم الدعوة - بتصرف - ص٣٠٠.

وهذه القاعدة لها أمثلة في الشريعة ؛ منها: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير[١]، هذا التحريق يؤدي إلى قتل شيء من الحشرات والطيور وغير ذلك بالنار، وهذا لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا يعذب بالنار إلا رب النار**"[٢]، لكن هذا القتل بالنار إنما جاء تبعًا فلما كان تابعًا و لم يكن مقصودًا لذاته كان جائزًا ولا بأس به. ومنها: الدود في التمر فكون الإنسان يأخذ التمرة ويأكلها وفيها شيء من الدود فهذا جائز ولا بأس به؛ لأنه تابع ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، لكن لو أخرج هذا الدود ثم أكله قالوا: هذا لا يجوز؛ لأنه لم يكن تابعًا، وإنما أكله استقلالاً. فإذا جاء التأمين تابعا لعقد آخر يغتفر فيه ما لا يغتفر في عقد التأمين الذي جاء ابتداء ومقصودا لذاته، ولذلك صور منها:

٤- التأمين الذي يكون على المشتريات كالأجهزة الإلكترونية والكهربائية شريطة أن يكونا في صفقة واحدة عند الشراء وليسا منفصلين.

٥- عقود التأمين التي تقدمها شركات نقل البضائع التي يتم شحنها إذا كان ذلك ملحقا ببوليصة الشحن ومتعلقا من متعلقاتها.

٦- عقود التأمين التي تقدمها الشركات للموظفين الملتحقين بها؛ لأنه يصبح جزءا من مستحقات الموظف، وعلى أساسه تم تقويم جملة عقد الإجارة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب المزارعة باب قطع الشجر والنخل (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (٣٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكيين من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه (١٥٤٥٧)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٢٩٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وإن النار لا يعذب بها إلا الله..." كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٣).

# المبحث الثالث

# وظائف التأمين ما يحل منها وما يحرم

أما العمل في مال شركات التأمين التجاري ففيه تفصيل على النحو الآتي:

## مواطن التحريم والمنع:

١- الوظيفة المباشرة التي تدخل في صميم عمل التأمين كتحديد الأقساط والدعاية والترويج لا تجوز مباشرتها؛ لأنها تدخل في إطار التعاون على الإثم والعدوان والإعانة على الباطل.

يقول الدكتور سعود بن عبد الله النفيسان: (فإن كان عمل الموظف في تحديد الأقساط أخذًا أو عطاء أو يقوم بالجباية أو الدعاية لها، أو يعمل محاميًا للشركة أمام جهات الاختصاص فلا يجوز فعله؛ لأنه مباشرة للإثم وإعانة على الباطل)[1].

٢- المحامي والمستشارون القانونيون والإداريون والمحاسبون ممن يجودون عمل هذه الشركات ويبحثون لها عن طرق ووسائل انتشار وتقنين لا يجوز عملهم هذا، بل هو أشد حرمة من الوظيفة السابقة.

فقد عرض سؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يقول السائل: أعمل محاسبًا بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١م

(١) موقع: الإسلام اليوم قسم الفتاوى.

حتى الآن، وأتقاضى مرتبًا + حوافز شهرية + أجورا إضافية + مكافآت وأرباحًا سنوية طوال هذه المدة.. ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانيًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

**أولاً**: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

**ثانيًا**: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويقول الدكتور حسين شحاته:.(.... إذا كانت الاستشارات لها علاقة بالمعاملات المنهى عنها شرعًا فيجب تجنبها إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا مع استشعار عقيدة الخوف من الله والمساءلة أمامه يوم القيامة)[1].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) البَقرَة: ٢٧٥.

(١) موقع فتاوى الشبكة الإسلامية.

٣- ألا يباشر الموظف الفعل المحرم، وإن كان في فعله إعانة على الفعل المحرم من طريق غير مباشر. مثل: الحارس ومنظف الأرضيات، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا موطن خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول: لا يستحق الأجرة، وعمله محرم، والأجرة التي يأخذها أجرة محرمة، وبعض الفقهاء يقول: هو آثم بإعانته، لكنه يستحق أجرة المثل، وكل من القولين له قائل من أهل الزمان، والذي يترجح لي هو المنع جريا على قاعدة اتقاء الشبهات.

## مواطن الحل والإباحة:

١- العمل في شركات التأمين التعاوني او الإسلامي بشروطه التي حددها أهل العلم.

٢- العمل في عقود التأمين التعاوني في شركة تأمين تمارس التجاري الممنوع، والتجاري التعاوني المشروع بصورة منفصلة.

٣- حال الضرورة أو الحاجة التي تصل إلى حالة الضرورة المعتبرة شرعًا وفقًا للقاعدة الشرعية: (الضرورات تُبِيح المحظورات)، ولقد وضع الفقهاء لهذه الضرورة ضوابط شرعية تتمثل في الآتي:

- يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يُخشى منها على النفس أو الأعضاء.
- يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعًا شديدًا يُخشى منه على النفس.

- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعامًا.

- أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده،ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1].

٤- العمل في التأمين تعيينا لتحقيق مصلحة كبرى للجالية المسلمة في المهجر.

وقد أفتى الدكتور وهبة الزحيلي بتلك الصورة قائلا: يحرم العمل في البنوك الربوية وفي شركات التأمين التجارية؛ لأن الربا حرام، ومن أعان عليه وقع في الحرام، والتأمين التجاري فيه غرر (احتمالات) والنهي عن الغرر أصل من أصول الشريعة، إلا لضرورة قصوى مؤقتة حتى يجد المرء قوتًا آخر، أو إذا تعينت المصلحة كحفظ أموال المسلمين بأيد إسلامية"[1].

**ومن صور ذلك:**

- العمل في شركة تأمين بهدف الحفاظ على أموال المسلمين والتعرف على دورها المالية والعمل على مراقبتها.

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(١) انظر: فتوى الدكتور وهبة الزحيلي في موقعه على شبكة الإنترنت.

- العمل في بعض الوظائف التي تندر بها الكفاءات المسلمة في حال التخطيط مستقبلا لإنشاء كيانات شرعية للتأمين، على أن يكون ذلك في برنامج شامل محدد مدروس من قبل الجالية المسلمة.

٥- الوظائف الفنية الملحقة بالتأمين لكنها منفصلة عنها، وذلك كشركات فحص السيارات وإصلاحها والمصحات الطبية التي تتعامل مع شركات التأمين ومكاتب التثمين، فإن الأصل في عمله هو الجواز والحل؛ لأنه عمل منفصل وليست له علاقة مباشرة بالتأمين ولا يحل له السؤال والتقصي.

# ثانيًا: العمل في قيادة السيارات وصوره

كثير من المهاجرين الجدد من غير أصحاب المهارات أومن الذين لم يتمكنوا من العمل في تخصصاتهم يلجئون إلى هذا العمل أسلم لهم من العمل في المطاعم ومحلات البقالة وغيرها.

**ومن المحاذير في هذا القطاع:**

١. توصيل الأفراد إلى أماكن اللهو وغيرها.

٢. قد يحمل الراكب معه خمرًا وإن كان معوقا لزم السائق حملها لها.

٣. قد يركب مع السائق رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب أثناء الرحلة ملحوظة: ليس من حق السائق اختيار الزبائن.

لقد تقرر في محكمات الشرع أن الخمر يحرم شربها وبيعها وحملها والإعانة عليها بأي وجه من الوجوه، لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[1]، وروى عن ابْنِ عُمَرَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا**

(١) المائدة: ٩٠.

**وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**"[١]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ**"[٢].

وقد ذهب الجمهور إلى حُرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك: المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمرًا، فقال: (لا تصلح هذه الإجارة). وقال: (بل لا يعطى عليها إجارة)[٣]. والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر [٤]، وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لكافر، قال: تؤخذ الإجارة من الكافر، ويتصدق بها على المساكين أدبًا للكافر، ولا يعطاها المسلم، بل ويضرب أدبًا له [٥]، وسئل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناقوسًا؟ فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٣) الأم ٢٤٨/٤.

(٤) رواية عن أحمد أحكام أهل الذمة ٢٧٩/١.

(٥) المدونة٤/٤٦٥-٤٦٦.

لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي [١]، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر [٢].أما إذا تعاقد المسلم مع الكافر، على أن يعمل المسلم للكافر أعمالاً مباحة كالخياطة والحدادة، والحراثة، والصيانة، ونحو ذلك، فهو جائز بإجماع المسلمين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده: "أن عليًا بن أبي طالب – رضي الله عنه – أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة"[٣].

## صور ممارسة المسلم لمهنة قيادة السيارة في بلاد المهجر وحكمها:

اشتغال المسلم في ديار الغرب كسائق سيارة أجرة ينقل الناس من مكان لآخر فإنه ينظر في الغالب على فعله فإن أحكام الشريعة مبينة على القطع أو التغليب ولا شك أن ثمة تفاوتا بين بعض البلدان بل وبعض الولايات في الدولة الواحدة.

- فإذا غلب على زبائن السائق وركابه ارتكاب المحرمات والموبقات كشرب الخمر والذهاب إلى أماكن اللهو والعبث فإنه يحرم عليه ممارسة هذه المهنة ابتداء فلا يجوز للمسلم امتهان هذا العمل وذلك لما فيه من الإعانة والمساعدة على فعل المنكرات والفواحش كتسهيل الطريق إلى بيوت الدعارة وحمل المسكرات والخمور هذا هو الأصل الذي عليه عامة أهل العلم.

---

(١) كفاية الأخيار ١/٥٨٥.

(٢) مغني المحتاج٤/٢٥٤.

(٣) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ٣/١٠٣٤، وقال الألباني في التعليقات الرضية: له شواهد.

- أما إذا كان أهل مكان معين لا يغلب عليهم فعل المنكرات كحمل الخمور والذهاب إلى الأماكن المحرمة وإن كان من المحتمل أن يصعد معه حامل خمر لكن ليس هذا هو الغالب فإنه يرخص له العمل بشرط أن يتجنب حمل من تيقن أو غلب على ظنه إعانتهم على الحرام بحملهم.

فقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين عن حكم سائق التاكسي في البلاد الغربية فأجاب: (لاشك أن هذا يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان، فننصحك ألا تأخذ هؤلاء إلى بيوت الدعارة، أو بيوت الفساد والمسكرات، وسوف تجد غيرهم، وسواء كان ذلك بحملك لهم من هذه الأماكن أو إليها، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، فاطلب غيرهم من الأماكن الأخرى وإذا قدّر أنك حملتهم وأنت لم تعرف هذا القصد فلا نقول أن الأجرة حرام عليك لأنها عوض تعبك، وأجرة سيارتك ".

## وقد رخصت ممارسة هذه المهنة لاعتبارين:

**الأول**: أن الإجارة هنا وقعت على حمل الراكب وإن حمل الخمور التي يحملها جاء تبعا، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

**الثاني**: باعتبار قاعدة عموم البلوى حيث تعم بلوى شرب الخمور وحملها والذهاب إلى أماكن الفسق والفجور في تلك البلاد بل لا يكاد يخلو أهل بلد ممن يتناول الخمر ويشربها ويحملها كونها بلادا غير مسلمة ولا تحرم الخمر في شريعتها.

فقد أجاب الشيخ محمد بن ناصر السلمي – وهو قاضي في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية عن سؤال يقول صاحبه: في مدينتنا سائق تاكسي يريد أن يعرف ما حكم توصيل الركاب من أماكن بيع الخمر إلى بيوتهم أو حيث

يريدون؟ وما الحكم في توصيل من يحمل معه كرتون خمـــر؟ فأجابـــه بقولـــه: الجـــواب: هذا الأمر لا يخلو من حالتين: أن يكون الركاب كفّارًا، فلا بأس بحمل الركاب من أماكن بيع الخمر إلى بيوتهم أو حيث يريدون؛ لأن الإجارة هنا وقعت على منفعة صحيحة جائزة في الأصل، حتى لو كان مع الركاب خمر، لأن الإجارة هنا لم تقع على حمل الخمر، وإنما وقعت على حمل الركاب، والخمر تبـــع لـــه، والفقهاء يقولون: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، ولأن الكافر يعتقد حل الخمر، أما لو وقعت الإجارة على حمل الركاب والخمر معًا فالإجارة باطلة والســـائق آثم بذلك.

- أما إذا كان مضطراً لذلك وكانت هذه مهنته الوحيدة التي اســـتطاع أن يحصل عليها، وليس له عمل آخر، ويصيبه من تركها عنت في معيشته فإنه يرخص له العمل في هذه المهنة من باب الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يجوز له الانتفـــاع من أجرها إلا بالقدر التي تستقيم معه حياته فإن الضرورة تقدر بقدرها شريطة:

- أن يتجنب الإعانة على المحرم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.
- أن ينكر ذلك بقلبه إذ الإنكار القلبي أضعف درجات الإيمـــان في هـــذه الحالة.
- أن لا يتوقف عن البحث عن عمل آخر يسترزق منه الحلال لنفسه وأهله.

جاء في موقع الدكتور صلاح الصاوي: سأل سائق تاكسي لا يعـــرف مـــن يحمل في سيارته وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكومبيوتر أو الهاتف فـــإذا ركب معه رجل يحمل خمرا أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المجون والفسق وهو

لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك ؟ نرجو حكم الإسلام مفصلا. فأجاب قائلا: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية، فلا يحل بيع العنب لمن يعصره خمرا، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوما، ولا حمل رجل إلى حانة ليشرب الخمر أو يواقع امرأة لا تحل له وهكذا. والأصل في هذا كله قول الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة، التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض، ويتعين عليه البحث عن عمل آخر أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل، وأقل تعرضا لما يكرهه من أمثال هذه المواقف، والله تعالى أعلى وأعلم.

- أما إذا كان عمله سائق سيارة نقل للبضائع والمنقولات فإنه لا يجوز له البتة أن يحمل صناديق الخمور وعلب لحم الخنازير لحرمتها القطعية الصريحة الواردة في الحديث الصحيح ويجب عليه أن يبحث عن عمل آخر.

مسألة: هل يصح قياس جواز حمل راكب سيارة الأجرة على ما أجازه بعض الحنفية بشأن جواز حمل المسلم الخمر للكافر؟

---

(١) المائدة: ٢.

قول الأحناف مرجوح ولا يصح قياس ما يعرض للسائق من حمل للخمور في سيارته على ما أجازه بعض الحنفية للآتي:

- جماهير أهل العلم على عدم جواز استئجار المسلم في المحرمات جاء في المغني لابن قدامة: (ما منفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء والخمر، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز ولنا أنه انتفاع بمحرم، فأشبه ما ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد[1]. وحديث لعن حامل الخمر صريح في الدلالة على النهي عن حملها إذا كان مقرونا بقصد المعصية وذلك متحقق في راكب التاكسي.

- أن القول بجواز حمل المسلم للخمور قائم على احتمالية استعمال الكافر الخمر في غير الشرب كأن يكون للإراقة أو التخليل وذلك غير متحقق في راكب اشترى خمرا غالي الثمن ليس له استخدام إلا للشرب والتناول. قال في التبيين: (ولأبي حنيفة أَنَّ الْإِجَارَةَ على الْحَمْلِ، وهو ليس بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا تَسَبُّبٍ لها، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَلَيْسَ الشُّرْبُ من ضَرُورَاتِ الْحَمْلِ لِأَنَّ

(١) والشافعي انظر كتاب الإجارة فصل ما لا تجوز إجارته فصل ما منفعته محرمة لا يجوز الاستئجار لفعله.

حَمْلَهَا قد يَكُونُ لِلْإِرَاقَةِ أو التَّخْلِيلِ فَصَارَ كما لو اسْتَأْجَرَهُ لِعَصْرِ الْعِنَبِ أو قَطْفِهِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على الْحَمْلِ الْمَقْرُونِ بِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ)[١].

وجاء في المبسوط للسرخسي: (وأبو حنيفة رحمه الله يقول يجوز الاستئجار وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لا يتعين عليه حمل الخمر فلو كلفه بأن يحمل عليه مثل ذلك فلا يستوجب الأجر ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة وللصب في الخل ليتخلل فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة وذلك صحيح فهذا مثله، إلا أنهما يفرقان فيقولان الميتة تحمل عادة للطرح وإماطة الأذى فأما الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية)[٢]. وجاء في المغني عن استئجار المحرم: وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، أنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز.

● من المعلوم أن المسلم لا يعين أحدًا على معصية الله، فيجب على سائق سيارة الأجرة أن لا يجعل سيارته وسيلة للوصول إلى ما حرم الله تعالى مثل أماكن الدعارة والمعصية، ولا يحمل خمرا ولا يعين من يريد شرب الخمر عليها لأن ذلك تعاون مع أولئك العصاة على معصيتهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٣]. كما يجب عليه أن لا يدع أحدًا يرتكب في سيارته معصية، وإن رآه يريد ارتكابها فليغير قدر استطاعته. ويجب عليه أن يقدم مرضاة الله تعالى وتقواه على مرضاة الزبائن، أما إذا خلى الأمر عن

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤.

(٢) المبسوط ٣٩/١٦.

(٣) المائدة: ٢.

المحرمات فإن العمل يأخذ حكم الإباحة؛ لأنك تقدم خدمة مباحة تأخذ عليها أجرًا.

# ثالثًا: العمل في المطاعم التي تقدم الحرام وصوره

**الصورة الأولى:** أن يكون مباشرا للحرام في المطعم كمناولته وتقديمه وتحسينه دون إضرار، فالأصل في هذه الصورة التي تقدم فيها لحوم الخنزير، أو غيره من المحرمات كأن يكون عمل المسلم هو مناولة الحرام (لحم الخنزير) وتوصيله لأصحابه، فلا يجوز للآتي:

- حرمة مباشرة المحرم الذي حرمه الله تحريما قطعيا كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير
- لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان والتعرض لسخط الله والوقوع في الذلة والمهانة فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].
- البقاء في مكان تنتهك فيه الحرمات الشرعية دون قدرة على الإنكار.

وما حصل عليه الإنسان من الأجرة مقابل هذا العمل المحرم لا يجوز تملكه، لأن أجرة الحرام حرام، ومن ابتلي بما لا يجوز تملكه يجب عليه التخلص منه، بصرفه في مصلحة من مصالح المسلمين العامة أو نحو ذلك.

يقول الدكتور صلاح الصاوي لسائل يسأل عن حكم العمل في مطعم تباع فيه الخمور " الخمر أم الخبائث وتحريمها مما علم من الدين بالضرورة، وقد لعن

(١) المائدة: ٢.

رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له، والإعانة على الحرام لا تجوز، فقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[١].

**الصورة الثانية:** أن يعمل في مطعم فيه قسم للحلال وقسم للحرام ويعمل في الأعمال المباحة كتوصيل الحلال.

فهذا من مواضع الشبهة التي تقوى وتضعف بحسب القرب من مباشرة المحرم أو البعد عنه والتي اختلفت آراء العلماء حولها فمنهم من قال بحرمتها (والأولى بالمسلم الذي يحب أن يستبرئ لدينه وعرضه أن يطهر نفسه وماله من الشبهات، وأن يبتعد عن مثل هذا، وأن يبحث لنفسه عن مكسب بعيد عن حومة الحرام)[٢].

(لا يجوز للمسلم العمل في مطعم يباع فيه الخنزير أو غيره من المحرمات ولو لم يباشر ذلك بنفسه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتعرض لسخط الله والوقوع في الذلة والمهانة)[٣].

ومنهم من قال بجوازه ا.د/ سعود بن عبد الله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا حيث قال: (أما إذا تولى في المطعم

---

(١) موقع: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(٢) انظر موقع www.islamweb.net فتوى رقم ٦٣٩٧.

(٣) خالد بن سعود البليهد عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة موقع sssid.net.

أو المحل التجاري أعمالاً أخرى مباحة كالمشروبات، واللحم الحلال، فهذا جائز ولو كان المحل التجاري والمطعم يقدم لزبائنه الحلال والحرام)[١].

**الصورة الثالثة:** أن يكون عمله في الأشياء التي لها علاقة غير مباشرة بالمحرم، كتنظيف الأواني وغسل الأكواب، فإن مثل هذه الأفعال أنها إلى الحرمة أقرب إلى الحل وإن كانت في ذاتها أعمالا مباحة إلا أن القول بحرمتها أقرب لأنها من باب جنس التعاون على الإثم والعدوان.

**الصورة الرابعة:** أن يكون مضطرا إلى العمل في مثل هذه المحلات والمطاعم فإنه يرخص له العمل بشرط أن لا يباشر بنفسه المحرم فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا العملُ في مطاعم الكفار، بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات [٢].

والبعض الآخر لم يشترط عدم مباشرة الحرام وإنما اشترط الطلب من صاحب المحل أو المطعم عدم مباشرة الحرام، فإذا لم يستجب له صاحب المال أو المسئول فقد برئت ذمته لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٣] مع وجوب الاكتفاء بقدر الحاجة من راتبه والتخلي عن الباقي والبحث عن عمل آخر وقد أفتى بذلك فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه حيث قال: (فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع

(١) موقع islamtoday.net.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة، القرار رقم (١١)، السؤال العاشر.

(٣) التغابن: ١٦.

الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدرًا طيبًا لكسب رزقك فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسئولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام)[1].

**الصورة الخامسة:** شراء المسلم لهذه المحلات التي تشتمل على المحرمات وفصل الأطعمة والأشربة المحرمة بحساب خاص، وتوليته لأحد من غير المسلمين ليتولى إدارته مع التخلص مما يجنيه من ورائه من أرباح؟

لا يجوز له أن يبيع الخمور وما هو محرم من الأطعمة أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ** ﴾[2]. وذلك بناء على القاعدة المعروفة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات١٥/٢١.

(٢) الطلاق: ٢-٣.

# رابعًا: العمل في المجال الهندسي وصوره

أصل هذه النازلة ما ذكره العلماء حول حكم بيع العنب لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في زمن الفتنة فذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع إلا إذا تحقق اتخاذه للمعصية، ولو كان من عادة من بيع له أن يستعمله فيها. جاء في المجموع للنووي قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذه الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذه النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرا ونبيذا وأن يعصى بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان.

وذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فقالوا: كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: قال رحمه الله: وجاز بيع العصير من خمار لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره؛ بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانة لهم وتسببا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعا، فيكون الفساد إلى اختياره. أ هـ.

أما مذهب المالكية في هذه المسألة فهو كما في (مواهب الجليل في شرح خليل): وذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع العنب لمن يعصرها خمرا قولين: قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع .اهـ .يعني المنع سدا لذريعة الوصول إلى المحرم، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، وذكر من ذلك بيع

أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، والخشبة لمن يتخذها صليبه، والعنب لمن يعصره خمرا. أ هـ

وأما مذهب الحنابلة فقد قرره ابن قدامة في المغني فقال: بيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل. إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معا و لم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز. أ هـ.

والذي نعتقده أنه لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا بالشرط الذي ذكره ابن قدامة وهو علم البائع بقصد المشتري.

## صور العمل في المجال الهندسي:

**الصورة الأولى**:أن يعمل في تصميم وتشييد مباني سوق تستخدم قطعا فيما حرم الله تعالى مثل صالات الرقص وقاعات الرقص وشرب الخمر وغير ذلك.

فإن الأصل فيمن استؤجر لعمل ما، وهو يعلم أن صاحب هذا العمل سيستخدمه فيما حرم الله، فإنه لا يجوز له أن يقوم بهذا العمل، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعًا، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

(١) المائدة: ٢.

**الصورة الثانية:** أنه يعمل في شركة تقوم بتشييد وتصميم المباني العامة والمباني المحرمة فإنه لا يسعه إلا العمل في المباني التي لم تشيد لممارسة الحرام.

**الصورة الثالثة:** أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحات كشاشات العرض في البيوت وأسلاك أجهزة النت والتلفاز فلا مانع من عمل وتركيب هذه الأسلاك في البيوت المراد بيعها لأن البائع أو من يركبها لا يمكنه وليس في مقدوره التحقق من اتخاذ المشتري لها في معصية الله، ولو أننا ألزمناه بالتحقق من ذلك لضيقنا واسعا، ولوقع الناس في الحرج.

# أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

**أ.د/ علاء الدين خروفة**

أستاذ الشريعة بكلية القانون بماليزيا سابقا

أستاذ بالجامعة الإسلامية الأمريكية - U.S.A - Chicago

الخبير بالمجمع

# بسم الله الرحمن الرحيم
# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فاني أشكر فضيلة الأخ الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دعوته الكريمة لي للحضور وكتابة بحث في موضوع هذا المؤتمر وهو: (أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام) وإنه موضوع شيق وشاق، لأن العالم يجب عليه أن يتوخى الحلال والحرام والممكن والمستحيل قبل أن يقول رأيه ...

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعًا لنقول كلمة الحق والصدق إنه نعم المولى ونعم النصير. يقول الله جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

(١) الأعراف: ١٥٧.

فقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ هذه الأوصاف خاصة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما، والرسول والنبي اسمان لمعنيين فإن الرسول أخص من النبي، وقدم الرسول اهتمامًا بمعنى الرسالة، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم، وعلى هذا فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا؛ لأن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في أمر خاص هو الرسالة [(١)]. و(الأمي) هو منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها. وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كان نبيكم أميًا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب"، قال الله تعالى ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾. وروي في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**"[(٢)] وقيل نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة أم القرى، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ وهذه إشارة إلى صفات الرسول صلى الله عليه وسلم في التوراة، وبعضها أشار إليه القرآن الكريم

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٤١٥ هـ جامع البيان عن تأويل القرآن، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة والإسكندرية ٣٦٦٠/٥ وأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت ط أولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م ٧/ ٢١٤ والإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ ٣٣٥/٢ دمشق مكتبة دار الفيحاء ومكتبة دار السلام، الرياض ط١٤٢٨/٢ هـ/١٩٩٨م ٣٣٥/٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب... (١٧٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر... (١٨٠٦).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[١] وحرز للأميين، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظٍ ولا عليظٍ ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة لكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله فيفتح بها أعينًا عميا، وآذانًا صما وقلوبًا غلقًا[٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ قال عطاء: يأمرهم بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام، (وينهاهم عن المنكر) عبادة الأصنام وقطع الأرحام. وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات، فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحًا وتشريفًا، وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ ﴾ الإصر: الثقل، قاله مجاهد وقتادة وابن جبير، والإصر أيضًا: العهد، قاله ابن عباس والضحاك والحسن. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾، فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال، ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت، فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلا يحمل قصبًا فضرب عنقه. هذا قول جمهور المفسرين، و لم يكن فيهم الدية وإنما كان القصاص وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم إلى غير ذلك [٣].

---

(١) الأحزاب: ٤٥.

(٢) المصدر السابق القرطبي ص ٢١٥/٧ وابن كثير ٣٣٨/٢.

(٣) القرطبي المصدر السابق ٢١٦/٧.

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ﴾ يعني: قل يا محمد لا يعتدل الرديء والجيد والصالح والطالح، والمطيع والعاصي، ولو أعجبك كثرة الخبيث بقوله لا يعتدل العاصي والمطيع لله عند الله، ولو كثر أهل المعاصي فعجبت من كثرتهم؛ لأن أهل طاعة الله هم المفلحون الفائزون بثواب الله يوم القيامة وإن قلوا دون أهل معصيته [(١)].

وقال القرطبي: قال الحسن: (الخبيث والطيب) الحلال والحرام، وقال السدي: المؤمن والكافر، وقيل: المطيع والعاصي وقيل: الرديء والجيد، وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة [(٢)].

أقول: والآية الكريمة واضحة الدلالة في أن المؤمن يجب أن يتقي الله وأن يحرص على رزقه وأن يختاره من الطيب لعله يفلح وينجو في الدنيا والآخرة. وحيث إننا نبحث في أحوال المسلمين الذين يسكنون في بلاد الغرب فاني أرى من المناسب أن أبحث مشروعية إقامتهم من عدمها أولا:

---

(١) الطبري ٣٠٥٨/٤.

(٢) القرطبي ٢٠١/٣ وابن كثير ١٤٣/٢.

وفي هذا الشأن (الهجرة من بلد إلى بلد) ورد قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]. يقول الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾، إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة (ظالمي أنفسهم) يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه. ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ يقول: قالت الملائكة لهم: فيم كنتم في أي شيء من دينكم ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ يعني: قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض يسضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم – يقول الطبري – معذرة ضعيفة وحجة واهية. ﴿ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيه).

(١) النساء: ٩٧-٩٩.

ويقول القرطبي: والمراد بهاتين الآيتين جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم، فنزلت الآية والأول أصح)[١]. وهكذا فإن المقصود في جانب المسلم أنه يهاجر من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس العكس فإن كثيرًا من المسلمين ومن علماء الإسلام يهاجرون من بلاد الإسلام إلى ديار الشرك [٢] ولذلك أسباب كثيرة منها: أنهم يودون الخلاص من ظلم وعسف بعض الحكام الطغاة على حين أن الهجرة إلى بلاد غير إسلامية قد ورد النهي عنها في أحاديث شريفة اذكر منها:

١- عن جرير بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**"[٣].

---

(١) الطبري ٣/ ٢٤٨.

(٢) حكم الإسلام في جرائم سلمان رشدي للباحث، ط٢ القاهرة ١٤١١هـ /١٩٩٠ م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٠٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس (٤١٩٢)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣١٨)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، والدارمي في سننه كتاب الأطعمة باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء (١٩٦٨)، وحسنه ابن مفلح في الآداب ٥٢٧/٣، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣٧/١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٦).

٢- عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول: "**لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**"[١].

٣- عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**"[٢].

٤- عن عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**"[٣].

٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٢٧٤)، والترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء من كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٣٠)، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود بغير حديدة (٤٦٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد باب النهي عن مساكنة الكفار (٩٢٩٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها إرواء الغليل (١٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الشاميين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه _١٦٣٠١)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢١٢٠)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب السير باب إن الهجرة لا تنقطع (٢٤٠١)، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها صحيح الجامع (٧٤٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عبد الله بن السعدي رضي الله عنه (٢١٢٩٢)، والنسائي في سننه كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٠٢) بلفظ: "... ما قوتل الكفار"، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة (٩٢٨٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٨).

وسلم: "**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**"[١].

أجل وإني أكرر: أن الإقامة في البلاد الأجنبية بالنظر لما رأيته ولما علمته لا تجوز إلا للضرورة، فمن لم تكن له حاجة ملحة أو لم يكن طالب علم، أو مريضًا يعالج، أو داعية يدافع عن الإسلام ويعلم المسلمين وغيرهم أحكام الإسلام، أو موظفًا تحتم عليه ظروف عمله الإقامة الطويلة، أو أنه اضطر للخروج من وطنه و لم يقبله بلد مسلم أو عربي، فمن لم يكن واحدًا من هؤلاء فلا يحل له الإقامة في البلاد الأجنبية مطلقًا.

أما من يذهب للتجارة، وبقصد الربح فقط ويقيم مع عائلته وأطفاله إقامة دائمة، فإنه يخسر أكثر بكثير مما يربح، وإن بلغت ثروته ملايين البلايين.. ويكفي إلى جانب الأخطار التي ذكرتها أنه حين يموت المسلم لا يمكن دفنه وفقًا للشريعة الإسلامية فيدفن في مقبرة غير المسلمين إذا لم يكن هناك مقبرة خاصة بالمسلمين، ويوضع في صندوق امتثالاً للقوانين الأجنبية، ويتعذر دفنه باللحد؛ لأن القبور هناك لا تحفر طبقًا للشريعة الإسلامية.

إن كثيرًا من المسلمين - بما آتاهم الله سبحانه من بعد النظر وحسن التقدير- لا يرغبون بالإقامة الدائمة مع عوائلهم في البلاد الأجنبية. سمعت أن فلسطينيًا مسلمًا ربح الكثير من إقامته في أمريكا، لكنه نظر إلى الشرور التي تحف ذلك المجتمع وخشي على بناته إذا كبرن أن يفقد السيطرة عليهن، وسمع بعض القصص

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٣٤٧٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٤٢٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب تعظيم القرآن (٢٦٦٠).

المؤلمة فما كان منه إلا أن باع أملاكه ورجع مع عائلته إلى بلد إسلام عربي ليحافظ على دينه وعرضه، وقد علمت أن الله سبحانه رزقه أضعاف أضعاف ما كان يربح في أمريكا و"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"(١).

يقول أحد دعاة الإسلام من المقيمين في أمريكا – وهو من أصل عربي– إن قلبي يكاد أن يتمزق من الحزن حين أرى أبنائي الثلاثة لا يقرؤون القرآن الكريم بطلاقة وقد نسوا اللغة العربية إنهم يتكلمونها فقط لأنا نتكلمها في البيت، أما القراءة فلا يعرفونها، وكذلك الكتابة، لقد أصبحوا من الأوائل في مدارسهم الأمريكية، إنهم يتقنون اللغة الإنجليزية وأنا أريد غير ذلك، ولولا أني مقيم في أمريكا بقصد الدعوة إلى الله سبحانه لما كان لحسرتي وألمي نهاية .. ولكني أحتسب هؤلاء الأبناء في سبيل الله. وكلما نظرت إليهم وقد خسرتهم اللغة العربية وربحتهم اللغة الإنجليزية أقول في نفسي: يا رب إن دينك أحب إلى من أبنائي ولولاك ما أقمت في هذه البلاد.

إن المجتمع أقوى من الفرد، وأكثر تأثيرًا عليه من البيت .. ومن القصص التي سمعتها قصة تاجر عربي مسلم كان يعيش في أوهايو وكان مثقفًا امتدحه كثير ممن عرفه من أصدقائه، وقد حصل على سمعة طيبة .. وكانت له بنتان تزوجت إحداهما مسيحيًا، ولم يستطع الأب المسكين تحمل الصدمة ولم يملك في ظل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال..." (٣٥٣٠) بلفظ: "بالنية".

القانون الأمريكي أية صلاحية أو سلطة على بنته، فهي ما دامت فوق الثامنة عشرة فإن لها أن تفعل ما تشاء.. وبعد أسبوع واحد من ذلك الزواج انتقل إلى رحمة الله تعالى حزنًا وكمدًا على ما فعلته بنته .. إن زواج المسلمة من غير المسلم حرام وباطل شرعًا ..

قصة أخرى حصلت في مدينة بوسطن [1]: كان هناك طبيب مسلم تزوج من امرأة أمريكية مسيحية من أجل الإقامة في تلك الديار، وما لبث أن رزقه الله سبحانه ببنتين منها، وبلغت إحداهما الخامسة عشرة من عمرها والثانية كانت في السادسة عشر، وبقيت الأم على دينها، والأب المسكين بينهن لا حول له ولا قوة، ولا سلطان له على ابنتيه، وكانتا تفعلان ما تفعله الأمريكيات، الصليب في صدر كل واحدة منهما، وشرب الخمر أمر يقره المجتمع الأمريكي، والمواعيد الغرامية لا عيب فيها ولا يستطيع الأب الاعتراض عليها وكان لكل بنت صديق، ولم يستطع الأب المسكين الصبر والمقاومة وفي يوم زاد فيه ألمه على حاله وشعر بما فرط في حق نفسه وفي حق دينه فأطلق على نفسه الرصاص ومات منتحرًا .. لقد ندم على أنه من أجل الإقامة في أمريكا والحصول على الجنسية الأمريكية - أي: من أجل الدنيا - تزوج أمريكية، ولم يدر أن هذه العاقبة تنتظره، لقد خسر الدنيا كما خسر الآخرة؛ لأن الانتحار حرام في الإسلام، ومن أجل هذه الشرور وغيرها وانطلاقًا من قوة تأثير المجتمع على الفرد أفتى بعض العلماء - ومنهم العلامة الراحل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى بأن الإقامة في البلاد الأجنبية لا

(١) بوسطن من المدن الهامة في أمريكا وفيها أرقى الجامعات مثل هارفرد وتفت، وقد عملت فيها بالتدريس في جامعة نورث إيستورن في بوسطن، وكنت رئيسًا لقسم اللغة العربية.

تجوز إلا للضرورة ..

وبعدما حصل في ٢٠٠١/٩/١١ وما أحدث من آثار خطيرة على المسلمين قرأت أخيرًا أن منظمة شهيرة في أمريكا دعت إلى تجـــريم الإســـلام والمســـلمين وإخراجهم من أمريكا..

وبعد فهذه مقدمة لبيان خطورة الإقامة في البلاد الأجنبية وأنها ليست جائزة إلا لواحد من الأسباب التي ذكرتها.

غير أن المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب يريدون أن يعلموا الحلال حتى يمارسوه، ويطبقوه، والحرام حتى يتجنبوه، وهذا هو ما اجتمعنا من أجله، ولســـنا في حاجة إلى بيان الحلال؛ لأنه ظاهر واضح بين، ولسنا في حاجة إلى بيان الحرام؛ لأنه – كذلك – واضح ظاهر مبين، ولكننا اجتمعنا هنا لنبين ما بين الحلال ومـــا بين الحرام – أي: المشتبهات – ... وفي الحديث الذي يرويه أبو عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما بيان مجمل لذلك حيث يقول: سمعت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يقول: "**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتـــع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وان حمى الله محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فســـد الجســـد كلـــه، ألا هـــي**

**القلب**"[١].

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث: (هذا الحديث صحيح متفق على صحته .. فقوله صلى الله عليه وسلم: "**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**" معناه أن الحلال بين لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي فأما الحلال المحض فمثل: أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر، وكالنكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة، والحرام المحض مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال، ومثل: الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، واتخاذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك، وأما المشتبه فمثل: بعض ما اختلف في حله أ وتحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والنصب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وأما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

المشبتهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة [١].

ولقد نص البيان الذي انعقد هذا المؤتمر تحت ظله على ما يلي: « إن العمل في مجال المصارف يقتضي مشاركة في العمليات الربوية أو إعانة عليها بدرجات متفاوتة » الخ.

**ولذلك اقتضى الكلام أن أتحدث أولا عن الربا باختصار فأقول وبالله التوفيق:**

**الربا:** معناه في اللغة: الزيادة والنمو والارتفاع والعلو، يقال: ربا المال إذا زاد ونما، وربا فلان الرابية إذًا علاها. وفي هذه المعاني ورد القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾[٣].

وحيثما وردت كلمة الربا في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فإنها تعني الزيادة على رأس المال الحقيقي، وليس المراد كل زيادة فإن من الزيادات ما يكون حلالاً وإنما المراد زيادة من نوع خاص يعرف بالربا. ولقد ورد النهي عن الربا في القرآن الكريم في الآيات التالية: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ

(١) الإمام ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عمان (الأردن) دار الفرقان ط٢ سنة ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م ص ٩٥-٩٦.

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) المؤمنون: ٥٠.

عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[1]، ثم نزل قوله تعالى في المدينة المنورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2]، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

ولقد ورد في السنة المطهرة الشريفة العديد من الأحاديث النبوية والتي تدل

(١) الروم: ٣٩.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥-٢٨٠.

دلالة قاطعة على تحريم التعامل بالربا، ومنها ما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: "هم سواء"**[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**"[٢].

٣- ولقد ورد في خطبة الوداع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ألا وان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب**"[٣].

٤- وفي حديث آخر يحكي لنا تتابع كثير من المسلمين في التعامل بالربا قال صلى الله عليه وسلم: "**يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل: الناس كلهم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٤)، والبخاري نحوه بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله" كتاب اللباس باب من لعن المصور (٥٥٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٢٠٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا (٢٩٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٧)، وأحمد في مسنده من أول مسند البصريين من حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما (١٩٧٧٤)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٢٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب من سورة التوبة (٣٠١٢)، وابن ماجة في سننه كتاب باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦).

**يا رسول الله فقال عليه السلام: "من لم يأكله ناله غباره"**[١]، وهكذا أعلنها الإسلام حربًا شعواء على الربا وعلى المرابين واتفقت كلمة الفقهاء من جميع المذاهب على حرمة الربا..

**والربا نوعان:** جلي وخفي، فالجلي حرم؛ لما فيه من الضرر العظيم.

والخفي: حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة.

قال ابن القيم[٢] رحمه الله تعالى: (فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل فيه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل آخره على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٠٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٢٨٩٣)، وسكت عنه، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٣٧٩)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (٢٢٦٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٧١/٣: فيه الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه الجمهور على أنه لم يسمع منه، وصححه أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير ٣٣٢/١، وقال الذهبي في المهذب ٢٠٤١/٤: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٧).

(٢) أبو عبد الله محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٠١ هـ في كتابة إعلام الموقعين عن رب العالمين ٩٩/٢.

خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه، فقال هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1] الخ.

ثم قال ابن القيم: (وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما الربا في النسيئة**"[2]، ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[3]، ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تبيعوا الدرهم**

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (٢٩٩١)، والبخاري نحوه في صحيحه بلفظ: "لا ربا إلا في النسيئة" كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٩٣٢).

(٣) الأنفال: ٢-٤.

**بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء**"[١]، والرماء هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين – ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك – وتدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة.

وبعض الناس يتهمون الإسلام بالتخلف؛ لأنه أمر أتباعه بتجنب الربا وأود أن انقل كلام الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى في الرد على مثل هؤلاء حيث قال: (يقول كثير من الناس الذين تعلموا وتربوا تربية عصرية وأخذوا من المدارس، بل ومن هم أكبر من هؤلاء إن المسلمين منوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب وفقدوا الثروة والقوة بسبب تحريم الربا، فإنهم لاحتياجهم للأموال يأخذونها بالربا من الأجانب، ومن كان غنيًا منهم يعطي بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغني لا ينمو ويجعلون هذه المسألة أهم المسائل الاجتماعية والعمرانية عند المسلمين، يعنون أنهم ما جنى على المسلمين إلا دينهم، وهذه أوهام لم تقل عن اختيار، فإن المسلمين في هذه الأيام لا يحكمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم ولو حكموه في هذه المسألة لما استدانوا الربا وجعلوا أموالهم غنائم لغيرهم، فإن سلمنا أنهم تركوا أكل الربا لأجل الدين فهل يقول مشتبهون:

---

(١) أخرجه مالك في موطئه كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (١١٤٨)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥٦١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء (١٠٢٧٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٤/٨: إسناده ضعيف ولكن له أصل.

إنهم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين، ألم تسبقنا جميع الأمم إلى إتقان ذلك؟ فلماذا لم نتقن سائر أعمال الكسب لنعوض منها على أنفسنا ما فاتنا من كسب الربا المحرم علينا، وديننا يدعونا إلى أن نسبق الأمم في إتقان كل شيء، الحق أن المسلمين في الأغلب قد نبذوا الدين ظهريًا فلم يبق عندهم منه إلا تقاليد وعادات أخذوها بالوراثة عن آبائهم ومعاشريهم، فمن يدعي أن الدين عائق لهم عن الترقي فقد عكس القضية وأضاف إلى جهالاتهم جهالة شرًا منها، وإنما يجيء هذا من عدم البصيرة والتأمل في حال الأمة من بدايتها إلى ما انتهت إليه. ولو عرفت الأمة نفسها لعرفت ماضيها كما تعرف حاضرها ولكن جهلها بنفسها وعدم قراءة ماضيها هو الذي أرتعها فيما هي فيه من البلاء العظيم، فهي لا تدري من أين أخذت ولا كيف سقطت بعدما ارتفعت [1].

وبعد أن أتيت بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على حرمة التعامل بالربا، أود أن اذكر أن علماء أصول الفقه قد قسموا ما يحتاجه الإنسان في حياته ويحتاج إلى حفظه وصيانته – إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: الأمور الضرورية.**

**النوع الثاني: الأمور الحاجية.**

**النوع الثالث: الأمور التحسينية.**

وقد ذكروا أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل

(١) تفسير المنار ١٠٦/٢ و(الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين) للباحث، ص ٦٢.

والعرض والمال.

ولقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة الأحكام التي تكفل إيجاده وتكوينه، والأحكام التي تحفظه وتصونه، وأن تفصيل ذلك كله مذكور في كتب الفقه وأصول الفقه.

وأما النوع الثاني: وهو الأمور الحاجية فقد شرع الإسلام كل ما يرفع الحرج عن الناس ويخفف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات [١] وقد شرع الإسلام في كل ذلك جملة أحكام قصد بها رفع الحرج واليسر بالعباد.

ففي العبادات شرع الرخص تخفيفًا على المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة. فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر كما شرع قصر الصلاة الرباعية... الخ.

وفي المعاملات شرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة في العقود [٢]، كالسلم، والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة.

وفي العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفًا على القاتل، ودرأ الحدود

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه دار القلم بيروت، الطبعة /العشرون، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م ص ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٣.

بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل [١].

ولقد وردت أدلة كثيرة على ما قصده الشارع في الأحكام التي شرعها في كافة المجالات–من تخفيف ويسر ورفع حرج، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنفية السمحة"[٢].

وأما النوع الثالث وهو الأمور التحسينية: فهي ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس، كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة، والفطر السليمة، وهي (الأمور التحسينية) ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما يقصد به سير الناس في حياتهم

(١) المصدر السابق ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث ابن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٢١٢٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠٨/٥: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري ١٣٦/١، والعراقي في تخريج الإحياء ١٨٦/٤، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ٥٣/١، والشوكاني في الفتح الرباني ٣٢٠٧/٦، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٢٢٣/١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤): جاء مفرقا عن جمع من الصحابة، وصححه لغيره في النصيحة (١٣٤).

على أحسن منهاج وقد وردت في شريعة الإسلام كثير من الأحكام كان الغرض منها ما يجمل حال الناس، ويجعلها وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق.

ففي العبادات شرع الإسلام الطهارة للبدن، والثوب والمكان وستر العورة وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والتغرير، والإسراف والتقتير.

وفي العقوبات يحرم الإسلام في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، والمثلة والغدر، كما نهى عن قتل الأعزل وإحراق ميت أو حي، ونحو ذلك وقد أشار الله سبحانه إلى العلل والحكم التي قرنها ببعض أحكامه كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"(١)، وقال أيضًا: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**"(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: "صالح" في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٩٥)، وبلفظه أخرجه الحاكم في مستدركه ٦٧٠/٢ (٤٢٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ولكن على شرط مسلم، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق (٢٠٥٧١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ﴿/٥٧٧ (١٤١٨٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ: "صالح" في حسن الخلق (٢٧٣)، ورواه البزار إلا أنه قال: "لأتمم مكارم الأخلاق" ورجاله كذلك غير محمد رزق الله الكلوذاني وهو ثقة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٢/١ (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٦٨٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٩٩٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٢٩٥١).

وهذه الأنواع الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني مرتبة على هذا النحو، فأهم هذه المقاصد هو الضروري، وفي فقده يختل نظام الحياة، وتحل الفوضى بين الناس، ويليه: الحاجي؛ لأنه يترتب على فقده وقوع الناس في الحرج والعسر. ويليه التحسيني؛ لأنه لا يترتب على فقدانه اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الحرج والعسر.

ولقد ورد في بيان المؤتمر الكلمات التالية: الضرورة، والحاجة، وعموم البلوى.

فما هو المقصود بهذه الكلمات لغة وشرعًا؟

## أما الضرورة:

**فهي في اللغة العربية:** شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار يقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا واضطر فلان إلى كذا وكذا ومعنى الاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء [(١)].

**وتعريف الضرورة في الشرع** هو: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا [(٢)] وعرفها بعض الفقهاء بأنها بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول فيه الممنوع شرعًا – وهو المحرم – هلك أو قارب الهلاك [(٣)].

**وهذه القاعدة من جزئيات القاعدة الأخرى (المشقة تجلب التيسير) ويتفرع**

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٨٣ ومجموعة بحوث فقهية لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان بغداد.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٤.

(٣) مجموعة بحوث فقهية ص ١٤٦.

**عليها:**

أ- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن أن يندفع شره ولو بالقتل؛ ولذا قال سيدنا علي كرم الله وجهه: « لا تتبعوا موليًا، ولا تجهزوا على جريح »؛ لأن القصد من القتال كان دفع الضرر، وقد حصل بهروب الباغي (المقاتل) أو جرحه فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله (المادة ٢٣ من المجلة).

ب- ومنه وجوب إنظار المعسر إلى الميسرة.

ج- جواز طعن المزكي في الشهود، وطعن المحدث في الرواة.

د- وجواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها (معين الحكام باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة).

هـ- ومنه عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلبًا وفي الخروج عليه مفسدة [١].

**حكم الضرورة:**

من القواعد الفقهية الشهيرة بين الفقهاء: « الضرورات تبيح المحظورات » وهذا العموم ليس مقصودًا [٢] في هذه القاعدة؛ ذلك أن من المحرمات ما لا تسقط حرمته أبدًا ولا تبيحه الضرورة، بل يبقى على حكم التحريم .. ومثل الفقهاء لهذا النوع بحرمة قتل الإنسان معصوم الدم بغير حق إلا حجة الاضطرار.

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.

وتمام القاعدة الفقهية كما في (مرآة المجلة): (وإذا اتسع ضاق) وكان في معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله ويقرب منه (الضرورة تقدر بقدرها)[١] وهذه القاعدة من جزئيات القاعدة الأخرى (المشقة تجلب التيسير) ويتفرع عليها:

أ- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن أن يندفع شره ولو بالقتل .

ولقد حرم الإسلام بعض المطعومات والمشروبات وورد ذلك في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

يقول الطبري: (يعني أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم و لم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب .. إن كنتم إياه تعبدون، إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان)[٣].

وقال القرطبي: (فمن اضطر) ... الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو

(١) الجامع لأحكام القرآن بيروت ط دار الفكر ١٧٢/٢.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) تفسير الطبري ٨٣٤/١.

من صيره العدم والفرث وهو الجوع إلى ذلك وهو الصحيح، وقيل: أكره وغلب على أكل هذه المحرمات، قال مجاهد: يعني أكره عليه؛ كالرجل يأخذه العدد فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة، إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعًا، كالتمر المعلق وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى)[١].

وأرى من المناسب أن أبحث جواز شرب الخمر بسبب العطش من عدمه: فقد حرم الإمامان الشافعي ومالك شرب الخمر لضرورة العطش بحجة أنها تعطش وتجيع [٢]، وقال ابن العربي: (إن الخمر تدفع العطش)[٣].

ومع هذا الاختلاف في أن الخمر تدفع العطش أم لا تدفعه فإن الجميع متفقون على أن شربها يباح في حالة الإكراه الملجئ، وهو ما كان بالتهديد بإتلاف النفس، أو عضو منها. وأن يكون المكره (بكسر الراء) قادرًا على تنفيذ أمره، وأن يكون المكره (بفتح الراء) خائفاً على نفسه؛ لأنه في هذه الحالة يجوز له أن يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات [٤] وقد مر بنا أن المضطر يجب عليه تناول الميتة

---

(١) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية دمشق دار القلم الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م ص ١٦٣.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٣/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/١.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٩/١ ومجموعة بحوث فقهية ص ١٥٢.

ونحوها وإذا امتنع يكون آثماً؛ لأن امتناعه يؤدي به إلى الوفاة (أي: الانتحار)، وهو حرام في الإسلام قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1].

ومن هذا يتبين لنا أن قتل النفس في الإسلام حرام؛ لأن الإنسان لا يملك جسده وإنما المالك هو الله سبحانه وتعالى: فإذا كان الإنسان مشارفًا على الهلاك ولم يتيسر له الطعام الحلال بل تيسر له الميتة أو لحم الخنزير فامتنع فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، وهذا ما يسمى (بالانتحار) وهو حرام بدليل الآية الكريمة من سورة النساء التي مرت قريبًا، وبدليل ما روى مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أبلى بلاء حسناً في قتال المشركين فقال بعض المسلمين: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أما إنه من أهل النار**" فقال رجل من القوم أنا صاحبه. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال: فجرح جرحا شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابته بين ثدييه وتحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك، قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار. وذكر له قصته فقال رسول الله صلى

(١) النساء: ٢٩-٣٠.

الله عليه وسلم عند ذاك: "**إن الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**"[١].

وقد بحث العلماء في باب الضرورة: موضوع كشف الطبيب المسلم على المرأة المسلمة إذا كانت مريضة فأجازوه إذا لم يكن هناك امرأة مسلمة تستطيع أن تقوم بالكشف والعلاج، وهنا تظهر لنا عظمة الدين الإسلامي، وأنه عملي يراعي مقتضيات الأحوال وحاجات الناس ولا يقف في وجه المصالح المشروعة كما بحث العلماء حالة ما إذا كان الإنسان مضطرًا وامتنع صاحب المال من بذله، فهل للمضطر في هذه الحالة – أخذ المال قهرًا ، قال فريق من الفقهاء له ذلك فإن قتل صاحب المال فهو هدر؛ لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل، وإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانة؛ لما روي أن رجلاً استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر رضي الله عنه ديته [٢].

## عموم البلوى:

والمراد من عموم البلوى ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات، وقد اختصر الشارع ما تعم به البلوى لأمرين:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب لا يقول: فلان شهيد (٢٦٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٦٣).

(٢) ورد ذلك في مجموع فتاوي ابن تيمية ١٨٦/٢٩ والمغني ج٢ ص ٦٠٢، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي ج٢ ص ١١٦، والمجموع للنووي ج٩ ص ٥٣.

**الأول**: مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

**والثاني**: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

وبناء على ذلك وضع الفقهاء القواعد الفقهية التالية: (إذا ضاق الأمر اتسع) و(ما عمت بليته خفت قضيته) وفرعوا عليها في أبواب العبادات العفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله، وعن طين الشوارع الذي خالطته النجاسة، وفي أبواب المعاملات فرع عليها فقهاء بلخ وبخارى من الحنفية إباحة بيع الوفاء [(١)]... الخ.

وتلك القواعد التي وضعها الفقهاء قد أخذوها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١-فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول

(١) د/نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م وقد استند المؤلف الفاضل في الكلام الذي نقلناه أعلاه على: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ و ٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والمنتقى للباجي ٤٥/١ رفع الحرج لصالح بن حميد ص ٢٩٢ وما بعدها.

الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك [١].

٢-وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[٢].

ووصفها بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بها، وقد قال ابن عباس في معنى ذلك: إنها من متاع البيت. ومن يرى أنها نجسة فإنه يقول: إنه خفف فيها؛ لعموم البلوى بها، أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث فلا يزال في الحديث دلالة على المقصود من حيث إنه من المتيقن أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل، وهو دون القلتين،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء والذي يغسل به شعر الإنسان... (١٦٨)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥١٣٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٢٥).

(٢) أخرجه مالك في موطئه كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٣٨)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (٢١٤٩٠)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٨)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٧)، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (٣٦١)، والدارمي في سننه كتاب الوضوء باب الهرة إذا ولغت في الإناء (٧٢٩)، قال الدارقطني في المحرر (٣٨): رواته ثقات معروفون، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١، والنووي في المجموع ١١٧/١، وابن حجر في المطالب العالية ٥٩/١، والألباني في الإرواء (١٧٣).

قال ابن القيم: (والعلم الحقيقي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير).

٣-أخرج الدراقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة وكانت الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: "**لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور**"[(١)].

وأعود إلى الفقرة الخاصة التي تقول: (إن العمل في مجال المصارف يقتضي مشاركة في العمليات الربوية أو إعانة عليها بدرجات متفاوتة ولا يكاد ينفك العمل في المصارف عن هذا المحظور) فما هو حكم العاملين في المصارف الربوية، والذين عملهم يكون جزءاً من نشاط البنك الربوي، ولا يتم العمل الربوي إلا بمشاركة هذا الموظف المسلم؟ وللإجابة عن هذا السؤال أود أن أعيد الحديث الشريف الذي يرويه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: "هم سواء"**.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور"، كتاب الطهارة وسننها باب الحياض (٥١٢)، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٣٠) بلفظ قريب، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب الماء ترده الكلاب والسباع (٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب الطهارات باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (١٥٠٨)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤٩/١: منكر، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢٢/١: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨٨).

فهذا الموظف المسلم الذي هو مأمور أن يتجنب الحرام وأن يبحث عن الحلال كيف يسوغ لنفسه أن يشارك في إتمام عمليات الربا التي يقوم بها البنك الربوي؟[1].

هل مجرد إقامته في الغرب تبيح له الربا؟ وهل عمله هذا يندرج تحت الضرورة؟ وهل عمله هذا يندرج تحت الحاجي؟ وهل عمله هذا يندرج تحت عموم البلوى؟ وهل بحث ذلك الأخ المسلم عن عمل (حلال) فلم يجد مطلقاً؟ ولذلك فقد قبل ذلك العمل في البنك؟

إن مقارفة الحرام لها ميزان في شريعة الإسلام التي لم تترك الأمور هملًا، فلا يستطيع المسلم الإقبال على الحرام وهو يجد الحلال، إنه مأمور بأكل الطيبات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقد تقدم ذلك في أول هذا البحث.

وعن أبي واقد قال: قلنا: يا رسول الله إنا بأرض تكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتسنوا بقلا (تجدوا بقلا)**

---

(١) راجع كتابنا: (الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين) كوالالامبور-ماليزيا ط٢ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م. ورسالتنا للدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بعنوان: (عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الروماني الفرنسي –المصري) دراسة مقارنة، بيروت، مؤسسة نوفل ١٩٨٢ وقد ترجمت إلى الإنكليزية من قبل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا وطبعت من قبل الجامعة كما طبعت من قبل Leads Publications عام ١٤١٧ هـ/٢٠٠١ م وراجع كتابنا بالإنكليزية: "Interest? Or Riba" Usury وقد طبع في ماليزيا من قبل الناشر A.S. Noordeen ١٤٤٤هـ/١٩٩٣م .

**فشأنكم به"**[١].

لقد نصت الأحاديث الشريفة على أن أكل الميتة حلال، ولكن عند الضرورة، وإذا لم يجد المسلم الطعام الحلال، في الصباح ولا في المساء، و لم يجد البقل فحينئذ تحل له الميتة. فهل بحث المسلمون الذين يعملون في البنوك عن أعمال هي حلال في دينهم فلم يجدوا إلا العمل في البنوك؟

ومهما نسيت فلن أنسى أخا ماليزيًا حين كنت أعمل بالتدريس في كلية القانون بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، وكان هو يعمل في أحد المصارف الربوية، وكنت أشاهده في المسجد في الصلوات الخمس وفي يوم من الأيام تقدم مني وسألني بأدب جم: ما تقول في عملي في البنك، ونظرت فإذا هو ممن يحافظون على صلاة الجماعة في المسجد فأجبته: إذا كنت تجد عملاً آخر ليس فيه شبهة الربا فهو أفضل ولاشك، وأرجو الله أن يوفقك، وبعد أيام قلائل ترك العمل في البنك الربوي الذي كان يدر عليه راتباً مجزيا، ورضي بعمل بسيط غاية البساطة وهو تنظيف المسجد، وإغلاق أبوابه وفتحها – وكان مسرورا بعمله الجديد غاية السرور ورغم الفارق الكبير بين مرتبه في البنك، ومرتبه في المسجد، ولكنه الحلال

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١.

والحرام، أسال الله سبحانه أن يتقبل منه وأن يكثر أمثاله الذين يبحثون عن الحلال ويتجنبون الحرام..

يروي التاريخ أن امرأة عجوزا كانت مجاورة للجامع، وكانت تغزل كل ليلة على ضوء المسجد ثم شعرت أن هذا ليس حلالاً خالصا؛ لأنها تستعمل زيت المسجد فسألت الإمام أحمد رحمه الله تعالى فأفتاها بأن تتصدق بكل ما حصلت عليه من ذلك الغزل.

إن تغيير الحلال إلى الحرام من أسوأ السيئات بل هو من الكبائر، وكذلك تغيير الحرام إلى الحلال؛ لأن ذلك كله مقصور على الخالق جل جلاله، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتي من صلاحيات أكرمه الله بها..

أما غير المشرع فإنه لا يملك من الصلاحية شروى نقير ومما أتذكره في هذا الصدد أن سيدة مسيحية تتكلم العربية بطلاقة تعمل بالتدريس في الجامعات الأمريكية، وتكتب عن الإسلام والمسلمين كتابات جيدة وزوجها مسيحي درس الشريعة الإسلامية.

وأظنه قد تخرج من جامعة هارفرد، وهو كذلك عربي الأصل، جاءتني حين كنت أعمل في نيويورك ومعها مجموعة من الأسئلة كان إحداها: هناك في دترويت ألوفس الفتيات المسلمات ممن لا يجدن الزوج المسلم أفلا يجوز للواحدة منهن أن تتزوج بالمسيحي أو اليهودي؟ وكانت إجابتي سريعة وواضحة لا تحتمل التفسير ولا التأويل وهي عدم الجواز مطلقا، فإذا أسلم اليهودي أو المسيحي فلكل واحد منهما أن يتزوج الفتاة المسلمة، ولا حل لمثل هذه المسألة إلا بالإسلام وهناك

سوداني شهير يتكلم في الإسلام أفتى بجواز زواج غير المسلم من المسلمة، والإسلام يستنكر هذه الفتوى ويمقتها، وكذلك العلماء الأفاضل وسائر المسلمين المخلصين لدينهم.

إن كثيرًا من المسلمين قد تركوا ديارهم منذ أمد بعيد ولم تتح لهم الفرصة أن يتعمقوا في دراسة دينهم. ومثل هؤلاء واجبهم أن يدرسوا وأن يتعمقوا، وإن الفرص متاحة في بلاد الغرب بما أنعم الله سبحانه على الناس من هاتف، وفاكس، وإنترنت وكتب كثيرة متوافرة وتسجيلات وغير ذلك. إني أكرر أن الحديث الشريف الذي يرويه جابر رضي الله عنه، والذي أتيت به في أول هذه الفقرة – صريح ولا يحتاج إلى تفسير أو تأويل .. أما المسلم الذي يريد أن يعمل لمدة مؤقتة في أي مصرف من المصارف بقصد التعلم والتمرين فقط فإني لا أرى فيه محظورا – مادام مؤقتا –.

وإن التفرقة في عمل المصارف بين عمل وعمل لا أظنها سليمة؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه قد شملها كلها، الآخذ والمعطي، والكاتب والشاهد كلهم مشمولون باللعن الوارد في الحديث .. والله سبحانه أعلم بالصواب.

# العمل بالقضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن القضاء في كافة بلدان العالم مهنة شريفة يتطلع إليها كثير من الناس، والحال في الغرب كذلك على العموم. وبخاصة في أمريكا فالقاضي يتمتع بمركز مرموق ورزق وفير، وعلى هذا لا ينال القضاء بيسر وسهولة، بل لابد من شهادة في القانون وهذه تتطلب سبع سنوات دراسة أربع سنوات قبل الدراسة بكليات القانون، وثلاثة لابد منها في أي كلية من كليات القانون، وبعد ذلك يستطيع المتخرج الحاصل على شهادة القانون أن يمارس مهنة المحاماة أو ما يمت إلى القانون بصلة بعد اجتيازه لامتحان المهنة (البار) فإذا أكمل المتخرج عشر سنوات أصبح مؤهلا للحاكمية، وأصبح مؤهلاً للانتخاب لوظيفة قاضٍ.

وبعض الولايات تسلك طريق تعيين الحكام من قبل حاكم الولاية، وبعضها يسلك طريق الانتخاب والحق أن هذا النوع من المهن قد تركه العرب والمسلمون على الأخص في أمريكا؛ لأنه لا ينسجم مع الإسلام، أما المسيحيون فيوجد منهم قضاة كثيرون - لأن البلد بلدهم وهم الأغلبية الساحقة كما يوجد من اليهود عدد، أما المسلمون فلم أصادف قاضيا واحدا منهم على الرغم من أن إقامتي في هذه البلاد تمتد إلى أكثر من ثلاثين عاما.

وإني أعرف مسلما مكافحا يتمتع بدين وخلق وهو قد حصل على شهادة القانون وينتظر إكمال المدة المشترطة ليخوض معركة التعيين وطبقا لهذا الأخ، إن

المسلم حين يتولى القضاء في أمريكا يكتسب نوعا من الطمأنينة المادية؛ لأنه لن يفصل عن عمله إلا إذا ارتكب جرما مشهودا، وبغير ذلك فإن مستقبله مضمون.

وقد استدركت عليه: أن القاضي الأمريكي إذا كان مسلما فلن يستطيع أن يطبق شيئًا من الشريعة الإسلامية فوافقني على ذلك، ولكن من ناحية أخرى فإن القاضي المسلم سوف يسد الطريق على من يريد التلاعب أو السير بالدعوى في طريق غير مستقيم ومن هنا يتعين على المسلمين أن يشغلوا هذا المنصب وألا يتركوه لغيرهم.. وعندنا في الشريعة الإسلامية الغراء: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمن يتولى القضاء من المسلمين لا يبعد أن يكون داخلا ومشمولا بهذه القاعدة الذهبية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وإذا حزب الجالية أمر هام فإنها تركض نحو محام يهودي فهم غالبًا ما يكونون منفذين ولو كان لنا جهاز قضائي قوي لكانت استعانتنا بالمحامين والحكام المسلمين، وليس بغير المسلمين.

صحيح أن القاضي لا يستطيع أن يختار الدعوى التي يحكم فيها، ولكن صحيح أيضا أنه حين يحكم فإنه يطبق القانون ولا يذكر الشريعة الإسلامية، فهل يعتبر في هذه الحالة متجاوزا لشريعته أم أنه يعتبر مطبقا للقانون الذي عين بموجبه فقط. ومثلما يقال عن القضاء يقال عن النيابة، فالنائب العام يعين من قبل وزارة العدل، وهو مأمور أن يبحث عن الدليل ويقدم القضية إلى المحكمة لتقول كلمتها فيها، وتطبق القانون. وتأتي مهنة المحاماة وهي من أشرف المهن، وإذا تولاها إنسان شريف فهي شريفة. وإن المحامي يملك من الحرية ما لا يملكه القاضي، ذلك أن القاضي يجب عليه أن يحكم في الدعوى، أما المحامي فإن له الحرية التامة: أن يُوَكَّلَ في هذه الدعوى أم لا، ولا إجبار عليه، وإذا كان الإنسان وضيعا انعكس ذلك

على سلوكه ومهنته.

وهناك محامون متخصصون في نوع معين من القضايا، فهذا محام لقضايا الزواج، وذاك لقضايا الطلاق، وآخر لقانون الإقامة، وآخر للقانون الجنائي، وآخر للقانون المدني وهكذا المنفذون في هذه المهنة أيضا، وكثيرا ما يوكلهم المسلمون ويعهدون إليهم بالأمور القضائية. وإن المسلم الذي يريد المحافظة على دينه يستطيع أن يفعل ذلك مع ممارسته لمهنة المحاماة .. وإن واجبنا أن نشجع الشباب على ممارسة هذه المهنة، وهي ليست سهلة وإنما تتطلب دراسة أربع سنوات قبل الدراسة في كلية القانون في أي فرع وفي أي نوع من أنواع العلوم، فإذا درس الطالب الهندسة مثلا وحصل على الشهادة فإنه يستطيع أن يتقدم إلى كلية من كليات القانون ويبقى فيها ثلاث سنوات ثم يحصل على شهادتها، وبعد ذلك يتقدم إلى امتحان المهنة (البار) فإذا نجح سمح له بمزاولة مهنته المحاماة.

إن الفكرة من اشتراط الحصول على شهادة أولية لمدة أربع سنوات قبل كلية القانون قد يكون سببها الرغبة في أن يكون الإنسان قبل المحاماة ملما في فرع من فروع المعرفة، وقد تخفى وراءها الرغبة الجامعية في أن تحصل الجامعة من الطالب على أجور دراسية لمدة أطول. على أي حال إن هذا النظام هو المطبق في أمريكا، ومن باب المقارنة فإن البلاد العربية قاطبة لا تشترط أي دراسة قبل كليات القانون، ومعظم البلاد العربية والإسلامية تكون دراسة القانون فيها أربع سنوات فقط بعد الحصول على الشهادة الثانوية. إني لست راضيا أو حامدًا للنظام القضائي الأمريكي، ففيه نقائص آمل أن يتداركها المشرعون في قابل الأيام والأعوام.

# العمل في مجال المحاسبة

الأصل في غالب المعاملات المالية خارج ديار الإسلام قيامها على الربا، والمحاسب لا مناص له من حساب الفوائد الربوية وتدقيقها ومراجعتها للمشروعات التي يتولى العمل لها والإشراف على حساباتها، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما أثر الحاجة وعموم البلوى في مثل ذلك؟

إن المحاسب حين يقوم بالعمل على الوجه المذكور في البيان أعلاه – لا يتطرق إلى الشريعة الإسلامية وإنما يؤدي عمله طبقاً لنظام المحاسبة السائد في الغرب، ويدخل فيه حساب الفوائد الربوية..

ولا شك أن عمله هذا فيه شبهة الحرام، فليس هو حلالا خالصا؛ لأن (المحاسب) لا يكتب أن هذا العمل مطابق للشريعة الإسلامية وإنما ينص على أن هذا العمل موافق للمادة (كذا) من قانون كذا وكذا؛ ولذلك فإني أرى – والله أعلم – أن عمل هذا المحاسب مما يدخل تحت الحاجي الذي ذكره الأصوليون، وأن ترك المسلمين في الغرب لهذا العمل تماما يؤدي إلى أن ينفردوا بجماعتهم، وبالتالي أن تكون جماعتهم في حاجة ماسة إلى مثل هذا التخصص، وهنا في أمريكا شركات كبيرة محسابية، وكل مهنة يستطيع الإنسان أن يدخل الغش فيها وحينئذ ينطبق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من غش فليس منا**"، كما يستطيع أن يكون مستقيما في مهنته، محافظا على دينه ما أمكن .. والله أعلم وأحكم .. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين..

# المهن والوظائف في بعض المجالات المالية

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

الأستاذ بكلية التجارة

مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

عضو المجمع

# بسم الله الرحمن الرحيم
# المقدمة

الشريعة الإسلامية هي ما أنزل الله سبحانه من أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة، لتنظيم حياة الناس على أحسن وجه وبما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وكما يقول الإمام الشافعي: « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم »[١]، وبالتالي فعلى كل مسلم مسئولية الالتزام الشرعي في كل أعماله، وهذا يتطلب منه أن يكون على علم بالأحكام الشرعية لما يمارسه من أعمال وفي ذلك يقول الفقهاء: « الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه »[٢]، وهذا العلم ليس متاحًا للعديد من الناس، لذلك كان واجبا على أهل العلم الشرعي أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية، لما يمارسونه من أعمال وخاصة للمسلمين الذين يقيمون خارج ديار الإسلام التي يقل فيها انتشار العلماء والمفتين، ومن هنا كان تصدِّى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لبحث الأمور التي تعرض للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، لبيان حكم الشرع فيها، وبحمد الله نجح المجمع في ذلك كثيرًا، حيث ناقش العديد من القضايا الشرعية التي تهم المسلمين خارج ديار الإسلام، وها هو في مؤتمره الخامس، يتعرض لتغطية قضية من أهم القضايا التي تهم المسلمين عامة، والمقيمين خارج ديار الإسلام على وجه الخصوص، وهي قضية الوظائف والأعمال والمهن؛ لأن غالبيتهم يمارسون وظائف

(١) الإمام الشافعي – الرسالة – تحقيق أحمد شاكر – المكتبة العلمية – بيروت – ص٤٧٧.

(٢) البحر المحيط للزركشى ١/١٩٨- ٣٦٦.

عدة يختلط فيها الحلال بالحرام، ويجدون صعوبة في معرفة أي منهما للتحرز من الحرام والتمسك بالحلال، ولقد شرفني المجمع بالتكليف بالكتابة في هذا الموضوع، وبحكم تخصصي فلقد انتقيت من بين الوظائف المعروضة للبحث الوظائف التي تتعلق بالأعمال والأنشطة المالية التي أعددت هذا البحث حولها في إطار الضوابط التالية:

**أولاً**: بيان طبيعة هذه الوظائف والموقف العام للشريعة الإسلامية منها، ثم بيان المآخذ الشرعية على ممارستها إن وجدت.

**ثانيًا**: إيراد بعض الفتاوى الصادرة حول هذه الوظائف للاسترشاد بها.

**ثالثًا**: إن المقصود الأساسي من البحث هو توفير المعلومات للسادة العلماء أعضاء وخبراء المجمع حول هذه الوظائف، لمناقشتها وإصدار القرارات والتوصيات بشأنها، وبالتالي فإن أي رأي يبديه الباحث حول مدى المشروعية هو رأي قابل للمناقشة، والرأي الأخير سيكون للمجمع في مؤتمره.

وفى ضوء ما سبق سوف تنتظم الدراسة في المحاور التالية:

**المبحث الأول: العمل في المصارف الربوية.**

**المبحث الثاني: العمل في شركات التأمين.**

**المبحث الثالث: العمل في مجال المحاسبة.**

**المبحث الرابع: العمل في شركات بطاقات الائتمان**

## المبحث الخامس: العمل في أجهزة الضرائب.

وسوف نبدأ كل فرع منها بذكر نص التساؤل الوارد من المجمع في ورقة الاستكتاب، لتدور المعلومات في البحث حولها.

# المبحث الأول

# العمل في المصارف الربوية

**نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:**

العمل في مجال المصارف يقتضي مشاركة في العمليات الربوية أو إعانة عليها بدرجات متفاوتة، ولا يكاد ينفك العمل في المصارف عن هذا المحظور، ومن المعلوم أن من أهل الفتوى من يطلق القول بالمنع في ذلك، وبعضهم قد يطلق القول بالترخص اعتبارا للحاجات وعموم البلوى، واكتسابا للخبرات في المجال المصرفي الذي لا بديل منه ولا غنى عنه في حياتنا المعاصرة، ومنهم من يفصل فيفرق بين عمل وعمل، ونريد من المجمع ترجيحه بين هذه الأقوال ليتقلده الناس دينا ويخرجون به من عذابات الاضطراب والحيرة ؟

**والإجابة على ذلك في المطالب التالية:**

## المطلب الأول: معاملات المصارف والموقف الشرعي منها: تتلخص أعمال البنوك في الآتي:

**المجال الأول:** قبول الودائع من الجماهير مقابل فائدة.

**المجال الثاني:** استخدام الأموال في:

أ – الإقراض للغير مقابل فائدة.

ب – الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم – سندات – صكوك).

**المجال الثالث**: تقديم الخدمات المصرفية، والتي تنقسم بدورها إلى:

أ – خدمات مصرفية تمثل عملاً مقابل أجر، مثل تأجير الخزائن وتحصيل الشيكات والحسابات الجارية وإدارة المحافظ.

ب – خدمات مصرفية تنطوي على ائتمان في صورة قرض بفائدة، مثل: الاعتمادات المستندية غير المغطاة وخصم الأوراق التجارية.

ولقد انتهى الاجتهاد الجماعي الفقهي المعاصر في الرأي الراجح إلى أن أعمال البنوك التي تنطوي على الفائدة أخذًا وعطاءً هي من الربا المحرم شرعًا[(١)]، أما الأعمال التي ليس فيها فوائد مثل الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على ائتمان، والاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعًا فهي جائزة[(٢)].

## المطلب الثاني: أنواع الأعمال والوظائف في البنوك:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن المحرم في أعمال البنوك هو الفوائد الربوية، والذي يأخذها أو يدفعها هم المساهمون الذين يحصلون على ربح البنك الذي يدخل فيه الفوائد الربوية، وكذا المودعون الذين يحصلون على فوائد على إيداعاتهم، والمقترضون من البنوك الذين يدفعون الفوائد، وهذا محرم شرعًا، أما

(١) يراجع في ذلك: قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٩٥م، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣ في الدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٠ في دورته التاسعة.

العاملون في البنوك فإن صلتهم بالفوائد الربوية تتمثل في الإعانة عليه، ووجه التحريم في هذه الإعانة، حددها الحديث النبوي الشريف في الكتابة والإشهاد: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"[(١)]، والكتابة والإشهاد تتصل بإنشاء مستندات الربا واعتمادها وتوثيقها، وبالتالي يمكن التفرقة بين الوظائف في البنوك، بحسب صلتها بالربا إلى المجموعات التالية:

**المجموعة الأولى**: الوظائف التي لها صلة مباشرة بالفوائد، من حيث الكتابة والإشهاد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، والوظائف التي لها صلة مباشرة بذلك هي:

- العاملون في الشئون القانونية التي تحرر عقود القروض للعملاء.
- المختصون في المحاسبة وهم الموظفون الذين يحسبون الفوائد.
- الإدارة العليا المختصة باعتماد منح القروض.

**المجموعة الثانية**: الوظائف التي لها صلة غير مباشرة بالفوائد، ومن أهمها المحاسبون الذين يسجلون الفوائد الربوية في الدفاتر، حيث إن تسجيلهم هذا لا يمثل إنشاء لكتابة الربا أو الإشهاد عليه، بل هو نقل لبيانات مستند الربا في الدفاتر، كما أن عمليات الفوائد التي تسجل في الدفاتر المحاسبية تمثل نسبة قليلة من عمليات البنك الأخرى الجائزة شرعا، ومثلهم إدارة المراجعة الداخلية.

---

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

**المجموعة الثالثة**: الوظائف التي ليست لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالفوائد الربوية، مثل: إدارة شئون المقر، وإدارة النقل، والأمن، وشئون الأفراد، والنظافة.

أما عن حكم العمل في هذه الوظائف فنبدأه بإيراد بعض الفتاوى المعاصرة في الفقرة التالية:

## المطلب الثالث: فتاوى معاصرة حول العمل في البنوك الربوية:

ويمكن أن نصنفها في أربعة اتجاهات:

**الاتجاه الأول**: يرى حرمة العمل في البنوك الربوية في أية وظيفة أو عمل سواء كانت له صلة مباشرة بالربا أم لا، ومن هذه الفتاوى:

**الفتوى الأولى**: ومما جاء فيها: « العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرم؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات أو مُتَسَلِّم النقود التي يتعامل فيها بالربا، أو مُسَلِّم لها أو حاملها أو ناقل أوراقها من مكتب إلى آخر، أو مكان إلى آخر أو مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه، فهم في عمل محرم بطريق مباشر أو غير مباشر، وما يتقاضاه المكلف بذلك على القيام بعمل محرم من الأجر حرام »[1].

(١) الفتوى رقم ١٠٨٠ ج١٥ ص٤٧٦-٤٧٧.

**الفتوى الثانية:** (فتوى للشيخ ابن عثيمين)[١]: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقًا أو حارسًا؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه، أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فلا شك أنه مباشر للحرام.

بل أن أصحاب هذا الاتجاه توسعوا في التحريم، فأفتوا بحرمة العمل لمهندس في شركة خاصة لصيانة الأجهزة للعديد من المؤسسات المتعاقدة معها، إذا كان بينها بنك ربوي يتعاقد مع الشركة لصيانة أجهزته[٢].

**الاتجاه الثاني:** ويرى التفرقة بين العمل في كتابة الربا والإشهاد عليه وبين العمل في وظائف أخرى، فيحرم العمل الأول، ويجوز الثاني، ومنها ما يلي:

**الفتوى الأولى:** العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض وكتابة عقوده ووثائقه والشهادة عليه وكفالته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله، إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية. أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل

---

(١) كتاب فتاوى إسلامية، ٢/ ٤٠١ منشورة على موقع جماعة أعضاء السنة المحمدية على الإنترنت: www.elsonma.com

(٢) الشيخ محمد صالح المنجد المشرف العام لموقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com بحث بكلمة « صيانة البنك المركزي».

فيها مشروعًا، وليس لها صلة مباشرة بالربا، كالحراسة والمراسلة والسكرتارية فنرجو ألا يكون بها بأس؛ لأنها مما عمت به البلوى ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال[١].

**الفتوى الثانية:** العمل في البنوك يختلف حكمه الشرعي باختلاف طبيعة العمل ويمكن أن نجعلها في ثلاثة أقسام عند دراسة هذا البحث:

**القسم الأول:** العمل في البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الربوية وهذا جائز.

**القسم الثاني:** العمل في البنوك الربوية في مجالات الربا وهو محرم.

**القسم الثالث:** أن يكون العمل في بنك ربوي ولكن لا يمارس (الموظف) الربا ولا يشهد عليه مثل العمل في شئون الموظفين، وفي حراسات البنك ونحو ذلك فهذا لا بأس به، ولا يشمله التهديد المذكور في الحديث النبوي[٢].

**الاتجاه الثالث:** ويرى أن العمل في البنوك الربوية محرم، ولكن يجوز في حالة الاضطرار أو لأسباب أخرى ومن هذه الفتاوى ما يلي:

---

(١) لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – موقع www.awqaf.net/fatwaa بحث بكلمة: "العمل في البنوك الربوية".

(٢) الشيخ عبد الله المطلق – عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية – على موقع www.okaz.com بحث بكلمة: "العمل في البنوك".

**الفتوى الأولى:** لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وجاء فيها: لا يجوز العمل في البنوك الربوية إلا عند الاضطرار [١].

**الفتوى الثانية:** لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وبعد أن بين حرمة الربا وحرمة الإعانة عليه كتابة وإشهادًا قال: ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك؛ لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه، على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل السمسرة والإيداع وغيرها وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس أن يقبله المسلم وإن لم يرض عنه حتى يتغير الوضع الحالي إلى وضع يرضى دينه وضميره.. ثم قال في نهاية الفتوى: وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعايش والارتزاق[٢].

**الاتجاه الرابع:** ويرى جواز العمل في البنوك الربوية، وفى ذلك جاءت فتوى الدكتور علي جمعة مفتي مصر ردًا على سؤال: هل العمل في البنوك حرام أم حلال؟

الجواب: مادام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وإن كان لديه أي

---

(١) موقع المجمع على الإنترنتwww.amjaonline.com بحث بكلمة: "العمل في البنوك الربوية".

(٢) دكتور يوسف القرضاوي "كتاب فتاوى معاصرة الجزء الأول منشور بموقع فضيلته www.qaradawi.net.

تخوف من جهة المخالفات الشرعية في تعامل البنك فإن مسئولية ذلك لا تقع على السائل وإنما تقع على البنك، حيث اختلف العلماء في تصوير ما يتم في البنوك وفي تكييفها والحكم عليها، فبعضهم يرى أنها قرض من باب الربا المحرم، وبعضهم يرى أنها مضاربة فاسدة، وبعضهم يرى حلها كمعاملة جديدة موضوعها أوراق البنكنوت، والقاعدة المقررة شرعًا أن الخروج من الخلاف مستحب وأن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز، وعلى ذلك فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بالبنك الذي يعمل به يكون حلالاً شرعًا[١].

وفى فتوى أخرى للدكتور أحمد عبده عوض ردًا على سؤال: أنا محاسب بأحد البنوك، وسؤالي هو: هل العمل في البنوك حلال أم حرام؟ وجاء الجواب: «العمل في البنوك جائز شرعًا والمسلم لا يتحمل إثمًا في هذا، مادام هذا البنك يدخل في إطار مؤسسة داخل دولة إسلامية، وليس بإشراف أجنبي »[٢].

## المطلب الرابع: النتيجة:

بعد هذا العرض لموضوع العمل في البنوك الربوية في إطار موضوع المؤتمر الذي يدور حول: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المنهي والوظائف خارج ديار الإسلام، يمكن القول بأن هذه القضية تدخل في إطار المسألة الفقهية المعروفة « حكم التعامل مع من في ماله حلال وحرام »، والتي

(١) كتاب فتاوى معاصرة لمفتي مصر د. على جمعة منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية www.islamic-council.com بحث بكلمة: "العمل في البنوك".

(٢) موقع لقاء الإيمان www.lekaaleman.com بحث بكلمة : "العمل في البنوك".

تقضي بأنه إذا كانت المعاملة معه حرام في نفسها مثل التعامل معه بالربا، فالتعامل معه حرام وهذا ينطبق على المودعين والمقترضين، أما إذا كانت المعاملة معه حلال في نفسها مثل الإجارة للعمل كما في حالتنا، فإن كان يوجد نص على حرمتها مثل كتابة وثيقة الربا أو الشهادة علية فهي محرمة أيضًا، وأما إذا لم يوجد نص على حرمتها مثل باقي الوظائف في البنك التي ليست لها علاقة مباشرة بالفوائد فلا بأس بها، فالرسول صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود، فلقد ورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله"[(١)]، ويقول صاحب فتح الباري في شرح هذا الحديث: « واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام »[(٢)]، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة [(٣)].

ويقول ابن تيمية عندما سئل عن حكم معاملة الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، فأجاب: « الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣٠٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٧ المكتبة الشاملة الإلكترونية.

(٣) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: له شواهد.

وقيل بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعـــرف الكره من وجه آخر »[١].

وبناء على كل ذلك وتطبيقا على مجموعات الوظائف الثلاث السابق ذكرها يمكن القول بالآتي:

بالنسبة لمجموعة الوظائف الأولى: التي تباشر توثيق الربا بالمستندات المنشـــئة والشهادة عليها، لا يجوز العمل فيها؛ لأنها تدخل في نطاق الفئـــات الملعونـــة في الحديث النبوي الشريف، إلا في حالة الاضطرار ولفترة مؤقتة، حتى يبحث عـــن عمل غيره، وذلك حسب فتاوى المجموعة الثانية السابق ذكرها.

بالنسبة لمجموعة الوظائف الثانية: فمن باب التيسير وكون العمل فيها تنفيذيا تكراريا وصلتها غير مباشرة بالربا وللاختلاف حول حكمها؛ لذلك يجوز العمل فيها.

بالنسبة لوظائف المجموعة الثالثة: فالعمل فيها جائز؛ لأنها تقوم بعمل مبـــاح وليس له علاقة بالربا، ولا يقدح في ذلك تعامل البنك بالربا؛ وذلك للأدلة السابق ذكرها في جواز التعامل مع المرابين في عمل مباح، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٧ المكتبة الشاملة الإلكترونية.

# المبحث الثاني
# العمل في شركات التأمين

**نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:**

التأمين بمختلف أنوعه مما عمت به البلوى ومست إليه الحاجة خارج ديار الإسلام، فما مدى مشروعية العمل في شركات التأمين في ظل مسيس الحاجة إلى التأمين، وانعدام البديل الإسلامي القائم على تجنب أسباب الفساد في هذه المعاملات؟ وسوف نوضح الإجابة على ذلك في الفقرات والمطالب التالية:

## المطلب الأول: التعريف بالتأمين والموقف الشرعي منه:

أ – الأمن نعمة إلهية وحاجة إنسانية ومطلب إسلامي، ومن وسائله في المجال المالي ادخار جزء من الدخل في الحاضر لمواجهة احتياجات المستقبل، ونظرًا لعدم كفاية المدخرات الفردية لذلك وجدت أساليب الادخار الجماعي والتي تمارس التأمين بأساليب عدة هي:

**١ – التأمين التجاري:**

وهو قيام شركة متخصصة بتحصيل اشتراكات من المواطنين واستثمارها، ثم دفع تعويضات لمن يصيبه الخطر المؤمن ضده، على أن تستولي الشركة على الفائض التأميني، وهو الفرق بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات المدفوعة، إضافة إلى عوائد استثمار الأموال المجمعة، والتي لا تتقيد في استثمارها بالضوابط الشرعية.

٢ – **التأمين التكافلي أو التعاوني والذي يتم بأحد شكلين هما:**

**الشكل الأول:** التأمين التكافلي الخاص أو البسيط: ويتم من خلال إنشاء صناديق أو جمعيات للتأمين، تشترك فيها مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة عمل أو مهنة أو قرابة أو جيران، ويتم تحصيل اشتراكات من المنتسبين، وتستثمر ثم تدفع مكافآت نهاية خدمة أو معاشات دورية أو تعويضات للخطر الذي يصيب أحدهم، ويظل الرصيد التراكمي للأموال مستثمرًا لتدعيم موارد الصندوق.

**الشكل الثاني:** التأمين التكافلي العام: ويمارس من خلال شركة متخصصة تحصل اشتراكات دورية لمن يرغب في التأمين من المواطنين، مع إقرارهم بالتبرع بجزء من الاشتراكات المجمعة، تدفع منه الشركة التعويضات لمن يصيبه الخطر المؤمن ضده منهم، ثم استثمار الشركة للأموال المتراكمة بصيغ الاستثمار الإسلامية، ووفق نظام المضاربة الشرعية الذي يوزع فيه العائد بين المؤمنين بصفتهم أرباب أموال وبين الشركة بصفتها مضاربا، وعلى أن يكون الفائض التأميني من حق المُؤَمِّنين، وتستحق الشركة إضافة إلى نصيبها من عائد الاستثمار أجرا مسمى مقابل إدارة عمليات التأمين، وهذا ما تمارسه شركات التأمين الإسلامية التي انتشرت الآن حتى بلغت حوالي ١٠٠ شركة في عدد من الدول.

٣- **التأمينات الاجتماعية:**

وهو نظام تقوم به الدولة بالنسبة للموظفين وغيرهم، بتحصيل اشتراكات إجبارية منهم ودفع رواتب مناسبة لمن يصل إلى سن التقاعد عن العمل، أو يصيبه

عجز جزئي أو كلي يمنعه من العمل، أو لورثته الذين كان يعيلهم قبل وفاته، وهو نظام تكافلي ممول من الموظفين وأصحاب الأعمال والحكومة.

والتأمين بشكل عام أصبح من الضروريات، خاصة في مجال الاقتصاد بالتأمين على الممتلكات والتأمين على المسئولية ثم تأمينات الأشخاص، وأصبح الاشتراك فيه إجباريًا في العديد من الدول خاصة التأمين على المسئولية.

## أما الموقف الشرعي من التأمين:

فيوجد إجماع[١] على جواز التأمين التكافلي بنوعيه والتأمينات الاجتماعية، أما التأمين التجاري فكما يقول الدكتور سلمان العودة: التأمين من النوازل التي خاض فيها العلماء المعاصرون، ما بين مجيز ومحرم ومفصل، وفيها كتب وأبحاث ومؤتمرات، وقد بحثت في التأمين خلال دراستي الأكاديمية، و لم يستقر الأمر فيه عندي على شيء واضح، لكن من قال: إن العلماء أجمعوا على تحريم التأمين فقد أخطأ [٢].

(١) القرار الخاص لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى ١٣٩٨هـ
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢ في الدورة الثانية ١٤٠٦هـ
- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.www.awqaf.net/fatwaa

(٢) موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net بحث بكلمة: "حكم التأمين".

**ولذا نجد الموقف الفقهي المعاصر ينقسم إلى اتجاهين:**

**الاتجاه الأول:** ويرى عدم جواز التأمين التجاري، ويمثله هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومع ذلك يوجد بعض من يقول بالتحريم ممن يرى أنه يجوز التأمين لدى شركات التأمين التجارية في حالة الضرورة وكون التأمين إجباريًا[١].

**الاتجاه الثاني:** ويرى أن التأمين التجاري جائز شرعا، وعلى رأسهم الدكتور مصطفى الزرقا ثم الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور على جمعة، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والشيخ على الخفيف، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد حسين فضل الله[٢].

## المطلب الثاني: الأعمال في شركات التأمين والموقف الشرعي منها:

**يوجد في شركات التأمين نوعان من الأعمال هما:**

أ- أعمال تتصل بالنشاط الرئيسي للشركة: وهى أعمال المنتجين والسماسرة والمندوبين والوكلاء، الذين يسوقون وثائق التأمين لدى الجماهير لإقناعهم بالتأمين، ثم إدارة الاستثمار التي تستثمر أموال التأمين،

---

(١) موقع الشبكة الإسلامية – موسوعة الفتاوى – بحث بكلمة: حكم التأمين www.islamweb.net.

(٢) البحث بكلمة: التأمين جائز في عدة مواقع – مثل موقع بوابة الأسهم www.sharyergate.com، وموقع www.islamtoday.net.

وبعضها يستثمر في الإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، ثم الأعمال المتصلة بذلك مثل الخبراء الاكتواريين والمحاسبين والمحامين.

ب- أعمال مساعدة مثل: الأمن وشئون الأفراد وشئون المقر والنقل.

## أما عن حكم العمل فيها فيتردد بين الأقوال التالية:

**القول الأول**: من يحرم التأمين التجاري مطلقًا، يرى عدم جواز العمل في هذه الشركات لا في الأعمال الأساسية ولا في الأعمال المساعدة[١]. وفي ذلك جاءت عدة فتاوى منها: « لا ينبغي العمل في شركات التأمين؛ لأنها لا تقوم إلا على هذه العقود المحرمة، فالعمل فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان »[٢].

**القول الثاني**: وإن كان يرى حرمة التأمين التجاري، إلا أنه يجيز العمل في الوظائف التي ليست لها علاقة مباشرة بالتأمين؛ كأن يكون مسئولاً عن الموظفين حضورًا وانصرافًا، أو عن صرف أجورهم أو يدير أملاكًا أخرى للشركة، فالتوظيف في مثل هذا جائز [٣].

**القول الثالث**: وإن كان يرى حرمة هذا النوع من التأمين، إلا أنه يجيز العمل في شركات التأمين التجاري للضرورة، وهذا ما جاء في فتاوى عدة منها فتوى للدكتور وهبه الزحيلي: « يحرم العمل في البنوك الربوية وشركات التأمين

---

(١) موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.com بحث بكلمة: "حكم العمل في شركات التأمين".

(٢) الشيخ عبد الرحمن البراك موقع المسلم www.almoslim.net بحث بكلمة حكم العمل في التأمين.

(٣) د. سعود الغنيسان – عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، موقع: الشباب www.elshabab.com بحث بكلمة: "حكم العمل في التأمين".

التجارية؛ لأن الربا حرام ومن أعان عليه وقع في الحرام، والتأمين التجاري فيه غرر (احتمالات)، والنهي عن الغرر أصل من أصول الشريعة إلا لضرورة قصوى مؤقتة حتى يجد المرء عملا آخر، أو إذا تعينت المصلحة كحفظ أموال المسلمين بأيد إسلامية »[١]. وفى فتوى للجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية عن سؤال لمسلم يعيش في بريطانيا ولا يجد عملا سوى في شركة تأمين جاء: « أنه إذا اضطر إلى ذلك اضطرارا شديدا، فلا مانع من العمل بها إلى أن يتيسر له عمل حلال فينتقل إليه »[٢].

**القول الرابع**: والذي يرى جواز التأمين التجاري من الأصل، وبالتالي يرى جواز العمل في شركاته.

## المطلب الثالث: النتيجة: إجابة على التساؤل الوارد من المجمع عن حكم العمل في شركات التأمين وبناء على ما سبق ذكره يمكن الخروج بما يلي:

أ- لأن التأمين مختلف في مشروعيته فقهًا.

ب- ولأن التأمين يكون إجباريًا في كثير من الأحيان.

ج- وأن العمل يكون خارج ديار الإسلام التي لا يوجد بها شركات تأمين إسلامية.

---

(١) موقع د. وهبه الزحيلي www.zuhayli.net بحث بكلمة: "حكم العمل في شركات التأمين".

(٣) موقع لجنة الفتوى www.awqaf.net / fatwaa بحث بكلمة: "العمل في شركات التأمين".

د- وللحاجة لمن يريد العمل ويتعذر عليه وجود بديل.

لذلك كله يجوز العمل في شركات التأمين التجارية، لمن هم خارج ديار الإسلام من باب الحاجة والضرورة، هذا بالنسبة للوظائف المتعلقة بالنشاط الرئيسي لشركات التأمين التجارية، أما بالنسبة للوظائف المساعدة فالعمل فيها جائز، والله تعالى أعلم.

# المبحث الثالث

# العمل في مجال المحاسبة

**نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:**

الأصل في غالب المعاملات المالية خارج ديار الإسلام قيامها على الربا، والمحاسب لا مناص له من حساب الفوائد الربوية وتدقيقها ومراجعتها للمشروعات التي يتولى العمل لها والإشراف على حساباتها، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما أثر الحاجة وعموم البلوى في مثل ذلك؟ والإجابة على ذلك في الفقرات والمطالب التالية:

## المطلب الأول: طبيعة العمل المحاسبي:

أ- **الجانب النظري:** المحاسبة علم تطبيقي يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس التي يعتمد عليها في تحديد السياسات (الطرق) والإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعاملات المالية، وقياسها بالنقود، وكيفية إثباتها في الدفاتر والسجلات، وإعداد البيانات عنها، وعرضها في صورة قوائم مالية وذلك بهدف:

- توفير سجل تاريخي عن الأحداث والمعاملات المالية.
- التعرف على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

– تحديد المركز المالي للمنشأة من حيث ما لها من ممتلكات وحقوق وما عليها من التزامات.

– تقديم معلومات لمستخدمي القوائم المالية.

ب- **الجانب التطبيقي**: ويتمثل في القيام بعدة أعمال يقوم بها المحاسبون وهم:

**أولاً**: المحاسبون الماليون الداخليون (الموظفون في المنشأة) ويقومون بالآتي:

١- التأكد من صحة المستندات المؤيدة للعمليات، سواء المستندات الداخلية التي تعدها الأقسام التنفيذية بالمنشأة، أو المستندات الخارجية التي ترد للمنشأة من الغير عن عمليات تخصها، وبالتالي فالمحاسب لا يعد مستندات حدوث العمليات المالية، بل يقتصر دوره على التحقق من صحتها فقط.

٢- الإثبات والتسجيل في الدفاتر للعمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها، سواء دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ أو الدفاتر البيانية.

٣- تلخيص البيانات المحاسبية في صورة ميزان المراجعة.

٤- إعداد القوائم المالية ممثلة في قائمة الدخل، للتعرف على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، وقائمة المركز المالي لبيان حقوق والتزامات المنشأة، ثم قوائم تحليلية أخرى، إضافة إلى تقديم تقارير مالية متنوعة لإدارة المنشأة.

**ثانيًا**: المراجعون الداخليون: وهم موظفون بالمنشأة، ويقومون بمراجعة العمليات المحاسبية السابقة التي يقوم بها المحاسبون أولاً بأول.

**ثالثًا**: محاسبو التكاليف والمحاسبون الإداريون: ويقومون بإعداد بيانات عن التكاليف وإعداد الموازنات التخطيطية والتقارير الرقابية.

**رابعًا**: المراجعون الخارجيون: وهم أصحاب مكاتب يعملون في صورة أجير مشترك بتقديم خدماتهم إلى العديد من الشركات والمؤسسات، ويقومون بمراجعة القوائم المالية والدفاتر والمستندات، للتأكد من صحة العمل المحاسبي الذي تم، ومدى مطابقة البيانات المسجلة في الواقع، ثم إعداد تقرير مراجعة لعرضه على أصحاب المنشأة، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى متنوعة مثل تصميم النظم المحاسبية، أو الفحص لاكتشاف اختلاس، أو التأكد من صحة نشرات الاكتتاب العام، أو تقديم استشارات محاسبية. وعلى العموم فإنه معروف أن المحاسب في كل أعماله السابقة حيادي، بمعنى أنه لا يشارك في إنشاء أو اتخاذ القرارات، أو اعتماد المعاملات المالية التي تتم، بل هو يسجل في الدفاتر ما يتم من معاملات، فهو لا يمارس العمل المالي. ولكنه ينقل صورة مكتوبة عما يتم وما يقوم به الآخرون.

## المطلب الثاني: الموقف الشرعي من المحاسبة والعمل المحاسبي:

المحاسبة وكان يطلق عليها في الفكر الإسلامي قديمًا نفس المصطلح «المحاسبة»، وأيضًا مصطلح «كتابة الأموال»، ومنها: المحاسبون أو كتَّاب الأموال، وهي كما يقول أبو حامد الغزالي من العلوم المحمودة[1]، وذلك استنادًا إلى ما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة، منها: ما وصف الله سبحانه وتعالى نفسه

(١) أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين ١/٣٦.

بالمحاسب ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾، ولما أرشد إليه القرآن الكريم في كتابه آية المداينة بسورة البقرة من إيجاب كتابة المداينات، وما اشتملت عليه الآية الكريمة من قواعد محاسبية والغرض منها[١]، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارته للدعوة والدولة استخدم الكتاب[٢]، ومنهم كتاب الأموال والمعاملات - أي المحاسبون بلغة العصر -.

وهذا ما سار عليه التطبيق في الدولة الإسلامية منذ عصر الخلفاء الراشدين بإنشاء الدواوين، والتي لا يخلو ديوان منها من وجود ديوان فرعي أو قسم للمحاسبة يسمى بمجلس الحساب، ويطلق على العامل فيه الكاتب المحاسب، والذي يتحدد عمله في تنظيم حسابات الدواوين وإعداد الختمات - القوائم المالية - وضبط ورقابة الأموال[٣]، وذلك من خلال المراجعة الداخلية فيما يعرف بديوان الاستيفاء أو التحقيق، أو المراجعة الخارجية فيما يعرف بديوان زمام الأزمة، كما أنه ألفت كتب عديدة تناولت المحاسبة أو كتابة الأموال بشكل تفصيلي وبما يسبق ظهور المحاسبة في العالم كله مثل: كتاب « نهاية الأرب للنويرى »، و« مفاتيح العلوم للخوارزمي »، ومن جانب آخر فإن ما ورد في كتب الفقه من أحكام خاصة بالزكاة والمعاملات المالية المختلفة تشتمل على أفكار وقواعد محاسبية، هذا

(١) للمزيد من التعرف على التأصيل الإسلامي للمحاسبة: د. محمد عبد الحليم عمر « الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي » - رسالة دكتوراه بكلية التجارة - جامعة الأزهر.

(٢) د. محمد مصطفى الأعظمي – كتَّاب النبي صلى الله عليه وسلم - المكتب الإسلامي ١٩٧٤م.

(٣) جعفر بن قدامة الخراج وصنعة الكتابة – دار الرشيد للنشر ١٩٨١م ص٢١-٣٦.

فضلاً عن أن ما تهدف إليه المحاسبة من المحافظة على الأموال، وتحديد الحقوق والالتزامات في عدالة وصدق يعتبر من أهم ما يوجبه الإسلام ويحث عليه.

لكل ما سبق يمكن القول: إن العمل المحاسبي في حد ذاته عمل شريف ومطلوب شرعًا ويثاب عليه المحاسب. أما الإشكال فيظهر في أنه قد توجد أحيانا ضمن المعاملات التي تتم المحاسبة عليها ما هو محرم شرعًا، فما هو مدى مسئولية المحاسب عن ذلك؟! هذا ما سنوضحه في الفقرة التالية:

## المطلب الثالث: حكم المحاسبة على المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية:

كما سبق القول فإن المحاسبة في حد ذاتها حلال، بل مندوب إليها وقد تصل إلى حد الوجوب؛ لما تؤدى إليه من حفظ المال وتحديد الحقوق والالتزامات بعدالة وأمانة، ولكن إذا استخدم هذا المال في معاملات مخالفة للشريعة، فإنه يمكن مناقشة مدى مسئولية المحاسب عن ذلك من وجهين هما:

**الوجه الأول**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن كاتب الربا وشاهديه مع المتعاملين به »، فهل المحاسب يدخل في نطاق لعن كاتب الربا أم لا؟

**الوجه الثاني**: أن من أهداف المحاسبة حماية الأموال والمحافظة عليها ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات، وبالتالي فهي تتضمن الإعانة على العمل ولو بطريق غير مباشر، فهل لو كانت بعض المعاملات المالية التي تتم المحاسبة عليها محرمة، يكون المحاسب معينًا على الحرام بعمله المحاسبي أم لا؟

الإجابة على ذلك تتلخص في ما يلي:

أ- إذا كان النشاط الرئيسي للمؤسسة التي يعمل المحاسب فيها محرمًا كله من الأصل، مثل: شركات إنتاج الخمور ولحوم الخنزير، فإن العمل فيها محاسبًا أو غيره غير جائز؛ لأنه فيه إعانة على الإثم والمعصية والله عز وجل يقول ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾[1]، وجاء في الأثر: « من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها »[2].

ب- إذا كان النشاط الرئيسي للمؤسسة حلالا ولكنها تتعامل أحيانا بالحرام، وهنا نفرق بين عدة حالات:

**الحالة الأولى**: إذا كان المحاسب مسئولا عن الجزء الحرام، مثل إنشاء مستند الربا بالكتابة، أو اعتماده بالشهادة عليه، فهذا غير جائز شرعا؛ لأنه يباشر الإعانة على محرم.

**الحالة الثانية**: إذا كان المحاسب يباشر العمل المحاسبي كله حلاله وحرامه، وأنه يسجل مثلا في الدفاتر العمليات المالية المحرمة، مثل الفوائد الربوية السابق القيام بها بواسطة غيره بإقرارها واعتمادها وإعداد مستنداتها، فهذا معفى عنه؛ لأنه غير مسئول عن اتخاذ القرارات الخاصة بالفوائد، كما أن كتابته في الدفاتر عملية تالية وتكرارية وليست إنشائية لكتابة الربا.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) بداية الهداية لأبي حامد الغزالي ١/١.

**الحالة الثالثة:** مراجع الحسابات سواء كان داخليا أو خارجيا غير مسئول ولا مشارك في إثم المحرم؛ لأن دوره التأكد من صحة التسجيل المحاسبي، وطالما ذكر في تقريره أن المسجل فوائد مثلا، فهو بذلك يفصح عن أن بعض عمليات المؤسسة محرمة لإعلام مستخدمي القوائم المالية، فهو يشهد بما تم وليس على توثيق ما اتخذ من قرار ارتكاب المحرم.

**وفى النهاية نورد بعض الفتاوى التي صدرت حول ذلك:**

١- في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (رقم ٧٠٧٤)، عن سؤال حول قيام محاسب في مصلحة حكومية بإعداد نموذج يمثل تعهدًا من المصلحة بخصم قسط قرض الموظفين من البنك من راتبهم شهريا عليها فوائد، وتوقيع المحاسب على التعهد مع غيره من المسئولين، وإرساله للبنك جاءت الإجابة: « لا يجوز للمدير ولا للمحاسب ولا لأمين الصندوق التعاون معهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**".

٢- فتوى ثانية عن سؤال هو: ما حكم المحاسب الذي يعمل بشركة تجارية، ويقوم بتسجيل حسابات الشركة بما تتضمنه من فوائد بنكية على معاملات الشركة رغم أنه موظف؟

وجاءت الإجابة: « أن الله عز وجل يقـــول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[١]، فلا يجوز لأحد أن يعين أحدا على الباطـــل، وكتابة الديون الربوية إعانة على هذا الباطل؛ ولذا فإنه لا يجوز الاستمرار في هذا العمل إلا إذا تخصص في حسابات الشركة غير الربوية»[٢].

٣- فتوى ثالثة: فتوى للشيخ حامد العطار عن سؤال هو: هل يجوز العمـــل كمحاسب في شركة تقوم بالاقتراض من البنوك الربوية؟!

وجاءت الإجابة: « إذا كان عمل المحاسب جائزا في نفسه، فلا يضره اقتراض الشركة الربوي، فقد كان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يؤجر نفســـه لمرابٍ - واليهود مرابون - فلا يمنعه ذلك عن أن يأخذ منه أجرته؛ لأنه كان يعمل له عملا مباحا، وأما أن يقوم المحاسب بتسجيل القروض الربوية أو نحو ذلك فـــلا يجوز »[٣].

٤- فتوى رابعة: للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية رقـــم (٧١٨٠)[٤] عـــن سؤال: ما المقصود بكاتب الربا؟

وجاءت الإجابة: « حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب الوثيقة الأولى وناسخها إذا نسخت، ومقيد النسخ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية: WWW.islamweb.net بحث بكلمة: "حكم كمحاسب".

(٣) موقع إسلام أون لاين WWW.islamOnline.net بحث بكلمة: "العمل كمحاسب".

(٤) موقع اللجنة على الإنترنت WWW.alifta.com.

حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ أو أرسلها إلى المودع ونحو هـــؤلاء »، والله تعالى أعلم.

# المبحث الرابع

# العمل في شركات بطاقات الائتمان

**نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:**

التعامل ببطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام مما عمت به البلوى، ومست إليه الحاجة في مجتمعات يندر فيها التعامل النقدي وينعدم فيها البديل الإسلامي لهذه البطاقات، فما مدى مشروعية العمل في الشركات المصدرة لهذه البطاقات سواء في مجال إصدارها أو في مجال تسويقها؟

**والإجابة على ذلك في الفقرات والمطالب التالية:**

## المطلب الأول: التعريف ببطاقات الائتمان:

أ- مفهوم بطاقات الائتمان: هي مستند - في صورة كارت بلاستيكي إلكتروني مقوى - يعطيه مصدره (بنك) لشخص يسمى حامل البطاقة بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات من التجار المتعاقد معهم المصدر، لاعتماد البطاقة والبيع بموجبها لحملتها دون قبض الثمن منهم عند البيع، لالتزام المصدر بالدفع لهم ثم رجوعه على حاملها لاستيفاء الثمن، كما يمكن سحب النقود بالبطاقة من البنوك وآلات الصرف الآلي ATM.

ب- أنواع البطاقات من حيث كيفية التحاسب بين المصدر وحاملها، تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

**النوع الأول: البطاقة المغطاة أو المدينة DEBIT Card:**

وفيها يفتح حامل البطاقة حسابا لدى البنك المصدر، يودع فيه مبلغا من المال لا يقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، ليدفع البنك منه قيمة المطالبات من التجار عن مشتريات حامل البطاقة منهم، وكذا سحوباتهم النقدية كل شهر، وعلى أن يودع في الحساب شهريا ما يكمل الرصيد.

**النوع الثاني: البطاقة القرضية Charge Card:**

ويصدرها البنك لحملتها دون مطالبتهم بإيداع مبلغٍ مسبقا لديه، وإنما يطالبهم شهريا بسداد المستحق عليهم للتجار مقابل مشترياتهم، وكذا سحوباتهم النقدية على أن يتم السداد خلال فترة سماح حوالي ٢٥ يوما من الشهر التالي، وإلا احتسبت عليه فوائد تأخير.

**النوع الثالث: بطاقة الائتمان أو القرض المتجدد Credit Card:**

وتصدر أيضا بدون مطالبة حاملها بإيداع مبلغٍ مسبقا لدى البنك المصدر، وإنما يدفع المستحق عليه نتيجة شرائه وسحوباته على أقساط مع تحمله بفوائد على الرصيد المتبقي.

والآن أصبح لا يوجد فرق بين النوع الثاني والثالث؛ إذ تصدر البطاقة في كل منهما بدون مطالبة حاملها بإيداع مبلغا مسبقا، ثم له الخيار أن يدفع المستحق

شهريا بدون فوائد طبقا للنوع الثاني، أو يدفع جزءا ويعتبر الباقي قرضا بفائدة يسدده دوريا مع ما يستحق من مديونيات عليه طبقا للنوع الثالث.

ج- الالتزامات والحقوق المالية المترتبة على التعامل بالبطاقات لأطرافها: وتتمثل في الآتي:

**١- بالنسبة للبنك المصدر:**

- يدفع رسوم اشتراك في البطاقة للمنظمة العالمية مقابل الترخيص له بإصدار البطاقة.

- يدفع رسوما شهرية للمنظمة العالمية مقابل الخدمات التي تقدمها له في عمليات التسوية والمقاصة وإمداده بأدوات العمل والتشغيل.

- يحصل من حامل البطاقة على رسوم إصدار وتجديد البطاقة (وتصدر بدون رسوم أحيانا).

- يحصل من التاجر على عمولة عن مستحقاته التي يسددها نيابة عن حملة البطاقات.

- يحصل على فوائد في حالة اختيار العميل سداد المستحق عليه على أقساط.

- يحصل على رسوم للسحب النقدي من الآلات مقابل استخدامها.

**٢- بالنسبة لحامل البطاقة:**

- يدفع للبنك المصدر رسوم الإصدار والتجديد.

- يشترى بالبطاقة من التجار احتياجاته، ويسحب النقدية من البنوك أو آلات الصرف.
- يدفع للبنك قيمة مشترياته وسحوباته أول بأول.
- يدفع رسوم سحب النقدية من آلات السحب والبنوك.
- يدفع فوائد على السحب النقدي (أحيانا).
- يدفع فوائد على الرصيد غير المسدد من حسابه في حالة النوع الثالث من البطاقات.

**٣- بالنسبة للتاجر:**

- يبيع البضائع والخدمات لحامل البطاقة.
- يستوفي ثمنها من البنك أول بأول.
- يدفع للبنك رسوم تحصيل المبلغ المستحق على حملة البطاقات.

## المطلب الثاني: الموقف الشرعي من بطاقات الائتمان:

أ- من حيث الأصل فإن التعامل ببطاقات الائتمان جائز شرعًا؛ لأنها تدخل في إطار عقد الضمان أو الكفالة في التكييف الراجح، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما أن البنوك الإسلامية تصدرها وتتعامل بها.

ب- أما من حيث التفصيل فإن الموقف الشرعي هو:

١- بالنسبة لبطاقة الائتمان المغطاة Debit Card فالتعامل بها جائز شرعا.

٢- بالنسبة لبطاقة الائتمان غير المغطاة Charge Card والتي يدفع حاملها المستحق عليه أولاً بأول دون فوائد مع الاشتراط في عقد الإصدار بأنه إذا تأخر في السداد تحتسب عليه فوائد شهريا، اختلف فيها الفقهاء المعاصرون؛ بين قائل بأنه على المسلم أن يبادر بالسداد الدوري حتى لا يتعرض لاحتساب فوائد عليه، وأن وجود شرط الفوائد هو شرط فاسد دون فساد العقد (من قال بذلك د. يوسف القرضاوي، د. سامي حمود)، وبين قائل بأن مجرد الاشتراط في العقد على الفوائد يفسد العقد، بل إن هناك من يذهب إلى اعتبار الفوائد غرامة تأخير على المدين المماطل، وهي جائزة لديهم على أن تصرف في وجوه الخير، وهو ما تأخذ به بعض البنوك الإسلامية[١].

٣- وبالنسبة لبطاقة الائتمان من النوع الثالث التي تقوم من الأصل على اشتراط وتنفيذ وجود فوائد على الرصيد المتبقي بعد سداد العميل جزءا من دين البطاقة، فهذا ربا بالإجماع وهو محرم شرعًا، وقد اقترح البعض للخروج من ذلك التعامل بهذا النوع في إطار بيع المرابحة بإصدار ما يسمى « ببطاقة المرابحة » ولكن هذا الاقتراح لم ينفذ.

**وفيما يلي بعض الفتاوى التي صدرت عن بطاقات الائتمان:**

**الفتوى الأولى:** قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة رقم ١٠٢/١٠٤ وجاء فيه:

---

(١) البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض (سبتمبر ٢٠٠٠م)، ودورته الرابعة عشرة المنعقدة في مسقط (أبريل ٢٠٠٤م)، وموقعه على الانترنت www.bouti.net.

« لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فوائد ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد في فترة السماح المجاني » وفى نفس القرار أجاز رسوم الإصدار والتجديد التي يأخذها البنك المصدر من حامل البطاقة، وكذا رسوم السحب النقدي، والعمولة التي يأخذها البنك من التاجر ».

**الفتوى الثانية:** للدكتور محمد سعيد البوطي: عن سؤال هو: ما حكم بطاقات الائتمان؟ وكانت الإجابة:

« المشكلة في بطاقة الائتمان أنها قد تجر صاحبها إلى دفع فائدة ربوية، فإن استطعت أن تتحرى وتتجنب هذه المشكلة، فلا حرج شرعًا من استعمالك لهذه البطاقة ».

**الفتوى الثالثة:** لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية ونصها:

« الراجح جواز اقتنائها واستعمالها في شراء البضائع بها بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال الفترة التي لا ربا فيها والتي تكون عادة حوالي ٢٥ أو ٣٠ يوما، لكن لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش ( كاش أدفانس )؛ لأنه سيلحقه الربا لا محالة؛ لأن من سحب مبلغا نقديا عبر البطاقة فستفرض عليه فائدة ربوية، ولا يعطى أي مهلة للسداد بلا ربا، وأما مسألة اشتمال العقد على شرط فاسد، فقد تقدم توضيحها في إجابة السؤال الخامس، وأما النسبة التي تخصمها البطاقة من التاجر البائع، فهي أجرة لهم على تحصيل

الأموال أو هي عمولة سمسرة وهي جائزة إن شاء الله على الراجح من قولي العلماء[١].

## المطلب الثالث: العمل في بطاقات الائتمان: تتعدد الجهات التي تتعامل ببطاقة الائتمان، وبالتالي يختلف حكم العمل فيها على الوجه التالي:

أ- العمل في المنظمات العالمية الراعية للبطاقة: مثل: منظمة فيزا ومنظمة ماستر كارد، ودورها هو الترخيص للبنوك بالإصدار، وتوفير أدوات العمل، وإقامة شبكة الاتصالات الإلكترونية بين المتعاملين، وإجراء المقاصة، والتسويات بين البنوك، والتحكيم وحل المشكلات، وبالتالي فالعمل فيها جائز شرعا؛ لأنه ليس له صلة بالتعامل بالبطاقة أو احتساب فوائد ربوية عليها.

ب- العمل في البنوك المصدرة للبطاقة، إذا كان المصدر بنكا إسلاميا، فإنه يجوز العمل في قسم إصدار البطاقات؛ لأنه عادة لا يشتمل على محرمات، أما إذا كان البنك المصدر غير إسلامي، فإن من يحرم العمل في البنوك الربوية أصلاً [٢]، فإنه يحرم العمل في أقسام بطاقات الائتمان بهذه البنوك، أما من يجيز العمل في الأقسام التي لا تتعامل بالربا فإن العمل في قسم بطاقات الائتمان بها جائز لديهم؛ لأن هذا القسم يقتصر على إصدار البطاقة ومتابعة التحصيل، وإذا اشتملت البطاقة على فوائد ربوية، فإنهم لا يحاسبون عليه بل المختص بذلك الإدارة المالية.

---

(١) موقع المجمع على الإنترنت www.amajaonline.com.

(٢) راجع: المبحث الأول من البحث.

ج- العمل في البنوك المتعاقدة مع التاجر والتي تدفع له مستحقاته وتطالب بنك الإصدار بها، فإن العمل فيها في هذه الجزئية جائز.

د- العمل لدى التجار الذين يتعاملون بالبطاقة بالبيع لحاملها ويقبل الثمن من البنوك بعد خصم العمولة جائز طالما كانت السلع والخدمات المباعة غير محرمة، والله تعالى أعلم.

# المبحث الخامس

# العمل في أجهزة الضرائب

**نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:**

ومن المعلوم أن الضرائب في هذه المجتمعات في غاية الحساسية والخطورة، وأن نسبتها تتصاعد بصورة واضحة، وتستخدم حصيلتها أو الجزء الأكبر منها في تمويل الخدمات والمرافق العامة، فهل تعد هذه الضرائب من جنس المكوس؟ وهل يشوش على العمل فيها ما قد يقدم من حصيلتها إلى جهات معادية للأمة؟ أو مؤسسات تتنافى أنشطتها مع الدين أو الخلق؟

**والإجابة على ذلك في المطالب والفقرات التالية:**

## المطلب الأول: مفهوم الضريبة وأهميتها:

الضريبة فريضة مالية تستوفيها الدولة من المواطنين وفقا لقواعد تشريعية مقررة بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين تبعا لمقدرتهم على الدفع، بهدف توفير الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة، التي يستفيد منها جميع المواطنين وبخاصة الطبقات الفقيرة، ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، ولا تنكر أهمية الضرائب في المجتمعات، لدورها الهام في بناء الدولة وتقديم الخدمات العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساعدة في التنمية.

وتتعدد أنواع الضرائب في المجتمعات المعاصرة إلى عدة أنـــواع وتقســـيمات فمنها:

١- **الضرائب المباشرة**: وتفرض على دخول المكلفين من الأنشطة المختلفة، مثل: ضريبة الرواتب والأجور وضريبة المهن الحرة وضريبة الأربـــاح التجاريـــة والصناعية والضريبة العقارية.

٢- **الضرائب غير المباشرة**: ويدفعها من يستفيد بخدمات معينة من الخدمات العامة، ويمكن لمن يدفعها أن ينقل عبئها إلى المستهلك، ومن أمثلتـــها: الرســـوم الجمركية وضريبة الدمغة وضريبة المبيعات.

## المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الضريبة وحكـــم العمـــل في أجهزة الضرائب:

باستعراض سريع للاجتهادات الفقهيـــة المعاصـــرة حـــول مشـــروعية الضرائب، وبالتالي العمل فيها، يمكن القول بوجود ثلاثة اتجاهات حول ذلك هي:

**الاتجاه الأول**: ويرى جواز فرض الضرائب شرعا والعمل في أجهزتها، وهو ما أميل إليه وذلك استنادا إلى الأدلة التالية:

أ – من الكتاب في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ

وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [١]، ففي هذه الآية دليل على أن في المال حقا سوى الزكاة، وذلك لتكرار لفظ الإيتاء مرتين، وإذا كان إيتاء الزكاة واجبا فالحقوق الأخرى المسبوقة بكلمة الإيتاء تكون واجبة، وهذا ما رجحه كبار المفسرين[٢].

ب – من السنة النبوية الشريفة: فعن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: " إن في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلي هذه الآية التي في البقرة: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾"[٣].

وهذه الحقوق في المال بخلاف الزكاة، تتنوع بين نفقة الأقارب الواجبة وإغاثة الملهوف والمضطر وما يلزم من مال لحماية الدين والأمة، والضرائب تدخل فيها؛ لأن حصيلتها توجه للإنفاق على الحاجات الضرورية التي بها تحفظ الأمة مثل: المرافق العامة، والتي لا يجوز تمويلها من الزكاة.

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) تفسير الطبري ٣٤٢/٣، وتفسير الرازي ٥٣/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٥٩٥)، وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٧٧٩)، والدارمي في سننه كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة (١٥٨١)، وضعفه ابن العربي في العارضة ١١٨/٢، والنووي في المجموع ٣٣٢/٥، والألباني في ضعيف الترمذي (٦٦٥).

جـ – لقد أقر عدد من علماء السلف حق الإمام في (توظيف) فرض تكاليف مالية على الأغنياء لقيام حاجات الناس، منهم: الإمام الجويني والغزالي وابن حزم والشاطبي والقرطبي وغيرهم كثيرون، ونكتفي في هذا المقام بإيراد نص ابن حزم الذي يقول فيه: « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك؛ إن لم تقم الزكوات ولا فئ سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة »[1]، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[2].

د – إن مقصود الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع ودرء المفاسد، ولا يمكن قيام المصالح العامة بدون الضرائب؛ لأن للزكاة مصارف محددة، ولا يجوز الإنفاق منها على إنشاء الطرق والجسور، وشق الأنهار وصيانتها، وإقامة وتشغيل المرافق العامة، وإقامة المساجد والمدارس والمستشفيات، ودفع نفقات الإدارة الحكومية، وهذه كلها مصالح للناس، وتحقيقها يصب في مقاصد الشريعة، ولا يمكن تمويلها بدون الضرائب، وبالتالي فإن القول بعدم مشروعية الضريبة يؤدي ذلك إلى مفاسد عظيمة حيث ينهار المجتمع وتنتشر الفتنة وهذا ضد مقصود الشريعة.

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ١٥٦، ويراجع أيضا: غياث الأمم للجوينى ١٧٢، والمستصفى للغزالي ٣٠٣/١، والاعتصام للشاطبي ١٠٤/٢، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٤٦، المكتبة الشاملة الإلكترونية.

(٢) الإسراء: ٢٦.

هـ - صدرت العديد من الفتاوى المعاصرة التي تجيز فرض الضرائب، منها ما يلي:

**الفتوى الأولى**: للجنة الفتوى بالأزهر عن تساؤل هو:

بيان الحكم الشرعي في مدى جواز قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين وهل يعد ذلك حراما أم لا وهل تعد الضرائب من المكوس ومما جاء في الجواب على ذلك:

لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين، وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وتدفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات، وما يرفع من مستواهم التعليمي بإنشاء المعاهد والمدارس، كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولي الأمر المسلم، تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الإلزام، وهي ما تسمى بالضرائب، وإذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائرة التي كانت تفرض بواسطة الحكام توسعة على أنفسهم وأتباعهم وتضييقا على شعوبهم، وإنما هي لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة، ومن قبيل التكافل والتعاون الذي حث عليه الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم [١].

(١) فتاوى الأزهر ١/ ١٦٦ المكتب الشاملة الإلكترونية.

**الفتوى الثانية:** للشيخ عبد الله بن جبرين، عن سؤال:

هل الضرائب المفروضة من الجهات الرسمية، شرعية؟ وهل يكون للحاكم الحق في فرض وأخذ الضرائب على الرعية لتلبية الحاجات الملحة؟

وجاءت الإجابة: « هذه الضرائب جائزة للحاجة المذكورة، إذا كانت موارد الدولة لا تفي بحاجات البلاد من الحراسة والأدوية والتعليم وإصلاح الطرق والمواني والمساجد والمرافق وإعانة المسئولين عن الأمن، فللدولة أن تفرض ضرائب على المواطنين ما يكفي حاجة البلاد للمصلحة العامة»[(١)].

وفى فتوى أخرى له قال نفس الكلام ثم زاد عليه: « وأما العمل في هذه الضرائب فلا بأس به ».

**الفتوى الثالثة:** للدكتور عبد الحي يوسف عن سؤال: ما حكم العمل في الضرائب؟

وكانت الإجابة: « الضرائب يصح للدولة فرضها على الناس؛ لمواجهة نفقات يعود نفعها على الجمهور، كتعبيد الطرق وشق القنوات وتنظيم الشوارع وبناء الجسور وحماية الثغور وغير ذلك من المصالح التي ينتفع بها عامة الناس..، وعليه فإن العمل في الضرائب سائغ، إذا كان العامل يتقي الله في أمة الإسلام، ولو قال كل امرئ صالح لا أعمل في الضرائب فإن ذلك سيفضي إلى شر عظيم »[(٢)].

---

(١) موقع الشيخ ابن جبرين على الإنترنت www.ibn- jebreen.com بحث بكلمة: "حكم الضرائب".

(٢) موقع المشكاة الإسلامية www.neshkat.netبحث بكلمة: "حكم العمل في الضرائب".

**الفتوى الرابعة:** لجمعية أنصار السنة المحمدية عن سؤل عن حكم العمل بالضرائب.

وكانت الإجابة: « لا مانع من العمل بمصلحة الضرائب، والضرائب ليست من المكس المحرم؛ لأنها تصرف لمصلحة المجتمع لا لمصلحة فرد بعينه وهذا جائز قطعا »[(١)].

**الاتجاه الثاني:** ويرى أن الضرائب غير جائزة شرعا، وبالتالي لا يجوز العمل فيها، وذلك استنادا إلى عدة أدلة، منها: ما يلي:

١ – أن الضرائب هي المكوس المحرمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة صاحب مكس "[(٢)].

٢- أن الضرائب أخذ لأموال الناس بدون حق، وبالتالي فهي من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعا، كما أن ذلك ظلم والظلم محرم.

٣ – أن الحكومات التي تأخذ الضرائب لا تحكم بالشريعة.

٤- أن بعض حصيلة الضريبة تنفق على ملذات الحكام وفى غير ما أحل الله.

وبالتالي فإن العمل في الضرائب إعانة على الحرام وما كان كذلك فهو حرام.

---

(١) موقع الجمعية على الإنترنت www.elsonna.com بحث بكلمة: "حكم العمل في الضرائب".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٥٤٨)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب كراهية أن يكون الرجل عشارا (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

ومن الفتاوى التي وردت في ذلك ما يلي:

**الفتوى الأولى**: للشيخ محمد صالح المنجد، إجابة عن سؤال حول حكم العمل في الضرائب.

وكانت الإجابة: « العمل في مصلحة الضرائب حرام؛ لما فيه من أخذ أموال الناس ظلما، إلا إذا قصد العامل فيها تخفيف الظلم عنهم قدر استطاعته، فلا حرج عليه في هذا العمل بل يكون بذلك من المحسنين »[١].

**الفتوى الثانية**: « الضرائب محرمة في الكتاب والسنة والإجماع... والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكس "، وصاحب المكس من يعمل في جمع الضرائب والرسوم واستحقاقها وكتابتها وأخذها »[٢].

**الفتوى الثالثة**: عن حكم العمل في الجمارك.

وجاءت الإجابة: « العمل في الجمارك وتحصيل الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة، الأصل فيه أنه حرام؛ لما فيه من الظلم والإعانة عليه؛ إذ لا يجوز أخذ مال امرئ معصوم إلا بطيب نفس منه، وقد دلت النصوص على تحريم المَكْس، والتشديد فيه »[٣].

**الفتوى الرابعة**: عن سؤال هو: ما حكم الضرائب التي تفرض على المسلمين من قبل الحكومات وهل التهرب من دفع الضرائب حلال أم حرام؟

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب www. Islanqa.com.

(٢) مجموعة من المفتين على موقع www.alshibami.net.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com.

وكانت الإجابة: لا يجوز فرض الضرائب على الناس؛ لأن الله عز وجل فرض حق المال وهو الزكاة والضرائب هي المكوس[١].

وهذا الاتجاه مردود عليه بأن الضرائب ليست من المكوس المحرمة، فمعنى المكس لغة متعدد حيث يطلق على الضريبة والجزية والخراج والعشور، وذلك بجامع معنى الجباية في كل منهم، إلا أن المكس يفترق عنهم في اشتماله على الظلم؛ ولذا جاء أنه غلب استعمال المكس على ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء، كما فسره البعض بالرشوة في صورة دراهم كان يأخذها المصدق (عامل الزكاة ) بعد فراغه من الصدقة[٢]، وفى تفسير آخر شامل أن المكس أخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها.

وهذه المعاني والتفسيرات لا تنطبق على الضرائب التي تمثل حقا في أموال الأغنياء للمصالح العامة التي لا يتوفر لها تمويل من الزكاة أو الفيء أو الموارد العامة الأخرى، كما أنها لا تصرف لمصلحة شخص بعينه وإنما في المصالح العامة للأمة.

**الاتجاه الثالث**: ويقف موقفا وسطا، حيث يقول بتحريم الضرائب في الأصل مثل الاتجاه الأول، ولكنه يعود فيجيزها بشروط الحاجة والضرورة، وأن تكون مؤقتة بحالة الضرورة وخلو بيت المال، وأن يكون الحاكم عادلا ويحكم بالشريعة، وأن تكون الضريبة عادلة، وأن تنفق حصيلتها في مصالح المسلمين وليست لحساب الحكام أو في المحرمات، وبتوافر هذه الشروط يجيزون العمل في الضرائب، وإن

---

(١) موقع المشكاة الإسلامية www.almeshkat.net.

(٢) المخصص لابن سيده ١/ ٢٤٠، والقاموس الفقهي للدكتور/سعدي أبي حبيب ٣٣٨/١، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٤١٣/٦، ٩/ ٤٦١.

تخلفت يقول البعض منهم بجواز العمل بنية التخفيف على الناس أي: مساعدتهم على التهرب من الضريبة.

ومن الفتاوى التي تمثل هذا الاتجاه ما يلي:

**الفتوى الأولى**: عن حكم العمل في الضرائب.

ومما جاء في الإجابة على هذا التساؤل: « ومن هذا يتبين أن أخذ هذه الرسوم والضرائب، أو كتابتها والإعانة عليها، محرم تحريما شديدًا؛ ونظرًا لأن هذا الظلم واقع على المسلمين، وامتناعك من العمل فيه لن يرفعه، فالذي ينبغي في مثل هذه الحال – إذا لم نستطع إزالة المنكر بالكلية – أن تسعى إلى تقليله ما أمكن، فإذا كنت تعمل في هذا العمل بقصد رفع الظلم وتخفيفه عن المسلمين بقدر استطاعتك، فأنت في ذلك محسن، أما من دخل في هذا العمل بقصد الراتب، أو الوظيفة، أو تطبيق القانون، ونحو ذلك فإنه يكون من الظلمة »[١].

**الفتوى الثانية:** عن سؤال حول حكم العمل في الضرائب.

وكانت الإجابة: « إن كانت الضرائب تؤخذ لأجل خدمة معينة تقدمها الحكومة فهذا لا بأس به، أما إن كانت الضرائب تؤخذ في غير خدمة، كضرائب الدخل، أو ضرائب إدخال البضائع إلى داخل البلد فهذه غير جائزة، ولا يجوز العمل في شيء منها؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان »[٢]. أي: أنهم يجيزون الرسوم والضرائب غير المباشرة فقط.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب .www.islamqa.com.

(٢) موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.

**الفتوى الثالثة:** وهى أكثر تعبيرا عن هذا الاتجاه ففي سؤال عن حكم العمل في الضرائب.

جاء فيه ما يلي: « فإنه لا يجوز للدولة أن تفرض على المواطنين ضرائب.. فإذا كانت هنالك حاجة للأمة في مصالحها العامة، وليس في الخزانة ما يكفي لها، فلولي الأمر أن يفرض ما هو مناسب ويجب على الناس دفعه إن كانت لهم قدرة عليه وفق ضوابط معينة...، وفى تلك الحالة يجوز العمل في إدارتها، أما فرض ضرائب على المواطنين بدون مقابل، أو جعلها عليهم وفي بيت المال ما يكفي للقيام بالخدمات اللازمة للمصلحة العامة، أو هناك سوء استخدام للمال العام، فيحرم في تلك الحال جمعها، كما يحرم العمل في إدارتها؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

هذا ولا نرى مانعا من العمل في هيئات الضرائب، ولو كانت الضرائب محرمة، إذا كان العامل يستطيع تخفيف الظلم عن الناس[1]. وفى النهاية نرى أن العمل في أجهزة الضرائب مباح، فهي ليست من المكس المحرم ولا يشوش على ذلك بعض ما يوجد من مآخذ على التشريع الضريبي أو بعض نواحي، سوء استخدام المال المحصل منها؛ لأن العامل في الضرائب غير مسئول عن التشريعات الضريبية، كما أنه لم يقل أحد بمسؤولية عامل الزكاة المختص بجمعها عن سوء التصرف فيها، فمصلحة الضرائب لا تتصرف في الحصيلة، وإنما تسلمها للأجهزة المختصة بالإنفاق العام في وزارة المالية، والله تعالى أعلم.

---

(١) لجنة الإفتاء في موقع www.alukah.net موقع يشرف عليه د/ سعد الحميد. و د/ خالد الجريسى.

# العمل القضائي خارج ديار الإسلام
# ما يحل منه وما يحرم

**د/ وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي**

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأمريكية المفتوحة

إمام مركز دار الفاروق الإسلامي بمدينة Minaboles - U.S.A

# بسم الله الرحمن الرحيم
# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن ملايين المسلمين في هذا العصر قد احتاجوا إلى الإقامة خارج ديار الإسلام، أو اضطروا إلى ذلك، سواء أكانوا من أهل تلك البلاد غير الإسلامية، أو ممن هاجر إليها من غير أهلها، وذلك لما تعانيه بلاد المسلمين - إلا ما ندر - من مشاكل سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غير ذلك، بل وصل الأمر بكثير من المسلمين أن هاجروا خارج ديار الإسلام حفاظًا على دينهم، وذلك لما يعانونه في بلادهم من تضييق عليهم في دينهم، ومن المقرر عند جماهير الفقهاء سلفًا وخلفًا أن الإقامة في دار الكفر تحل في حالتين:

**الأولى:** من قدر على إظهار دينه في دار الكفر.

**الثانية:** من لم يقدر على إظهار دينه، ولكنه كان عاجزًا عن الهجرة إلى دار الإسلام [(١)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٤٣/٢، المغني لابن قدامة ٤٥٧/٨، فتح الباري لابن حجر ٢٣٠/٧.

ومع إقامة المسلمين خارج ديار الإسلام تحدث للمسلمين خصومات بينهم وبين غير المسلمين أفرادًا ومؤسسات حكومية وغير حكومية، بل أحيانًا تحدث الخصومات بين المسلمين أنفسهم، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع في التحاكم إلى المحاكم الوضعية، وإلى حكم الشرع في دراسة بعض المسلمين للقانون بغرض العمل في مجال المحاماة أو القضاء في البلاد غير الإسلامية، بغية الدفاع عن حقوق المسلمين، ومساعدتهم في رفع الظلم عنهم، وتخفيف الضرر قدر الإمكان.

ولأهمية هذا الموضوع فقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بالعمل بالقضاء أو المحاماة خارج ديار الإسلام، وما يتعلق بالتحاكم إلى المحاكم الأجنبية، وتوكيل غير المسلمين في الخصومات، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

هذا، وتزداد أهمية هذا الموضوع إذا نظرنا إليه بصورة أشمل، وذلك لأن كثيرا من البلاد الإسلامية قد تسلط على بعضها الاحتلال الأجنبي وعلى بعضها الحكام العلمانيون الذين نحّوا شريعة الله تعالى عن الحكم، وحكموا بين الناس بقوانين من وضع البشر، وما كان من البلاد كذلك، فإن العمل فيه في سلك القضاء – في غير مجال الأحوال الشخصية حيث جرت عادة عامة البلاد الإسلامية على تحكيم الشرع الإسلامي الحنيف في مجال الأحوال الشخصية وتنحيته في سائر المجالات – وكذلك العمل في سلك المحاماة في تلك البلدان، والتحاكم إلى محاكمها الوضعية ينطبق عليه ما ينطبق على البلدان غير الإسلامية من الأحكام.

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة أبواب، تناولت في التمهيد مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ومتى يكون كفرًا، وأحوال الحاكم بغير ما أنزل الله،

وتناولت في المحور الأول حكم دراسة القانون الوضعي في كليات الحقوق ونحوها، وتناولت في المحور الثاني حكم الاشتغال بالمحاماة في غير بلاد الإسلام، وتناولت في المحور الثالث حكم العمل بالقضاء في غير بلاد الإسلام، وتناولت في المحور الرابع حكم التحاكم إلى المحاكم الأجنبية، وتناولت في المحور الخامس حكم توكيل غير المسلمين في الخصومات، ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

# التمهيد
# الحكم بغير ما أنزل الله

## المطلب الأول: استحلال الحكم بغير ما أنزل الله:

الحكم لغةً هو المنع [١]، واصطلاحًا الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، أو هو مقتضى هذا الخطاب، والأحكام الشرعية على قسمين:

**١- تكليفية.** **٢- وضعية.**

**فالحكم التكليفي**: هو مقتضى خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

**والحكم الوضعي**: هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع إثباتا أو نفيا.

والفرق بين التكليفية والوضعية هو: أن التكليفية كُلِّفَ المخاطب بمقتضاها فعلا أو تركًا، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافًا لهما[٢].

(١) لسان العرب مادة منع.

(٢) روضة الناظر ص٣٧.

وتشريع الأحكام حقٌ لله تعالى وحده، ومقتضى العبادة التي خلق الله تعالى الخلق لأجلها الحكم بهذه الأحكام والتحاكم إليها، قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٣]، وقد استدل العلماء كافةً بهذه الآيات الكريمة وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة على أن استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ مخرج عن ملة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله جائز أو أنه مثل حكم الله أو أفضل من حكم الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء "[٤].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٥]: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل

---

(١) الأنعام: ٥٧، ويوسف: ٤٠.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣.

(٥) المائدة: ٥٠.

الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهـــوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير مـــن الأحكـــام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكـــم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير "[١].

قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن مـــن حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنـــه كـــافر مشرك خارج عن الإسلام" اهـــ [٢].

و قال أيضًا: "لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنـــزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجـــوه كـــان، فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارى"[٣].

(١) تفسير ابن كثير ٢/٩٤.

(٢) الإحكام ٥/١٧٣.

(٣) الإحكام ٦/١١٠.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته تحكيم القوانين: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[2] ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه "[3].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) تحكيم القوانين ص٢.

الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم [١]: الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم: الله قتلها، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون: إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله !؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ وحذف الفاء من قوله: ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يدل على قسم محذوف... إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين"[٢].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١]: "فانظرو

(١) ورد بلفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.. ﴾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١٢٢٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١٨٦٧٥)، وورد بألفاظ أخرى عند أبي داود في سننه كتاب الضحايا باب في ذبائح أهل الكتاب (٢٤٣٥) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في سننه كتاب الضحايا باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٤٣٦١)، وفي رواية عند الترمذي: "أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالو: يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله..." في كتاب تفسير القرآن من سورة الأنعام (٢٩٩٥).

(٢) أضواء البيان ٤/٩٠.

(١) النساء: ٦٥.

أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون؛ إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني... هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرا كلمات: تقديس القانون، قدسية القضاء، حرم المحكمة، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين... ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة: الفقه، والفقيه، والتشريع، والمشرع، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها "[١].

وقال في تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [٢]: (أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة ؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد

(١) عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير ٣/٢١٤.

(٢) المائدة: ٥٠.

عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم وشريعتهم... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امريء حسيب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين"[(١)].

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: " فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكاما وأخلاقا وسلوكا ونظاما، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله، هو حكم بأحكام طاغوتية... ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة فمن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم "[(١)].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالة (نقد القومية العربية): " الوجه الرابع من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولابد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين

(١) عمدة التفسير ١٧٣/٤.

(١) السلسبيل في معرفة الدليل ٣٨٤/٢.

من غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاما وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة..."[(١)].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به أو احتقارا له أو اعتقادا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجا يسير عليه الناس، فإنهم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه)[(٢)].

وأقوال أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا في هذا المحور كثيرة جدًا، وفيما نقلناه منها كفايةٌ يتحقق بها المقصود من بيان أن الأصل في تحكيم غير شرع الله اختيارًا واستحلالاً أنه كفرٌ أكبر مخرج من ملة الإسلام.

## المطلب الثاني: الاستبدال الكلي لشريعة الله بشريعة أخرى:

الاستبدال الكلي لشريعة الله بشريعة وضعية، نازلة نزلت بالمسلمين أول ما نزلت في زمن التتار الذين استبدلوا الحكم الإسلامي بحكم (الياسق) أو (الياسا)

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣٠٩/١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤٣/٢.

وهو كتاب وضعه لهم جنكيز خان، فيه شرائع من اليهودية والنصرانية والإسلام وشرائع من إحداثه، وكانوا مع ذلك يقولون: إنهم مسلمون ويرفعون المصاحف فوق رؤوسهم، وقد نقل ابن كثير الذي عاصر التتار إجماع العلماء على أن استبدالهم شرع الله بالياسق كفرٌ، و لم يقيده بقيد الاستحلال، ولا بقيد أن يزعموا أن الياسق هو شرع الله، وهذا الإطلاق الذي أطلقه ابن كثير هو الصحيح من أقوال العلماء، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

(وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم على غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمه عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"[1]، ثم إنه في القرن الماضي نزلت بالمسلمين نازلة عظيمة، ألا وهي إلغاء الخلافة الإسلامية، وتتابع الدول الإسلامية واحدة وراء الأخرى على إلغاء القضاء الشرعي واستبدال شرع الله تعالى بالقوانين الوضعية، وقد أفتى أئمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بأن هذا الاستبدال كفرٌ مبين، فقال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للملكة العربية السعودية رحمه الله عن أنواع الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة: (الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات - فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجع مستمدّات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

(١) البداية والنهاية ١١٩/١٣.

وسلم، فلهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم.. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة".اهـ [1]، ونحو ما قاله الشيخ ابن إبراهيم قاله كل من الشيخ أحمد شاكر والشيخ حامد الفقي والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ محمود شكري الألوسي وغيرهم رحمهم الله أجمعين [2] فالخلاصة أن استبدال التشريع الإسلامي بتشريع عام وضعي كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام ولا يتوقف ذلك على الاستحلال؛ لأن العمل إذا كان كفرا ففاعله كافر ولو لم يستحله كالسجود للصنم، وسب الله تعالى، وأما المعاصي التي ليست بكفر فهي التي لايكفر فاعلها إلا إذا استحلها، غير أنه قد نسب إلى بعض أهل العلم أن الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام معصية كسائر المعاصي لا يكفر فاعلها إلا بالاستحلال أو بادعاء أن القانون الوضعي هو حكم الله، وسموا ادعاء ذلك تبديلاً وقالوا هذا هو الكفر، وأما الاستبدال فليس بكفر، والذين نسبوا هذا القول إلى بعض العلماء المشهورين أخذوه من عمومات لهم يتكلمون فيها عن عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل،

(١) رسالة تحكيم القوانين ص٤٤-٤٥.

(٢) راجع النقولات التي في الفصل السابق

وليس مرادهم الاستبدال الكلي للشريعة بل في مسائل جزئية، أو أخذوه من كلام لهم في عذر الحاكم الجاهل الملبس عليه، وكون فاعل الكفر وهو جاهلٌ معذورًا لا يعني أن فعله ليس بكفر، بل هناك فرق بين الفعل وفاعله، فليس كل من عمل عملاً مكفرًا يكون كافرًا بل لابد من قيام شروط التكفير وانتفاء موانعه، ومما كتب في تأييد أن استبدال شرع الله بغيره وتحكيم القوانين الوضعية بدلا من الشريعة الإسلامية هو مجرد معصية من المعاصي كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) فتصدت له اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وأصدرت بيانا للتحذير من هذا الكتاب وأفتت بتحريم طبعه وبيعه ونشره ودعت كاتبه إلى التوبة إلى الله تعالى [1] ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر قبل هذا الكتاب كتاب آخر على النمط نفسه بعنوان (إحكام التقرير في أحكام التكفير)، وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – وفحواها أن الكتاب المذكور متضمن لتقرير مذهب المرجئة وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة وفي ختام الفتوى أفتتت اللجنة بتحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وأنه لا يجوز نسبة ما فيه إلى مذهب السنة والجماعة ودعت كاتبه وناشره إلى إعلان التوبة إلى الله تعالى [1].

---

(١) نص البيان نشر بمجلة الدعوة الصادرة في المملكة العربية السعودية العدد ١٧٢٩ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٠.

(١) رقم الفتوى (٢٠٢١٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ.

وبهذا نصل إلى تقرير أن استبدال شرع الله بغيره وتحكيم القوانين الوضعية بدلا من الشريعة الإسلامية هو كفرٌ أكبر مخرج عن ملة الإسلام، لكن ذلك لا يعني تكفير فاعله، بل لابد من قيام شروط التكفير وانتفاء موانعه، فمن الحكام من ولي الحكم ونظم الحكم في دولته نظم كفرية، وهو كاره لذلك راغب في تطبيق شرع الله باذل كل ما يستطيع من الأسباب في تحويل الحكم إلى حكم إسلامي تدريجيًا على قدر استطاعته، ومثل هذا لا يكفر بل هو مأجور إن شاء الله [1]، ومنهم من هو جاهل أو متأول أو مكره، ومن موانع التكفير الضرورات الملجئة إلى الحكم بغير ما أنزل الله، كما سنوضح في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثالث: الحكم في قضية جزئية بغير شرع الله:

إذا لم يستبدل الحاكم شرع الله بالكلية بشريعة وضعية، وإنما هو في الأصل يحكم بشرع الله، ولكنه يحكم بغير الشرع في بعض القضايا بسبب رشوة أو محاباة لقريب أو انتقامًا من عدو ونحو ذلك، فإنه لا يكفر، وإنما يكون ظالمًا فاسقًا؛ لأن الله تعالى وصف الحاكمين بغير ما أنزل بثلاثة أوصاف وهي الكفر والظلم والفسق، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ

(١) مثل ما نقل عن الرئيس ضياء الحق رئيس باكستان السابق رحمه الله ، وانظر الثوابت والمتغيرات للدكتور صلاح الصاوي ص ٩٦.

يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[١] قال: "من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّ به و لم يحكم به فهو ظالم فاسق"[٢].

وقال طاووس عن ابن عباس أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾؛ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"[٣]. وفي لفظ: "كفر لا ينقل عن الملة". وفي لفظ آخر: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق" غير أن هذا الأثر ينزل على قضايا خاصة ليست في قضايا التشريع وليست في قضايا الاستبدال، إنما هي في بعض قضايا الترك بدافع الهوى، وكذلك كل ما جاء في معناه من كلام أئمة السلف.

قال إسماعيل بن سعد: "سألت الإمام أحمد بن حنبل في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة"[١].

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٦/٦) بإسناد حسن. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني(١١٤/٦).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٤/٥٢٢/٢) بإسناد صحيح. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١١٤/٦)

وصححه الحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢)، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: صحيح على شرط الشيخين (٦٤/٢).

(١) سؤالات ابن هاني ١٩٢/٢، وسؤالات أبي داود ص ١١٤.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخيّر فيه، مع تيقُنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين)[1].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي : (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازًا؛ وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعه، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيا، أو كفرًا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور)[1].

فالخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضايا جزئية إذا لم يستبدل الحاكم شرع الله بالكلية بشريعة وضعية، ولا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما حمله على ذلك هوى أو شهوة فهو معصية من المعاصي أو هو كفرٌ أصغر لا يخرج من الملة.

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٦.

(١) شرح الطحاوية ص ٣٢٣.

# المحور الأول
# دراسة القوانين الأجنبية أو الوضعية

## المطلب الأول: حكم دراستها وأقسام الدارسين لها:

دراسة القوانين الأجنبية أو الوضعية يتنازعها جانبان، جانب مصالح وجانب مفاسد، ففي جانب المصالح نجد أن من المصالح المترتبة على دراستها: الحذر منها، وبيان ما يميز شريعتنا الإسلامية عنها، والتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين من المسلمين والتحصل لهم على حقوقهم الثابتة لهم شرعا عند الاضطرار إلى الترافع أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، ودراستها من هذا الجانب تشبه دراسة العقائد الباطلة للتحذير منها ومناظرة أهلها وجدالهم بالتي هي أحسن، وفي جانب المفاسد نجد أن الدراسين لتلك القوانين منهم من يفتن بها فيقدمها على شرع الله، أو يساويها به، خاصة إذا كان ذلك الدارس خاليًا من العلم الشرعي جاهلاً به، فيعظمها في قلبه ويعظم كتبها، ونصوصها، مما يؤدي به إلى زعزعة إيمانه، وهي من هذا الجانب شبيهة بتعلم السحر الذي نص القرآن على تحريمه، والصواب أنه لا بأس بدراسة القوانين الكفرية بغرض الحذر منها وبيان ما يميز شريعتنا الإسلامية عنها، أو بغرض العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين من المسلمين والتحصل لهم على حقوقهم الثابتة لهم شرعا عند الاضطرار إلى الترافع أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، وذلك بشرط أن يكون عند الدارس للقوانين الكفرية من

العلم الشرعي والإيمان ما يمنعه من الافتتان بهذه القوانين وبشرط أن يكون كارها لها بقلبه.

وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة من سألهم عن الدراسة في كلية الحقوق بإحدى البلاد العربية التي تدرّس القانون الوضعي لتخريج القضاة والمحامين، والله أعلم.

والدارسون لتلك القوانين، ينقسمون إلى أقسام مختلفة، وحكمهم تابع لحالهم، ولمقاصدهم من دراستها؛ إذ من قواعد الشريعة (الأمور بمقاصدها)، ومن أفضل من فصّل في هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتوىً له بعنوان: (حكم من دَرَس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها).

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر ابن غنيم زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركا أينما كان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٧/٥/٣ هـ وصلكم الله بهداه ولم يقدر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها هل يكفر بذلك أو يفسق؟ والجواب: لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية، وبين عز وجل أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عز وجل أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله

صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلموا له تسليما، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

(**القسم الأول**) من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا لا حرج عليه فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجورا ومشكورا إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا وأنواع الخمر وأنواع القمار ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عز وجل، وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره.

لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك، أي: بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين ويعلمها غيره لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح أو شرعي كما تقدم.

(**القسم الثاني**) من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق،

لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (الصلاة) وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى). ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم ويخشى عليهم من الوقوع في الردة.

(**القسم الثالث**) من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرا أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلا لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا.

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية أو المدخل إليها في معهد القضاء أو في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة

والاطمئنان إلى عدالتها، ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلا من الشريعة الإسلامية ويستبيح ذلك لم يجز أن يحكم على الباقين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجني جان إلا على نفسه"[2].

قلت: ومما يلحق بالقسم الأول من أراد أن يتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لينصر المظلومين ويستخلص لهم حقوقهم بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ٢/٥٠.

# المحور الثاني
# العمل بالمحاماة لدى المحاكم الأجنبية والوضعية

## المطلب الأول: المحاماة وتاريخها:

المحاماة يقصد بها الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميًا ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه [1]، فالغاية من المحاماة أن يوجد بجوار كل قاضٍ بعض الفصحاء البلغاء الذين عايشوا قضية المتنازعين، واطلعوا على حججهم، وفي نفس الوقت لديهم علم بالقانون المعمول به؛ ليشرحوا وجهتي النظر ويبينوا مواطن القوه والضعف في حجج الفريقين المتنازعين ويبسطوا أمام القاضي أسانيد مطالبهم ليستطيع القاضي أن يتبين وجه الحق ويقضي به، ويعتبر المحامون من المساعدين القضائيين.

ووجود المحاماة قديمٌ جدًا فقد عرفها الكلدانيون، وقدماء المصريين، وقدماء اليونان، وغيرهم من الأمم، وقد خشي القدماء المصريون تأثير البلاغة وسحر البيان، وطلاقه اللسان، فحتموا أن تكون مرافعات المحامين بالكتابة، وأما في الفقه الإسلامي، فقد بحث الفقهاء المحاماة تحت عنوان الوكالة في الخصومة. والوكالة

(١) نظام المحاماة السعودي الباب الأول/م ١.

بشكل عام مشروعة باتفاق الفقهاء؛ لما فيها من قضاء حوائج المحتاجين لمباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم، فإن الله تعالى خلق الخلق على همم شتى وطبائع مختلفة وقدرات متباينة ومواهب متفاوتة، وقد يحسن أحدهم القيام بعمل لا يحسنه الآخر.

والوكالة أوالتوكيل في اصطلاح الفقهاء هي استنابه جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة فإن قيدت فمقيدة أو علقت على شرط فمعلقه وأن أقتت بزمن فمؤقته وإلا فهي مطلقة، والوكيل هو من استنابه غيره، ويقال للمستنيب موكِّلا، والموكَّل به والموكَّل فيه هو التصرف الذي استنيب فيه سواءٌ أكان خاصا أو عاما(١).

## المطلب الثاني: المحاماة في الدول الإسلامية:

استقر العمل بأنظمة المحاماة في عامة البلاد العربية والإسلامية، واستقرت فتاوى علمائها على إباحة العمل في هذه المهنة بشرط أن يكون المحامي ساعيًا في رفع الظلم عن المظلوم وألا يكون معينًا للظالم على ظلمه، ولا مانع من الدفاع عن الظالم بغرض منع إيقاع عقوبة زائدة عليه على العقوبة المقررة شرعًا، ويسمى المحامي محاميًا في عامة البلاد الإسلامية، غير أن المملكة العربية السعودية وضعت نظامًا مستمدًا من أحكام التوكيل في الخصومة عند الفقهاء، وفيه بعض المخالفات لأنظمة المحاماة المستمدة من القوانين الغربية، فجاء في نظام المحاماة السعودي ما يلي: لقد سنت بعض التشريعات العربية قوانين للمحاماة على غرار التشريعات في

(١) انظر: كتاب الوكالة في بداية المجتهد ٢/٢٥ والمغني ٧/١٩٥وغيرها من كتب الفقه.

دول العالم الغربي واضعة الأحكام العامة والشروط المطلوبة لممارسة هذه المهنة والتسجيل فيها وفي النقابات التي تقوم بالإشراف على هذه المهنة، وأوضحت هذه التشريعات حقوق وواجبات المحامين، وفي العقوبات التي توقعها نقابات المحامين على الأعضاء فيها من المحامين موضحة طرق ضبطهم سواء كان ذلك بواسطة المجلس التأديبي أو عن طريق التدابير المختلفة الأخرى، كما أوضحت الحصانات والضمانات الخاصة بهؤلاء.

ولن يكون مجال حديثنا هو سرد تلك الأحكام المتعلقة وإنما نريد أن نوضح أن التشريعات العربية المختلفة اعتبرت أن المحامي كما هو الحال في التشريعات الأجنبية المختلفة أحد أعوان القضاء، وأن هذه المهنة تهدف إلى خدمة العدالة والمصلحة العامة، ولم يشذ عن هذه التنظيمات إلا النظام السعودي؛ إذ إن موقفه من المهنة بحد ذاتها موقف التحفظ منها، إذ لم تعتبر هذه المهنة مهنة من الوجهة الشرعية، فلم يعرها أي انتباه إلا أنه اعترف بالوكالة، والوكالة لكل شخص وليس لشخص دون آخر وما زادت عن ثلاث فيشترط فيها وكيلا مرخص له بمزاولة مهنة الوكالة.

ونخلص مما سبق إلى أن المعتبر في المملكة والجاري عليه العمل في المطالبة بالحقوق واقتضائها في المملكة هو التوكيل في الخصومة، فالوكالة في الخصومة هي ما يقابل المحاماة في الدول الأخرى، وجرى على أن يطلق بعض الوكلاء على أنفسهم لقب المحامي أو أن يسمى بعض الوكلاء محامين أمام بعض الجهات

الرسمية. إذ إن هذه التسمية لا تعدو في حقيقة الأمر كونها مجازية، خصوصا وأنه لم يصدر بها نظام خاص [١].

## المطلب الثالث: المحاماة عند السلف:

رُوِيَ أن عليا رضي الله عنه وكّل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قَحْمًا – أي: مهالك – وإن الشيطان يحضرها وإني أكره أن أحضرها[٢]. كما روي أن عليا رضي الله عنه وكّل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي، وقد احتج الفقهاء بهذه الآثار على مشروعية التوكيل في الخصومة – وهو التكييف الفقهي للمحاماة – ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على مشروعية التوكيل في الخصومة [٣].

## المطلب الرابع: من أحكام المحاماة عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء مسائل عديدة تتعلق بالوكالة في الخصومة، وهي بدورها تنتزل على توكيل المحامي، فمن ذلك ما قاله صاحب البحر الرائق في الفقه الحنفي: "باب الوكالة بالخصومة والقبض، الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض، وهذا قول زفر؛ لأنه رضي بخصومته والقبض غيرها و لم يرض به وعندنا هو وكيل بالقبض؛ لأن من ملك شيئا ملك إتمامه، وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض،

(١) نظام المحاماة السعودي الباب الأول/م ١.

(٢) رواه حرب صاحب الإمام أحمد وضعفه الألباني إرواء الغليل ١٤٦٦.

(٣) المغني ٢٠٣/٧.

والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال"[١].

وقال الإمام ابن رشد المالكي: وللموكل أن يعزله متى شاء، قالوا: إلا أن تكون وكالة في خصومة. وقال أصبغ: له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل، وليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك من شروطه. وكذلك ليس من شرط إثباتها عند الحاكم حضوره عند مالك. وقال الشافعي: من شرطه [٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وكل رجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه أقر به عند القاضي فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر القاضي وشهد عليه الشهود فإقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول: إقراره باطل [٣]، وقال الإمام ابن قدامة: ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا وبه قال مالك وابن أبي ليلى، وأبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا؛ لأن حضوره

---

(١) البحر الرائق شرح كتز الدقائق ١٧٨/٧.

(٢) الأم ١١٩/٧.

(٣) بداية المجتهد ٢٥/٢.

مجلس الحكم، ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه، ولنا أنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاء خصمه كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عليا رضي الله عنه، وكل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها قال أبو زياد: القحم المهالك، وهذه قصص انتشرت؛ لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل إنكارها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه، ويجوز التوكيل في الإقرار، ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما، لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنه إخبار بحق، فلم يجز التوكيل فيه كالشهادة، ولنا أنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع، وفارق الشهادة فإنها لا تثبت الحق وإنما هو إخبار بثبوته على غيره [(١)].

وقال السرخسي الحنفي: وكان عليٌّ إذا خوصم في شيء من أمواله وَكَّلَ عقيلاً رضي الله عنه، وفيه جواز التوكيل بالخصومة، وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز التوكيل بغير رضا الخصم؛ لأن عليًا رضي الله عنه لم يطلب رضا خصومه، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون بتوكيله؛ لأنه كان أهدى إلى طرق الخصومة من غيره. لوفور علمه، وإنما كان يختار عقيلاً رضي الله عنه، لأنه كان ذكيًا حاضر الجواب، حتى حكي أن عليًا رضي الله عنه استقبله

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٣/٧.

يومًا ومعه عنـــز له، فقال له علي رضي الله عنه على سبيل الدعابة: أحد الثلاثـــة أحمق، فقال عقيل رضي الله عنه: أما أنا وعنـــزى فعاقلان، قال: فلما كبر ســـن عقيل وَكَّلَ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، إما أنه وقره لكبره أو لأنه انـــتقص ذهنه، فكان يوكل عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، وكان ذكيًا شابًا، وقال: هو وكيلي، فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي، وفي هذا دليل علـــى أن الوكيل يقوم مقام الموكل، وأن القضاء عليه بمنـــزلة القضاء على الموكل[1].

والخلاصة أن المحاماة جائزة في الشريعة الإسلامية، وهي من باب التوكيل في الخصومة الذي نص على جوازه الفقهاء، كما تقدم من نصوص فقهاء المـــذاهب الأربعة، ولا فرق بين المحاماة أو الترافع أمام المحاكم الإسلامية أو أمـــام المحـــاكم الأجنبية أو الوضعية، فالعبرة هي بجواز التحاكم إلى تلك المحكمـــة فمـــتى جـــاز التحاكم إلى المحكمة جاز للمحامي المسلم الترافع أمامها، وجاز للمتقاضي المسلم توكيل محامٍ للدفاع عنه أمامها، وسيأتي إن شاء الله في المحور الرابع الضوابط الـــتي يباح بها التحاكم إلى المحاكم الأجنبية أو الوضعية.

(١) المبسوط ١٩/٥-٦.

# المحور الثالث
# العمل بالقضاء لدى المحاكم الأجنبية والوضعية

## المطلب الأول: تعريف القضاء وأركانه وبيان أنه فرض كفاية:

**القضاء لغة:** مأخوذ من "قضى" بمعنى أحكم الأمر وأتقنه وفرغ منه. قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾[1] أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، قال سبحانه: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[2] أي: اصنع واحكم، ومنه سمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها ويرد القضاء بمعنى القطع والفصل والإعلام.

**والقضاء في الاصطلاح:** يدور معناه على فصل الخصومات، وقطع المتنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام.

**وأركانه ستة**، وهي: القاضي – المقضي به – المقضي عليه – المقضي فيه – المقضي له – كيفية القضاء، فالقاضي: هو الحاكم المنصوب للحكم، والمقضي به: هو الحكم الصادر عنه، والمقضي عليه: هو المحكوم عليه المُلْزَم بحكم الحاكم، والمقضي فيه: هو موضع التقاضي والمنازعة، والمقضي له: هو المحكوم له على خصمه بالحق الواجب له عليه والحكمة منه إيصال الحقوق ودفع المظالم وقطع

(١) فصلت: ١٢.

(٢) طه: ٧٢.

التنازع تحقيقًا لإقامة العدل والمعروف، ومنابذ الظلم والمنكر، قال العلامة ابن فرحون المالكي رحمه الله: "وأما حكمته فرفع التهارج ورد التواثب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود ".

ولما كان القضاء يترتب عليه مصالح ضرورية للأمة، ويناط به تحقيق العدل والإنصاف ومنع التظالم والتنازع بين أفرادها، فقد اتفقت عبارة الفقهاء – رحمهم الله – على أن حكمه فرض كفاية يجب على العموم ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد من تتوفر فيه شرائط القضاء إلا شخصًا بعينه فيلزمه فرضًا عينيًا، قال ابن قدامه رحمه الله: "القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبًا عليهم كالجهاد والإمامة... قال أحمد: لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟". وتولى النبي صلى الله عليه وسلم عليه هذا العمل الجليل بنفسه فكان هو المرجع في فصل الخصومات وقطع المنازعات، وتولاه بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم في حياته كبعثه معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن، ثم تولاه خلفاؤه وأصحابه من بعده.

## المطلب الثاني: الأصل في القاضي ألا يحكم إلا بشرع الله:

الأصل في الحكم والمرجع في القضاء لحكم الشريعة العادلة بمدلول قوله عز وجل: ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2]، والحكم بين الناس مبناه على إقامة العدل والقسط من غير ميلٍ أو حيف أو هوى، والعدل هو وضع الشيء في موضعه، ولا عدل إلا في حكم الله؛ لأنه متى حكم بغير شرع الله فقد وضع الشيء في غير موضعه، قال جل وعلا: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[3]، ويقول عز شانه: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[4]، ويقول عز شأنه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) ص: ٢٦.

كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1].

وقد أوضحنا خطورة الحكم بغير شرع الله، وأنه كفرٌ وظلمٌ وفسقٌ في الفصل التمهيدي فلا نطيل بإعادته هنا، وإنما نحصر الحديث عن مسألة الضرورات التي أحاطت بالمسلمين في البلدان الحاكمة بالقانون الوضعي، والبلدان الغربية، هل تبيح لهم العمل في القضاء وفق ضوابط معينة ؟ هذا ما سنوضحه إن شاء الله في المطلب التالي .

## المطلب الثالث: العمل بالقضاء لدى المحاكم الأجنبية والوضعية:

اختلف أهل العلم في حكم: العمل بالقضاء لدى المحاكم الأجنبية والوضعية على قولين:

**القول الأول:**

لا يجوز العمل بالقضاء لدى المحاكم الوضعية أو الأجنبية مطلقًا.

وقد قال بهذا جمهور العلماء، وهو داخل في عموم كلام من صرح بأن تحكيم شرع غير شرع الله كفر، وقد ذكرنا منهم جملة وافرة، ونقلنا نصوص كلامهم. قال الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي رحمه الله: (من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا، وهيأ لهم نظمًا؛ ليعملوا بها ويتحاكموا

(١) المائدة: ٤٩-٥٠.

إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام؛ فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله)[1].

وحجة هؤلاء ظواهر الآيات الكريمة التي فيها كفر من حكم بغير ما أنزل الله وتسميته طاغوتًا، وقال هؤلاء: إن الحكم بغير ما أنزل الله ما دام كفرًا فلا يبيحه إلا الإكراه، والمسلمون لم يكرهوا على تولي القضاء في المحاكم الوضعية، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لاخلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان. اهـ [2].

**القول الثاني:**

يجوز العمل بالقضاء لدى دولة كافرة أو دولة تحكم بقانون كفري، ولو أدى ذلك لحكمه بشريعتهم، إذا كان في توليه القضاء تكثير للخير وتقليل للشر قدر الإمكان. وممن قال بهذا من السابقين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن المعاصرين جماعة من علماء الأزهر، وهو كذلك قول من ولي القضاء في محاكم وضعية من قادة جماعة الإخوان المسلمين كالمستشار حسن الهضيبي وابنه المستشار

(١) مجلة البيان – ١٤٧ – ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

(٢) إعلام الموقعين ١٩١/٣.

مأمون الهضيبي وكالمستشار عبد القادر عودة وآخرين، وهو قول العلامة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود - الملقب عَدُود - الهاشمي الذي ولد ببلاد (شنقيط) المسماة اليوم - موريتانيا - ودرَسَ فيها على والديه جميع العلوم الشرعية واللغوية حتى برَّز في جميعها على حداثة سنه.

فقد تولى الشيخ منصب القضاء نائبا لرئيس المحكمة الابتدائية، ثم نائبا لرئيس المحكمة العليا ورئيسا للغرفة الإسلامية فيها فترة طويلة، حاول خلالها جاهدا إلغاء القانون الوضعي في البلاد واستبداله بقانون شرعي حتى تم له بعض ذلك، ثم عُين الشيخ رئيسا للمحكمة العليا، ثم وزيرا للثقافة والتوجيه الإسلامي، ثم رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، وهو رئيسه إلى الآن، وهو عضو في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وفي المجمع الفقهي للمؤتمر الإسلامي، وفي المجلس العلمي للأزهر، وفي الأكاديمية المغربية، وللشيخ مؤلفات أكثرها منظومات.

**حجة المبيحين لذلك تتلخص فيما يلي:**

تولي يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، ولا يقال: إن تولي الحكم غير تولي القضاء، فإن الحاكم يقضي بين الناس، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن تولي الإمامة العامة هو نوع من تولي القضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن

الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)[١] قال الإمام القرطبي في تفسيره: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية (سورة يوسف الآية ٥٥) ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز؛ والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم. قال الماوردي: (فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعون ، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره. الثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم ، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا ، وإنما الطاغي فرعون موسى. الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله ، فزالت عنه التبعة فيه). قال الماوردي: (والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات ، فيجوز توليه من جهة الظالم ، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه ، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد. والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء ، فلا يجوز توليه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق ، ويجتهد فيما لا يستحق. والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله ، وللاجتهاد فيه مدخل

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٧٠.

كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز [١]. ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق حفظه الله: "وأما القول بأن تولي الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعًا، فهذا أيضا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل الكتاب والسنة على غير ذلك، فقد تولى يوسف عليه السلام وهو نبي كريم القيام على خزائن الأرض في مصر وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن، وهو وإن كان في شرع من سبقنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه، نعم جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جابيًا أو شرطيًا عند أئمة الجور [٢]، فلا يتعدى هذا إلابدليل، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جابيًا يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلمًا، وكذلك أن يكون شرطيًا يضرب الناس ليأخذ أموالهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما في ولاية لا يكون المسلم فيها عاصيًا لله، كأن يكون معلمًا، أو صانعًا أو زارعًا، أو مدافعًا عن أمته بالحق، أو نحو ذلك من

---

(١) فصول من السياسة الشرعية عبد الرحمن عبد الخالق الفصل٩ الباب ٥.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤذون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن حريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا"، أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (٤٥٨٦)، وبنحوه عند الطبراني في معجمه الكبير باب العين – من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٩٤٩٨)، وفي معجمه الأوسط من اسمه علي ٢٧٧/٤، وفي معجمه الصغير حرف العين من اسمه علي (٥٦٤)، وأبو يعلي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣٦٢/٢ – (١١١٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٩/٥ – (٩١٧٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بني سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٠/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٠).

ولايات ووظائف الحق، فهذا لا شيء فيه إن شاء الله، ولو كان الحاكم كافرًا، فكيف إذا كان مسلمًا ظالمًا لنفسه، جامعًا بين المعصية والطاعة، لا شك أن تولي الولايات التي تعين المسلمين وترفق بهم، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون ولا يصلحون.. وبالجملة فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولي الولايات وتقلد المناصب، وإزاحة أهل الشر والفسق، وتسيير شؤون المسلمين إلى الخير، وليس العكس، حيث يتروي المسلمون ويبتعدون مفسحين المجال لغيرهم، تاركين شؤون المسلمين بيد أعدائهم، فإن هذا من أعظم الفساد والشر..". إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في ملكه مع كون النجاشي كان كذلك حاكما مسلما في دولة كافرة، وكان تبعًا لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.

حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**شهدت مع عمومتي حِلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم**"[(١)] قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبًا في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين. اهـ قال الشيخ عبد الرحمن الهرفي حفظه الله: رغم أن هذا الحلف تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فضٍّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (٤٣٧٣)، والحاكم في مستدركه كتاب المكاتب (٢٨٧٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد باب حلف الجاهلية (٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٤١).

للنـــزاعات بين الظالم والمظلوم، وأن القائمين على هذه المهمة هم مـــن أكـــابر المشركين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه خيرًا، وما أحب أن ينقضه ولو بحمر النعم، لقيامه على معنى صحيح لا يتعارض مع الشرع، وهو إنصـــاف المظلوم من الظالم وبالتالي لا يجوز لأحدٍ – إلا إذا آثر الكفر على الإيمـــان – أن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر التحاكم إلى الطاغوت؛ لأن القائمين على حلف المطيبين كانوا من الكفار المشركين كما لا يجوز أن يعتبره من الأحكام المنسوخة؛ لعدم اكتمال الدين وقتئذٍ؛ لأن القضية – على زعم القوم – إذا كانت من التوحيد ومن لوازمه وشروطه، فهذا مكتمل ومعلوم من أول يوم نزلـــت " لا إله إلا الله " على محمد صلى الله عليه وسلم.

حديث أنس قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن أشتري مـــن غنـــائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أمـــوالهم قـــال: ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحا وسرورا قال: وبلغ الخبر العباس فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم... الحديث)[1] ووجه الشاهد منه

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (١١٩٦٠)، وابن حبـــان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (٤٥٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء – حجاج بن علاط السلمي (٣١٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب من أراد غـــزوة فـــورى بغيرهـــا (١٨٢٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٥٥: ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٢١٥: منقطع.

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحجاج أن ينال منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يتمكن من استرداد ماله الذي بمكة، مع أن النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم كفرٌ، فلأن يجوز الحكم بالقانون الوضعي من أجل صيانة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم أولى.

كثير من القائلين بتحريم العمل القضائي لدى المحاكم الوضعية لئلا يحكم بغير شرع الله قد أباح دخول المجالس النيابية التشريعية التي وظيفتها التشريع من دون الله، بسبب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعند التأمل نجد أن بين المسألتين تشابها كبيرا من جهة ميزان المصالح والمفاسد ومن جهة أن كلا منهما داخل في الحكم بغير ما أنزل الله فينبغي لمن أباح هذه أن يبيح تلك، يقول الشيخ سلمان العودة: أما عن العضوية في المجالس النيابية وغيرها، فالذي أراه إجمالاً أن هذا من باب تقليل المفاسد، أو جلب بعض المصالح، أو حصول الإنسان على بعض حقه، كما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم في جوار أبي طالب، ثم في جوار المطعم بن عدي، انظر: (فتح الباري ج٧/٢٣٣)، وكذلك أبو بكر دخل في جوار ابن الدغنة، انظر: (البخاري ٢٢٩٧) كما هو ثابت في الصحاح وليس الدخول اعترافًا بحقها في التشريع، ولا هو – بالضرورة – اعتقاد بأنها طريق التغيير، لكن من باب الانتفاع بالأشياء الممكنة، ولعله في الجملة داخل في باب الضرورات الشرعية، وهي مسألة اجتهادية، من أهل العلم من أباحها، ورأى أنها خير من التخلي عن هذا الموقع الحساس، وهذا ميل رشيد رضا، وأحمد شاكر، وابن باز، وجماعة من أهل التحقيق، وما الألباني عنه ببعيد، ومنهم من مال إلى تجنبه، ورأى فيه إقرارًا للباطل، وجرًا لأقدام الدعاة إلى مَهْيَعٍ وبيء، واستغفالاً لعقولهم، وتذويبًا

لمنهجهم، والذي أميل إليه التوسعة، والعذر للطرفين من جهة، وإلى وجود مشاركة مدروسة منضبطة [١].

كثيرٌ ممن منع الحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا قد أباح التحاكم إلى غير ما أنزل الله في بعض الحالات، وبين المسألتين تشابه كبير؛ حيث إن الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ هي عين الأدلة الدالة على أن التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ، فإذا أبحنا هذا لبعض الضرورات والحاجيات لزمت إباحة الآخر لما يماثله أو يزيد عليه من الضرورات والحاجيات.

وهذه بعض النقولات المهمة عن شيخ الإسلام رحمه الله تبين مذهبه في جواز تولي الحكم في دولة كافرة ولو أدى ذلك لحكمه في بعض المسائل بما يخالف حكم الله بضوابط تتضح من كلامه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (.. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[٢].

---

(١) فتوى له في موقعه على الشبكة.

(٢) الفتاوى ٢٠/٥٦.

وقال شيخ الإسلام أيضًا رحمه الله: (.. الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة، واستحبابا أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ﴾[1].

وقال تعالى عنه: ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر

(١) غافر: ٣٤.

(٢) يوسف: ٣٩-٤٠.

(١) التغابن: ١٦.

في هذه الحال واجبا و لم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم... وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء؛ ولهذا جاء في الحديث: (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)... ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم)[1].

والذي يبدو لي أن الفصل في هذه المسألة ليس بالأمر الهين، لأنه إقدام على عمل كفري، وتسبب في الظلم الذي هو ظلمات يوم القيامة، فلابد من تحقق

(١) الفتاوى ٣٣٤/٣٠.

مفاسد أكيدة من إعراض المسلمين عن تولي القضاء خارج ديار الإسلام ولدى المحاكم الوضعية تربو على تلك المفاسد المترتبة على تولي المسلمين إياه، والذي أراه أن يمنع المسلمون من تولي القضاء في البلاد الكافرة أو الحاكمة بالقانون الوضعي، إلا إذا كان سيتولى القضاء في مسائل محددة يستطيع فيها أن يحكم بحكم الله، وفيما عدا ذلك لا يباح تولي القضاء إلا لدفع ضرر عظيم سيقع على المسلمين إذا لم يتوله بعضهم، ويكون تولي هؤلاء بفتوى خاصة لعدد قليل يتحقق المفتي من توفر الضوابط الآتية فيهم:

١- أن يكون عالمًا بالشريعة الإسلامية حتى يبذل ما في وسعه ليقضي بمقتضاها في كل قضية تعرض عليه، أو على الأقل بأقرب ما يكون إليها من الاختيارات المتاحة له. وأن يكون كارهًا بقلبه للقانون الوضعي.

٢- أن يكون غرضه من العمل بالقضاء مساعدة المظلومين من المسلمين وكف الظلم عنهم، وتخفيف ما يستطيع تخفيفه من الشر عن المسلمين، وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير للمسلمين، وأن يبذل ما في وسعه من محاولة السعي لدى الحكومات الغربية لتسن قوانين تتيح للمسلمين العمل بشريعتهم، وأن يضع نصب عينيه أنه ما رُخِّصَ له في العمل بهذه المهنة إلا لخدمة الإسلام والمسلمين، فإذا كان مستطيعًا لتحقيق هذه الغاية وتقاعس عنها فقدْ فَقَدَ المسوغ الذي جوَّز له هذه المهنة.

٣- أن يختار أقرب تخصصات القضاء للشريعة الإسلامية من أنواع القضاء المختلفة ما أمكن.

٤- أن يقضي بحكم الشريعة ما أمكن ولو بحيلة مباحة، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام حيث احتال ليأخذ أخاه على شريعة الله تعالى ويمنع عقابه على السرقة بمقتضى شريعة الملك، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[1] أي: في شريعته، فإن لم يمكنه الحكم بالشريعة حكم بأقرب ما يكون إليها مما يمكنه أن يحكم به، والله تعالى أعلم.

## المطلب الرابع: العمل في هيئة محلفين في محكمة قانونية وضعية:

تعتمد المحاكم في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية على نظام المحلفين، والذي يعني اشتراك المجتمع في توجيه الاتهام وفي العملية القضائية، وذلك باختيار عينة عشوائية من الناس والتأكد من أنهم لا تربطهم صلة أو مصلحة بأطراف القضية، وجعلهم يشاركون في الاطلاع على القضية وفي توجيه الاتهام والمشاركة في الحكم، وقد تكون مشاركة من وقع عليه الاختيار إجبارية بحيث يتعرض للعقاب إذا رفض المشاركة في هيئة المحلفين ، والذي يظهر أنه يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلِّفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع؛ وذلك لأنه يتاح له من خلال عضوية هيئة المحلفين أن يحكم بما يراه الصواب في حدود ما تسمح به مواد القانون الوضعي، والتي تسمح في كثير من الأحيان بتخريج الحكم الإسلامي عليها، ثم يتم الترجيح بين آراء المحلفين بحسب عدد الأصوات، ووجود المسلمين لإبداء رأيهم في القضايا يفيد في تعريف القضاة الوضعيين بأحكام

(١) يوسف: ٧٦.

الإسلام، وقد ينجح المسلم في استمالة بعض المحلفين الذين معه ليوافقوه على حكمه، بحيث يحصل الحكم الإسلامي على أغلبية الأصوات فيكون قد ساهم في العدل بين الناس قدر الإمكان.

يقول الأستاذ الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية جوابا لسائل سأله قائلا: تم اختياري كعضو في هيئة محلفين في إحدى المحاكم، فما نصيحتكم لي؟ فأجاب: إن كان دخولك في هيئة المحلفين تستطيع معه أن تنصف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فتعيد لهم حقوقهم، وتنتصر لهم من ظالميهم، ولا تحكم على أحد بجور، وتستطيع تخريج أفعالك هذه من خلال مواد القانون فدخولك حينئذ جائز إن شاء الله، وتؤجر على فعلك الخير، أما إذا كنت لا تستطيع تحقيق العدل والإنصاف في الحكم فلا يجوز لك الدخول في هيئة المحلفين، أو غيرها، وخير لك أن تبحث لك عن عمل آخر؛ لأنك إن بقيت حينئذ والحالة هذه فأنت تحكم بالطاغوت الذي أمرك الله أن تكفر به، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[2]، والقاضي الناجح أو الموظف

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) النساء: ٦٠.

الناجح ينظر إلى روح القانون أكثر من نظرته إلى نصه وحروفه، فالعدل يكمن في ضمير القاضي لا في نص القانون، وبما أن هيئة المحلفين محكمة قضائية عُليا، فنظر القاضي فيها روح القانون وقدرته على إبطال الأحكام الجائرة، وإنصاف المظلومين أظهر وأبين مما دونها من المحاكم. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد [١].

(١) موقع الإسلام اليوم بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٧هـ.

# المحور الرابع
# التحاكم إلى المحاكم الأجنبية والوضعية

## المطلب الأول: بيان أن الأصل في التحاكم إلى غير شرع الله أنه كفر:

التحاكم لغةً من حكَّمت فلانا إذا أطلقت يده فيما يشاء، واحتكموا إلى الحاكم بمعنى، ويقول العرب أيضا: حكمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى منعت ورددت [1]، والأصل في التحاكم إلى غير شرع الله أنه كفرٌ بصريح القرآن، وهذا ما لابد أن يستحضره المسلم في الحالات التي قد يرخص له فيها، حتى يعلم أنها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ

(١) تهذيب اللغة – ٤/١١٤.

وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾ [١]، ويقول سبحانه: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢]، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب. (يريدون أن يتحاكموا) في خصومتهم (إلى الطاغوت) يعني: إلى من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، (وقد أمروا أن يكفروا به) يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم)[٣].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: (يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا يريدون

---

(١) النساء: ٦٠ - ٦٣.

(٢) تفسير الطبري ٥٠٧/٨.

(٣) النور: ٤٧ - ٥١.

أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت، والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به فكيف يجتمع هذا والإيمان ؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ عن الحق)[١]. وقال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله: (والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدًا، ولاسيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقًا لا يعتد بما زعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام)[٢].

## المطلب الثاني: الصور المقطوع بحرمتها أو بحلها:

هناك صورٌ مقطوع بحرمتها، وصور مقطوع بحلها، وقد بسط الكلام عليها الشيخ الفاضل عبد الرحمن الهرفي وفقه الله [٣] فالصور المقطوع بتحريمها:

١. من رفض التحاكم إلى الشرع المطهر واختار التحاكم إلى القوانين الوضعية فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة ولو لم يكن موافقا لهم في الباطن، قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٤.

(٢) تفسير المنار ٥/٢٧٧.

(٣) في بحث له بعنوان حكم من تحاكم إلىالطواغيت، وهو منشور في ملتقى أهل الحديث على الشبكة.

ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[١]. فهذا وجد حكم الله وعزف عنه لحكم الطاغوت، وقد يجد حكم الله عند عالم مسلم ولو لم يكن قاضيا رسميا.

٢. من رضي بالتحاكم للقوانين الوضعية فهذا كافر أيضا ولو لم يتحاكم إليهم؛ لأن الرضى بالكفر كفر، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[٢].

**والصور المقطوع بإباحتها:**

أن يشتكى عليه ويطلب للتحاكم عند محاكم الطواغيت فهذا مكره على الذهاب ليدافع عن نفسه ويتحاكم لهم كما تحاكم الصحابة للنجاشي، ومن يتأمل قصة لجوء الصحابة رضي الله عنهم إلى النجاشي يجد أنهم قد اضطروا - للمثول أمام الحاكم النجاشي - الكافر يومئذٍ - مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم، وكانوا في كل مرة احتمال تسليمهم إلى كفار قريش واردًا في حال كانت حجتهم داحضة وواهية أمام مزاعم قريش التي وشوا بها إلى الملك. وبعد انتهاء الجلسة الثانية وظهور الصحابة على خصومهم كفار قريش أمام الملك، تقول أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (فخرجا - أي: عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة - من

(١) النساء: ٦٠.

(٢) التوبة: ٣١.

عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده في خير دار مع خير جار[١].

من تحاكم للقوانين والوضعية مكرها كمن قُبِضَ عليه وأجبر على الدخول للمحاكم فلا أظن أن عاقلا يمنعه من أن يرد عن ماله وعرضه ونفسه فضلا أن يقول ذلك طالب علم ومن دخل إلى هذه المحاكم مكرها خوفا من ازهاق نفسه كمن ترافع للمحاكم الأجنبية لأخذ اللجوء السياسي وهو مهدد إن لم يحصل على اللجوء السياسي بأن يقتل في بلده أو يسجن أو يعذب فمثل هذا مكره بلا ريب معذور بفعل الكفر الصريح كسب الله جل وعلا وتقدس ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف بمثل هذه المسألة ؟

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٢].

## المطلب الثالث: ضوابط إباحة التحاكم إلى القانون الوضعي:

هناك حالات أخرى غير تلك المقطوع بحلها أو حرمتها تحتاج إلى ضوابط وقيود للحكم بإباحتها، تلك الحالات عندما لا يكون المسلم مكرهًا على التحاكم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وصححه الشيخ احمد شاكر في تعليقه على المسند برقم: (١٧٤٠) ٣/١٨٠.

(٢) النحل: ١٠٦، انظر للمزيد من الفائدة: بحث الشيخ الهرفي وفقه الله.

إلى القانون الوضعي، وإنما له حقوق ومصالح ستضيع عليه إذا لم يتحاكم إليها، وخصمه رافض أن يتحاكم إلى الشرع، أو تحاكم إلى الشرع بالفعل ولكنه أبى تنفيذ الحكم الشرعي؛ لكونه ليس معه قوة تنفيذية تجبره على تنفيذه، بخلاف الحكم الوضعي الذي تتدخل الشرطة فيه لإجبار الخصم على التنفيذ، وهي صور متكررة للمسلمين المقيمين في بلاد لا تحكم بالإسلام، وفي منعهم من التحاكم إلى القانون الوضعي في هذه الحالة تضييع لأموالهم وحقوقهم، وتجرئة لأعدائهم عليهم، ويزداد الأمر أهمية حين تكون الحاجة إلى التقاضي إلى القانون الوضعي حاجة عامة لمصلحة المسلمين ككل، ويمكن استيضاح تلك الحاجة العامة من هذا المقال لمؤسسة كبرى من مؤسسات المسلمين بأمريكا، متخصصة في المطالبة بحقوق المسلمين ومحاربة التمييز ضدهم، وهي مؤسسة مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) يقول القائمون على مؤسسة (كير) في تقرير لهم:

خبرة مسلمي وعرب أمريكا في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المدنية وعن صورتهم في الولايات المتحدة خلال الفترة الأخيرة - وتحديدا منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١ - تميزت بخاصية هامة وهي لجوؤهم المتزايد إلى القضاء الأمريكي، هذا التطور ليس عارضا وإنما هو جزء من توجه عام ومتزايد لاستخدام القضاء كأداة للدفاع عن حقوق وحريات المسلمين والعرب وصورتهم في أمريكا، وسوف أتناول معنى وأهمية هذا التوجه في بقية مقالي هذا.

في البداية يجب أن نوضح أن مسلمي وعرب أمريكا لجؤوا للقضاء خلال العامين السابقين لسببين أساسيين، أولهما: الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المدنية سواء كجماعة كحالة القضية التي رفعتها مجموعة من المنظمات المسلمة والعربية

كمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) واللجنة العربية لمكافحة التمييز بالتعاون مع اتحاد الحريات المدنية الأمريكي ضد وزارة العدل الأمريكية في شهر يوليو الماضي للتشكيك في دستورية بعض بنود قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ والمعروف باسم "بتريوت آكت" والتي تمنح مكتب التحقيقات الفيدرالية سلطات مهولة في التجسس على الأفراد في الولايات المتحدة. كما لجؤوا للقضاء للدفاع عن حقوقهم كأفراد كما في حالة العديد من القضايا التي رفعها موظفون وعمال مسلمون وعرب بالتعاون مع لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية – المعنية بمكافحة التمييز في أماكن العمل – ضد أصحاب أعمالهم بسبب التمييز ضدهم لأسباب ترجع لخلفيتهم العرقية والدينية بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١.

أما السبب الثاني: فهو الدفاع عن صورتهم وصورة الإسلام والعرب في أمريكا كجماعة كما في حالة القضية التي رفعتها مؤسستان خيريتان مسلمتان أمريكيتان، وهما هيرتيج إيديوكيشين ترست وصفا ترست، ضد شبكة التلفزيون الأمريكية سي بي إس (CBS) وضد مديرة مركز أبحاث أمريكي يسمى سيت (SITE) يدعي الخبرة في شئون الإرهاب في شهر يونيو الماضي بسبب برنامج مسيء أذاعته القناة التلفزيونية واسعة الانتشار في الرابع من مايو ٢٠٠٣ وشاركت فيه مديرة مركز سيت افترت خلاله على المؤسستين الخيريتين واتهمتهما بالضلوع في شبكة لدعم الإرهاب. أو لجؤوا للقضاء للدفاع عن سمعتهم كأفراد كحالة قيام الناشط المسلم الأمريكي حسام أيلوش المدير التنفيذي لمكتب (كير) في جنوب ولاية كاليفورنيا منذ حوالي أسبوعين بمقاضاة مجلة ناشيونال ريفيو المعروفة بمساندتها لتوجهات المحافظين الجدد وضد شون ستيل الرئيس السابق للحزب

الجمهوري في ولاية كاليفورنيا بسبب مقالة نشرها ستيل في المجلة اليمينية يتهم فيها أيلوش بمعاداة السامية بناء على معلومات خاطئة، وقد حاول أيلوش الاتصال بالمجلة ومطالبتها بتكذيب الخبر دون جدوى، الأمر الذي دفعه إلى اللجوء للقضاء. رفع القضايا السابقة – والعديد من القضايا الأخرى المشابهة لها – من قبل مسلمي وعرب أمريكا خلال العامين الماضيين لم يكن محض صدفة، ولكنه جاء تعبيرا عن توجه عام في الأوساط المسلمة والعربية الأمريكية مدفوع بالأسباب التالية:

**أولا**: استخدام القضاء الأمريكي كأداة في حماية حقوق الأقليات وصورتها هو تقليد معروف في تاريخ حركة الحقوق المدنية الأمريكية، والتي شهدت بعض القضايا الهامة التي غيرت قوانين الحقوق والحريات المدنية في الولايات المتحدة بشكل عام وعلى رأسها بعض القضايا التي رفعها الأفارقة الأمريكيون في الخمسينات من القرن العشرين ضد نظام التفرقة العنصرية والتي أدت في النهاية لسقوطه بعد أن تزامنت من انتفاضة واسعة في أوساط الأفارقة الأمريكيين من أجل الحصول على حقوقهم المدنية.

**ثانيا**: اللجوء للقضاء ليس الأداة الوحيدة المتاحة أمام الجماعات الإثنية والعرقية والدينية الأمريكية المختلفة للدفاع عن حقوقها وصورتها في الولايات المتحدة، وإن كان يمكن اعتبارها أحد المسارات الأساسية بجوار المسار السياسي والإعلامي والثقافي الاجتماعي.

فالمسار السياسي يقتضي العمل مع الإدارة الأمريكية والكونجرس والجماعات السياسية الكبرى لتمرير القوانين والسياسيات التي تحمي حقوق مسلمي وعرب أمريكا وصورتهم، والمسار الإعلامي يقوم على توعية وسائل الإعلام الأمريكية

بقضايا المسلمين والعرب، أما المسار الثقافي الاجتماعي فيحتاج نشاط المسلمين والعرب كجزء من نسيج المجتمع الأمريكي للتواصل الثقافي والاجتماعي مع بقية أعضاء مجتمعهم الأمريكي بشكل يومي ومستمر. بمعنى آخر: أن مسلمي وعرب أمريكا أو أية جماعة أمريكية أخرى لن يتمكنوا من حماية حقوقهم وصورتهم من خلال العمل على أي من المسارات السابقة بمفرده؛ إذ ينبغي عليهم العمل على المسارات الأربعة جميعا وبشكل متزامن.

**ثالثا:** أهمية المسار القضائي تكمن في طبيعته الإلزامية والمادية أيضا، ونعني بالطبيعة الإلزامية هنا أن نجاح مسلمي وعرب أمريكا في إصدار حكم قضائي ببطلان قانون معين أو بإدانة شخص ما بتهمة التمييز أو تشويه السمعة هو حكم ملزم يجب تنفيذه ويصعب التخلص منه إلا بنقضه من قبل محكمة أعلى.

أما طبيعة المسار القضائي المادية فترتبط بطبيعة قرارات المحاكم كقرارات ملزمة يمكن قياس مدى الالتزام بها خاصة في حالة فرض تعويضات على الطرف المسيء وإلزامه بدفع تلك التعويضات للطرف المسلم أو العربي. ومن هنا تنبع أهمية المسار القضائي كوسيلة لردع المسيئين للمسلمين والعرب في أمريكا، فنجاح المسلمين والعرب في استصدار أحكام قضائية في بعض قضايا التمييز ضدهم أو تشويه سمعتهم سوف يبني سوابق قانونية تمكنهم من تحقيق نجاحات مستقبلية في قضايا مشابهة، وتمكنهم أيضا من ردع مسيئين في قضايا أخرى كان يصعب ردعهم من خلال استخدام الوسائل الإعلامية والسياسية فقط كتنظيم الحملات الجماهيرية للاعتراض عليهم ومطالبتهم بالاعتذار وتغيير سلوكهم، وإن كان هذا بالطبع لا يقلل من أهمية الوسائل الأخيرة في حماية حقوق المسلمين والعرب

وصورهم في قضايا أخرى عديدة [١]. ومن القواعد الفقهية أن الحاجة العامة تنزل منـــزلة الضرورة، فكل أمر احتاجة عامة المسلمين فهو ضـــرورة فتبـــاح لهـــم، والضرورة تقدر بقدرها.

قال بدر الدين الزركشي رحمه الله: (الحاجة العامة تنزل منـــزلة الضـــرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان، وكذا في النهاية، فقال في باب الكتابة: إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جـــرت على حاجات خاصة تكاد تعم ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية... منها: الجعالة والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكـــذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه).

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم – وهي في مجلـــة الأحكـــام – أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منـــزلة الضرورة، ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياســـة عادلـــة وحكم صالح، ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة، والمراد منـــزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح ارتكاب المحظور أو ترك الواجب وغير ذلك ، مما يســـتثنى مـــن القواعـــد الأصلية[١].

---

(١) الكاتب: علاء بيومي – مدير الشئون العربية بكير بتاريخ: ٢٠٠٣/٠١/٠٩.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الحاء مادة (الحاجة).

ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي.. القرار الثالث: يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية تقدم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوة عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية [١]. وواضح من القرار تجويزهم التحاكم إلى المحاكم البريطانية في تلك النازلة، وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: (ما حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية ؟ فأجاب: بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، وأما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه)[٢]. وقال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله ما معناه:

- فرض على المسلم معاداة المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي وبغضها.

- لا تحاكم غيرك إليها على وجه الاختيار والإرادة؛ لأن هذا نفاق، فإذا حاكم المسلم غيره إليها على وجه الاختيار بغير اضطرار فهذا الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[١] ولاحظ: قوله يريدون.

---

(١) قرارت المجمع الفقهي الإسلامي - ٢٥٢، راجع الملاحق.

(٢) سمعته منه مشافهة.

(١) النساء: ٦٠.

- إذا كنت مظلوما وتطلب حقك الثابت بالشرع، واضطررت، بمعنى أن حقك لا يخلص إلا بهذه الطريقة، فإذا ذهبت والحالة هذه وأنت كاره بقلبك فهذا يرخص فيه والضرورة تقدر بقدرها، وحد الاضطرار أنك لا تستطيع الحصول على حقك الثابت بالشرع إلا بالتحاكم إليها.

- بعض أهل العلم يقولون بكراهة التحاكم في هذه الحالة، ولكن لا وجه للكراهة، بل يرخص له في استخلاص حقه بلا كراهة [1]. ولعل خلاصة ما يستفاد من كلام أهل العلم في هذه المسألة أن التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية يباح عند توفر ثلاثة شروط:

١- أن يتعذر عليك استخلاص حقك بغير التحاكم إليها؛ لكون خصمك رافضًا التحاكم إلى الشرع أو تحاكم إليه ورفض تنفيذ حكم الشرع.

٢- ألا تأخذ غير حقك الثابت لك في شريعة الإسلام، فلو حكموا بزيادة عن حقك الشرعي فلا تأخذ من خصمك ما زاد عن حقك.

٣- أن تكون كارها بقلبك وقت ذهابك وتحاكمك إليها.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالتحاكم إليها محرم قد يصل بصاحبه إلى الردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

---

(١) سمعته منه مشافهة أيضًا، وبنحو جوابهما أجاب جمع من أهل العلم (راجع رسالة الشيخ الهرفي).

# المحور الخامس
# توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة

## حكم توكيل المسلم لغير المسلم في الخصوم:

تمس حاجة المسلمين كثيرا إلى توكيل محام غير مسلم للترافع بالوكالة عنهم أمام المحاكم، والتوكيل في الخصومة هو التكييف الفقهي للمحاماة كما مر بنا في المحور الثاني، وقد بين الفقهاء في كتبهم أنه لا يشترط في الوكيل بصفة عامة الإسلام، إلا في مسائل قليلة وقع فيها الخلاف وهي المسائل التعبدية كتوكيل الكافر في دفع الزكاة أو توكيله في ذبح الأضحية، ونحو ذلك،وتعليل المانعين أن هذه العبادات مفتقرة إلى نية، والكافر لا نية له. وأما التوكيل في الخصومة فقد أباحه الجمهور؛ وذلك لأن الوكالة عقد من العقود وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود وغيرهم من المشركين بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك، والأصل الإباحة ما لم يقم دليل على المنع، وبناءً على قول الجمهور فلا يشترط في الوكيل في الخصومة الإسلام، ويترتب على هذا جواز توكيل المحامي الكافر.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا مسلما كان أو كافرا)[1].

(١) المغني ١٩٥/٧، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٣٢/١٩.

وفي حواشي الشرواني من كتب الشافعية: (قوله: وكذا لنحو كافر إلخ عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه)[1].

وأما المالكية فقد منع كثير منهم أن يوكل المسلم كافرًا في خصومة بينه وبين مسلم، وتعليلهم هو خشيتهم أن يغلظ الكافر على المسلم الخصم، ومنهم من يقول يكره إذا كان إذلال الوكيل الكافر للخصم المسلم محتملا ويحرم إذا كان محققا، ومنهم من منع توكيل اليهودي في مخاصمة النصراني والعكس للعداوة التي بينهما، وكذا كل وكيل بينه وبين الخصم عداوة دينية أو دنيوية، على خلافات وتفصيلات كثيرة في مذهب مالك رحمه الله، قال الإمام ابن عرفة الدسوقي في حاشيته: (قوله: أو تقاض للدين، ظاهره كالمدونة تقاضاه من مسلم أو ذمي ولكن الحق جواز توكيله على تقاضي الدين من ذمي كما هو مفاد بهرام في كبيره وشامله وظاهر المصنف أنه إنما يمنع توكيل الذمي للمسلم في الأمور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله له في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف، وهو كذلك، وينبغي كما قال ولد عبق أنه إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضي الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضيا، قوله: ولو رضي من يتقاضى منه هذه المبالغة مرتبطة بكلام المصنف، قوله: ربما أغلظ على المسلم، أي: الذي عليه الدين، قوله: ومن ذلك، أي: ومن قبيل ذلك أي توكيل الذمي في التقاضي، قوله: وعدو على عدوه، أي: ومنع توكيل عدو على مخاصمة عدوه المسلم أو الكافر، قوله: ولو عداوة دينية، أي: ولو كانت العداوة التي بينهما دينية، أي: سببها اختلاف الدين

(١) حواشي الشرواني ٣/٣٤٤.

قال ابن الحق: تقييد العداوة هنا بالدنيوية وأما منع توكيل المسلم لليهودي على مخاصمة النصراني وعكسه فلعدم تحفظ كل منهما، لا للعداوة، قوله: على واحد، أي: على مخاصمة واحد منهما، سواء كان الموكل لذلك المسلم مسلما أو كافرا إذا لم يتوصل الكافر لخلاص حقه إلا بذلك، وإلا كره توكيله لذلك؛ لأن فيه نوع إذلال فإن تحقق حرم، واعلم أن مثل توكيل العدو توكيل من عنده لدد ويستنيبه الناس في الخصومات فلا يجوز للقاضي قبول وكالته على أحد كما قال ابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يبادر لأذاه فيمتنع من ذلك ويقال له: وكل غيرك)[1].

**الترجيح:**

الراجح من وجهة نظري ما عليه الجمهور من جواز توكيل المسلم للمحامي غير المسلم سواءٌ أكان الخصم مسلمًا أم غير مسلم، للأسباب الآتية:

- عموم الأدلة الدالة على مشروعية التعامل مع غير المسلم بالعقود المختلفة.

- رفع الحرج، حيث يصعب وجود المحامي المسلم، وإذا وجد فقد لا يكون في نفس كفاءة المحامي غير المسلم.

- ما خشي منه المالكية من إذلال الوكيل الكافر للخصم المسلم، أو إغلاظه عليه، منتفٍ اليوم بسبب نظم المحاماة وقوانينها، التي تمنع إساءة المحامي للخصوم.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧.

ومع ذلك فباب الورع مفتوح لمن أراد الخروج من الشبهة، وخاصة إذا قوي الظن أن ذلك المحامي الكافر سيشمت بالمسلمين، أو يستغل هذه الخصومات بينهم لتشويه سمعة المسلمين بصف عامة، والتنفير عن الإسلام، وإن كانت هذه حالات نادرة، يفتى فيها بحسبها، لكن تظل القاعدة العامة تجويز توكيل غير المسلم، والله أعلم.

# الخاتمة

## نتائج وتوصيات البحث:

وفي الختام أحببت أن أوجز نتائج البحث وأهم ما يستفاد منه في نقاط محددة، فأقول وبالله التوفيق:

١) الإقامة في دار الكفر تحل في حالتين:

**الأولى**: من قدر على إظهار دينه في دار الكفر.

**الثانية**: من لم يقدر على إظهار دينه، ولكنه كان عاجزًا عن الهجـــرة إلى دار الإسلام.

٢) تشريع الأحكام حقٌ لله تعالى وحده، ومن شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد كفر.

٣) استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ مخرج عن ملة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله جائز أو أنه مثل حكم الله أو أفضل من حكم الله والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء.

٤) استبدال التشريع الإسلامي بتشريع عام وضعي كفر أكبر يخرج من ملـــة الإسلام ولا يتوقف ذلك على الاستحلال؛ لأن العمل إذا كان كفرا ففاعله كافر

ولو لم يستحله كالسجود للصنم، وسب الله تعالى، وأما المعاصي التي ليست بكفر فهي التي لايكفر فاعلها إلا إذا استحلها.

٥) هناك فرق بين الفعل وفاعله، فهناك فرق بين تكفير النوع وتكفير المعين فليس كل من عمل عملاً مكفرًا يكون كافرًا بعينه، بل لابد من قيام شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولذا فقد لا يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا بعينه إذا كان جاهلاً أو متأولاً أو مكرها أو مضطرًا.

٦) الحكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضايا جزئية إذا لم يستبدل الحاكم شرع الله بالكلية بشريعة وضعية، ولا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما حمله على ذلك هوى أو شهوة فهو معصية من المعاصي أو هو كفرٌ أصغر لا يخرج من الملة.

٧) من درس القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره، فهذا لا حرج عليه بل قد يكون مأجورا ومشكورا إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، ومثله من أراد أن يتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لينصر المظلومين ويستخلص لهم حقوقهم بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

٨) من درس القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها ليحكم بها مختارًا أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك فهو آثمٌ بذلك، وكفره كفرٌ أصغر.

٩) بحث الفقهاء المحاماة تحت عنوان الوكالة في الخصومة. والوكالة بشكل عام مشروعة باتفاق الفقهاء، لما فيها من قضاء حوائج المحتاجين لمباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم، فان الله تعالى خلق الخلق على همم شتى وطبائع مختلفة وقدرات متباينة ومواهب متفاوتة، وقد يحسن أحدهم القيام بعمل لا يحسنه الآخر.

١٠) يباح العمل بالمحاماة بشرط أن يكون المحامي معينًا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان فيسعى في رفع الظلم عن المظلوم، ولا يعين الظالم على ظلمه، ولا مانع من الدفاع عن الظالم بغرض منع إيقاع عقوبة زائدة عليه على العقوبة المقررة شرعًا.

١١) التوكيل في الخصومات معمول به من زمن الصحابة، وحكى العلماء إجماع الصحابة على جوازه.

١٢) يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا صحيحا أو مريضا والوكيل يقوم مقام الموكل، والقضاء للوكيل هو قضاء للموكل والقضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل.

١٣) ولا فرق بين المحاماة أو الترافع أمام المحاكم الإسلامية أو أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، فالعبرة هي بجواز التحاكم إلى تلك المحكمة فمتى جاز التحاكم إلى المحكمة جاز للمحامي المسلم الترافع أمامها، وجاز للمتقاضي المسلم توكيل محامٍ للدفاع عنه أمامها.

١٤) المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك

المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر.

١٥) تولي القضاء فرض كفاية يجب على العموم ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد ممن تتوفر فيه شرائط القضاء إلا شخصًا بعينه فيلزمه فرضًا عينيًا.

١٦) كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام.

١٧) تولي المسلمين الصالحين الأكفاء في البلاد الكافرة والبلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الولايات التي تعين المسلمين وترفق بهم، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون ولا يصلحون فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولي الولايات وتقلد المناصب، وإزاحة أهل الشر والفسق، وتسيير شؤون المسلمين إلى الخير، وليس العكس، حيث ينزوي المسلمون ويبتعدون مفسحين المجال لغيرهم، تاركين شؤون المسلمين بيد أعدائهم، فإن هذا من أعظم الفساد والشر.

١٨) من تولى ولاية و لم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان، جاز له ذلك، فقد تولى يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، و لم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، وكان النجاشي كان

كذلك حاكما مسلما في دولة كافرة، وكان تبعًا لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.

١٩) لا يجوز للمسلمين تولي القضاء في البلاد الكافرة أو الحاكمة بالقانون الوضعي، إلا إذا كان سيتولى القضاء في مسائل محددة يستطيع فيها أن يحكم بحكم الله، وفيما عدا ذلك لا يباح تولي القضاء إلا لدفع ضرر عظيم سيقع على المسلمين إذا لم يتوله بعضهم، ويكون تولي هؤلاء بفتوى خاصة لعدد قليل يتحقق المفتي من توفر الضوابط الآتية فيهم:

- أن يكون عالمًا بالشريعة الإسلامية.

- أن يكون كارهًا بقلبه للقانون الوضعي.

- أن يكون غرضه من العمل بالقضاء تخفيف ما يستطيع تخفيفه من الشرِّ عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير للمسلمين.

- أن يختار أقرب تخصصات القضاء للشريعة الإسلامية ما أمكن.

- أن يقضي بحكم الشريعة فيما يمكنه فيه ذلك.

٢٠) يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلِّفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد بجور.

٢١) من رفض التحاكم إلى الشرع المطهر واختار التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية مختارًا أو راضيًا بها فهو كافر كفرا أكبر مخرجا

من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[1].

٢٢) التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية يباح عند توفر ثلاثة شروط:

- أن يتعذر عليك استخلاص حقك بغير التحاكم إليها؛ لكون خصمك رافضًا التحاكم إلى الشرع أو تحاكم إليه ورفض تنفيذ حكم الشرع.

- ألا تأخذ غير حقك الثابت في شريعة الإسلام، فلو حكموا لك بزيادة عن حقك الشرعي فلا تأخذ من خصمك ما زاد عن حقك.

- أن تكون كارها بقلبك وقت ذهابك وتحاكمك إليها.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالتحاكم إليها محرم قد يصل بصاحبه إلى الردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

٢٣) يجوز توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، فيجوز للمسلم أن يوكل محاميًا غير مسلم ليدافع عنه لدى المحاكم.

تلكم كانت أهم نتائج البحث، وأما التوصيات فإني أوصي بهذه المناسبة من واقع معيشتي في الديار الغربية ومعايشتي للعديد من خصومات المسلمين ببعضهم البعض أو بينهم وبين غير المسلمين، بما يلي:

---

(١) النساء: ٦٠.

على المسلمين أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات، كالعدل والإنصاف والرحمة والتسامح والعفو عن المسيء، وأن يسعوا إلى إصلاح ذات بينهم حتى يكونوا صورة مشرقة للإسلام في ديار الغرب .

على المسلمين أفرادًا وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي من المحاكم الإسلامية والقضاء الإسلامي في بلاد الغرب، ولو في قضايا الأموال والأسرة على الأقل كمرحلة أولية، وأن يسعوا للحصول على اعترافات حكومية بأحكام تلك المحاكم.

وبهذا نصل إلى ختام هذا البحث نسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يتجاوز عما وقع فيه من زلل أو قصور، إنه سبحانه رحيم غفور، ودودٌ شكور، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر/أحمد بن عبد الغني البنا الدمياطي.

٣- تصحيح علي الضباع/دار الندوة الجديدة/بيروت/مصور عن طبعة مطبعة عبد الحميد حنفي بمصر سنة ١٣٥٧.

٤- الإحكام في أصول الأحكام/علي بن أحمد بن حزم/دار الحديث/القاهرة/ط١/١٤٠٤.

٥- إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي/بيروت/ط٢/١٤٠٥.

٦- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن/محمد الأمين الشنقيطي/عالم الفكر/بيروت

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ابن القيم/بيروت.

٨- الأم/محمد بن إدريس الشافعي/دار المعرفة/بيروت/ط٢/١٣٩٣هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر/دار المعرفة بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد /محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي/دار المعرفة/بيروت/ط٤/١٣٩٨.

١١- البداية والنهاية/أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي/مكتبة المعارف/بيروت/ط١/١٩٦٦.

١٢- تحكيم القوانين/محمد بن إبراهيم آل الشيخ/الإفتاء/الرياض.

١٣- تفسير المنار/محمد رشيد رضا/بيروت.

١٤- تفسير القرآن العظيم/أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي/مكتبة دار التراث/القاهرة/بدون تاريخ.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)/أبو جعفر بن جرير الطبري/مصطفى البابي الحلبي/القاهرة/١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٦- الجامع الصحيح (مع شرحه فتح الباري)/أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/المكتبة السلفية بالقاهرة/ط٣/١٤٠٧هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/دار الكتب العلمية بيروت/ط١/١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٨- حاشية الدسوقي/محمد عرفة الدسوقي/دار الفكر/بيروت.

١٩- حواشي الشرواني/عبد الحميد الشرواني/دار الفكر بيروت.

٢٠- حكم من تحاكم إلى الطواغيت/عبد الرحمن المرفي/بحث منشور في موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة.

٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي دار الفكر/بيروت/١٣٩٨.

٢٢- روضة الناظر وجُنة المناظر/موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي/مع شرحه نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي.

٢٣- السلسبيل في معرفة الدليل/صالح بن إبراهيم البليهي/دار الهلال/ط٣/الرياض/١٤٠١.

٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف/الرياض/ط٢/١٤٠٧.

٢٥- شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله التركي مؤسسة الرسالة/بيروت/ط١٠/١٤١٧.

٢٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي/بيروت/ط٣/١٤٠٨.

٢٧- صحيح مسلم (مع شرح الإمام النووي)/الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري/المطبعة المصرية ومكتبتها/القاهرة/بدون تاريخ.

٢٨- عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير/أحمد محمد شاكر/ط٣/٢١٤.

٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/المكتبة السلفية بالقاهرة/ط٣/١٤٠٧هـ.

٣٠- الفروع/محمد بن مفلح/دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/١٤١٨

٣١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة/عبد العزيز بن عبد الله بن باز/الإفتاء/الرياض.

٣٢- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين/الرياض.

٣٣- مدارج السالكين/شمس الدين ابن قيم الجوزية/بيروت.

٣٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وبحاشيته التلخيص للذهبي/دار الكتاب العربي/بيروت.

٣٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار المعارف/القاهرة/١٣٧٧.

٣٦- المغني في الفقه لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو دار هجر/القاهرة/ط١/١٤٠٨.

٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر/مجد الدين بن الأثير الجزري/المكتبة العلمية/بيروت.

# أحكام المهن والاستثمارات المشتملة على البيوع والإجارت المحرّمة بأمريكا للجالية المسلمة

د/ وليد بسيوني

محاضر بالجامعة الأمريكية المفتوحة
إمام مسجد تعليم الإسلام بهيوستن – تكساس

# بسم الله الرحمن الرحيم
# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد ،،،

فهذا البحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة حول بعض الأعمال والوظائف التي يمتهنها بعض المسلمين في الغرب ويكثر السؤال عنها وقد جعلت طليعته متضمنة لأقوال فقهاء الإسلام وأدلتهم حول هذه المسائل بصورة مفصلة نسبيا مع مراعاة بيان أصول المسائل ومدارك النظر فيها ثم أتبعته بنص الفتوى في بيان الحكم الشرعي المختار في هذه السؤالات مع التوصيات بشكل مختصر، ولما كان تقرير الجواب للمسألة الأولى أساسا يبنى عليه النظر في المسائل التي تليه لاشتراكهم في الأصول الفقهية التي يخرج عليها الحكم فصلت فيه ما لم أفعل فيما بعده، والله نسأل التوفيق والسداد.

# المبحث الأول

# إنشاء أو شراء توكيلات المطاعم التي تتضمن لحم الخنزير

**ما حكم إنشاء أو شراء توكيلات المطاعم التي تتضمن مبيعاتها وجبات فيها لحم خنزير أو العمل فيها في بلاد غير إسلامية ؟**

إن هذه المسألة لها صور متعددة وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

**أولاً**: صاحب المحل إذا كان منشئ له ابتداء ويبيع الخنزير برضاه رغبة في التكسب منه.

**ثانيًا**: صاحب المحل إذا اشترى توكيل هذه المحلات من الشركة الأم وهو ملزم ببيع منتجاتهم ليس له فيها خيار وليس بيعه للخنزير إلا لكونه ملزم به فقط وقد يوكل غير مسلم على طبخه وتقديمه.

**ثالثًا**: العامل في المحل الذي يباشر طبخ الخنزير أو تقطيعه أو تقديمه لمرتادي المطعم أو من يعمل في رفع الصحون وغسلها بعد الأكل.

**رابعًا**: العامل في المحل الذي لا يباشر التعامل مع الخنزير كالمحاسب ومدير المحل وحارس الأمن ونحوهم.

وهذه الصور لا تخلو عن حالتين :

١- أن يكون بيع الخنزير وتقديمه لمسلم.

٢- أن يكون البيع على غير المسلمين.

## أحكام الحالة الأولى من بيع الخنزير على المسلمين:

المسلم محرم عليه أن يطعم الخنزير بالإجماع فلا يجوز بيعه ولا طبخه أو تقديمه له، وهو في حق المسلم ليس بمقوّم فلا ينعقد بيعه ابتداء. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [(١)]، ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[(٢)]. قال الكاساني: "ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم لأنه ليس بمال في حق المسلمين فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر والخنزير، أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه..."[(٣)]، وجاء في الموسوعة الفقهية: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْخِنْزِيرِ مَالاً مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ هُوَ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ، وَالْخِنْزِيرُ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَلِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْ بَيْعِهِ"[(٤)]، وقد نص على عدم صحة بيع الخنزير للمسلم فقهاء الحنفية

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣.

(٤) الموسوعة الفقهية (٥/٢٧١٦).

لكونه غير متقوم عند المسلمين بخلاف ما لو كان عوض في بيع مع ذمي لكونه متقوم في حقه [١].

وجاء في جواب الشيخ محمد المختار السلامي عضو مجمع الفقه الإسلامي لسؤال حول هذه المسألة: "..... أما إذا كان أحد حرفاء المطعم مسلمًا وطلب أن يقدم له مع طعامه خمرًا أو لحم خنزير، فإنه يحرم على النادل أن يقوم بذلك. وإذا جهل دين الحريف يحمل على أنه غير مسلم لأنه الغالب ومع الجهل يحمل على الغالب في كل شيء"[٢].

و أما الصورة الرابعة فيكره للمسلم العمل فيه لأن فيه نوع إقرار وتعاون على الإثم والعدوان ولا يحرم لكونه لا يباشر الخنزير. وجاء في ما أقره مجمع الفقه الإسلامي من أجوبة على الاستفسارات تتعلق بهذه المسألة: "للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات"[٣].

## الحالة الثانية: أن يكون البيع على غير المسلم:

الصورة الأولى: إذا كان المحل منشأ ابتداء من قبل مسلم ويبيع الخنزير برضاه رغبة في التكسب منه أو كان المحل متخصصا في بيع منتجات ومشتقات الخنزير.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٥ وبهامشه نتائج الأفكار لقاضي زاده وبحاشيته شرح العناية لسعدي حلبي.

(٢) انظر موقع المجمع على الشبكة.

(٣) انظر موقع المجمع على الشبكة.

فهذا لا يحل؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يحترف بيع الخنزير؛ لأن الأصل تحريم بيعه، لما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: " **إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فأخذوها وجملوها فأكلوا ثمنها**"(١).

و قد روى البخاري في كتاب البيوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير....**"(٢). إشارة إلى تحريم بيعه وأن حقه القتل لا البيع. وقوله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**"(٣).

قال ابن قدامة: "فصل: ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب قتل الخنزير (٢٠٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا (٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع ٢٢٩/٧، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

وشراءه حرام وذلك لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول: "**إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**"[١]. "وأجمعوا على تحريم بيع الميتة... وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام"[٢].

وقد جاء في جواب الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد عضو مجمع الفقه الإسلامي حول هذه المسألة: "لا يجوز للمسلم أن يحترف بيع الخنزير والخمر ولو لغير المسلمين وكذلك صنع الخمر" انظر موقع المجمع على الشبكة. وقد ورد للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية سؤال من شخص يعمل في معمل لإنتاج لحوم الخنزير فكان الجواب: "إذا كان الأمر كما ذكر: فإنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٣]، ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٤]، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

(١) المغني ٤/١٧٤.

(٢) كتاب الإجماع ١/٩٠.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الطلاق: ٢-٣.

الموقعون: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ بكر أبو زيد"[١].

ولا يصح أن يقاس هذا على من أجاز حمل الخمر أو الخنزير أو رعي الخنزير لغير المسلم لأن هذه المسألة صورتها إجارة وهذه بيع و لم أقف على من يجيز صراحة بيعها ابتداء ونسبة هذا القول إلى الأحناف غير ظاهر قال الكاساني: "ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم، لأنه ليس بمال في حق المسلمين. فأما أهل الذمة، فلا يمنعون من تبايع الخمر والخنزير فيما بينهم لما يلي:

إما على قول بعض مشايخنا، فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم، كالخل وكالشاة لنا، فكان مالا في حقهم، فيجوز بيعه. وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى عشاره بالشام: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع". وأثر عمر في الصحيحين وعلق عليه الحافظ في الفتح [٢] بقوله: "..قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٦/١٤، ٤٣٧).

(٢) فتح الباري: ٤١٤/٤.

وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية، والثاني قال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يئول إليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير، والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والأشبه الأول قلت ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به". فتبين أن الكلام في حق ذمي يبيع على ذمي وليس مسلم يبيع على ذمي.

الصورة الثانية: إذا كان صاحب المحل اشترى توكيل هذه المحلات من الشركة الأم وهو ملزم ببيعها ليس له فيها خيار وليس بيعه للختزير إلا لكونه ملزما به فقط وقد يوكل غير مسلم على طبخه وتقديمه.

وهذه الصورة حقيقتها أن صاحب المحل هو من وجه أجير أو وكيل للشركة الأم المنتجة لأطعمة وأشربة هذا المحل ومن وجه آخر هو مالك لمنفعة المحل وليس بالضرورة لعينه وذلك للآتي:

- أن المحل يكون مملوكا للشركة الأصل بكل ما فيه من آلات تسلم له وتسترد منه في حين انتهاء الشراكة بينهما وكل ما يورد إليه يكون عن طريقهم أو بإذنهم.

- أن صاحب المحل لا يملك حق التصرف فيه ببيعه إلا بإذن الشركة الأم ولا تغيير موقعه أو اسمه أو ساعات العمل فيه بدون إذنهم ولا أن يغير صفة الديكور أو طريقة تقديم الطعام من عند نفسه.

- بعض هذه التوكيلات قد تكون محددة المدة وليست وكالة أو إجارة مطلقة بل قد تسحب منه رخصة بيع منتجاتهم متى ما أرادوا على حسب ما هو مقرر في عقد التوكيل بينهما.

ومما ينتبه إليه أن هذه التوكيلات متفاوتة من حيث الشروط وطبيعة العلاقة بين صاحب المنتج الأصلي والوكيل على بيعه على حسب العقد بينهما لكنه ملزم في الغالب بمجمل ما ذكرنا.(لقد أفادني بهذا محامي متخصص في الشركات قابلته بخصوص هذه المسألة اسمه: Eric).

من أجل ذلك فرقنا بين هذه الصورة والتي قبلها حيث يكون المالك للمطعم أو المحل مختارا راغبا ابتداء في وضع الخنزير ومثله من دخل كوكيل لشركة متخصصة في تقديم منتجات الخنزير أو غالب أطعمتها منه وهو منشرح الصدر بذلك راغب ما فيه من الكسب والربح وأما هذه الصورة فتغايرها من جهة كونها ملزمة على صاحب الوكالة وهو غير راغب أو راض بها لكنها شرط في العقد لا

يمكنه التخلص منه بل وبعضهم إذا أراد الانسحاب مطلقا من التوكيل يغرم غرامات مالية عالية على عدم إتمام العقد مع الشركة لأم.

وعليه فالتكييف الفقهي لهذه المسألة يتعلق بمسألتين:

**الأولى**: جواز الإجارة على المنافع المحرمة أم تحريمها؟

**الثانية**: هل يمكّن المسلم غير المسلم من بيع ما هو محرم على غير المسلمين مما يعتقدون حله أم أنهم ملزمون بفروع الشريعة مثلنا؟

## المطلب الأول: جواز الإجارة على المنافع المحرمة:

جمهور العلماء من فقهاء الإسلام على منع هذا النوع من الإجارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة وذكر حاملها وعاصرها [(١)]، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "**لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**"[(٢)]، ولكونها من التعاون على الإثم والعدوان. وحكي عن أبي حنيفة إلى جواز الإجارة على حمل الخمر والخنزير قياسا على حملها لإراقتها أو إتلافها ولكون الإجارة منعقدة على الحمل ولا تتعلق بالمحمول لكونها

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٢) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

صحيحة لو كان المحمول طيبا حلالا كفاكهة ونحوها. ونقلت رواية عن الإمام أحمد على كراهة ذلك.

**جاء في الموسوعة الفقهية**: "الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح والغناء والملاهي محرمة. وعقدها باطل لا يستحق به أجرة. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا، لأنه انتفاع بمحرم. وقال أبو حنيفة يجوز. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل الخنزير. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمل مثله جاز. وروي عن أحمد فيمن حمل خنزيرا أو خمرا لنصراني قوله: إني أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء. والمذهب خلاف هذه الروايات، لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه".

قال الشربيني: "لا يجوز الاستئجار.... ولا للزمر والنياحة وحمل الخمر لمن يشربها وحمل الخمر غير المحترمة لا للإراقة.."[1].

وجاء في المدونة في الفقه: باب في إجارة رعي الخنازير (الجزء الثالث).

"قلت: أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته؟ قال: قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرا: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو

(١) مغني المحتاج ٣٣٧/٢.

يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني، قال: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق بـــه علـــى المساكين أدبا للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها علـــى المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعـــذر بالجهالة، فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجـــارة شـــيئا ويتصـــدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر ".

وذكر صاحب المغني في كتاب الإجارة (4316): "فصل: القسم الثاني، ما منفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور، كره ذلك الشعبي، والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز. ولنا أنه انتفاع بمحرم، فأشبه مـــا ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شـــيء محـــرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو حنيفة ويوسف ومحمد والشافعي وقال أبـــو حنيفـــة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز. وقد روي عن أحمد، في من حمل خنزيرا أو ميتـــة أو خمـــرا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهـــو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور،

ولا يحل أخذ الأجرة عليه. وهذا التأويل بعيد؛ لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، كالزنى؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه. وقوله: لا يتعين يبطل باستئجار أرض ليتخذها مسجدا. وأما حمل هذه لإراقتها والميتة لطرحها، والاستئجار للكنف، فجائز؛ لأن ذلك كله مباح، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة فحجمه. وقال أحمد، في رواية ابن منصور، في الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني: يكره ذلك؛ لأن الأصل في ذلك راجع إلى الخمر".

قال الإمام ابن القيم: "وعن أبي النضر العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني، فهو يكره كل كرائه ولكنه يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: وأما مسألة حمل الميتة والخمر والخنزير للنصراني، فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال: يكره أكل كرائه، ويقضي له بالأجرة للحمال، ثم اختلف الأصحاب على ثلاثة طرق:

**إحداها**: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء،

وهل يطيب له؟ على وجهين، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان محرما كأجر الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

**الطريقة الثانية**: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في المجرد، وهي ضعيفة رجع عنها القاضي.

**الطريقة الثالثة**: تخريج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح، ولا يستحق بها الأجرة... ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى أنه تصح الإجارة ويقضى له بالأجرة... وخالفه أصحاب مالك وأحمد"[1].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة ابن أبي موسى فقال: " والأشبه طريقة ابن موسى؛ يعني يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها فإنها أقرب لمقصود أحمد وأقرب إلى القياس.... ومثل هذه الإجارة والجعالة – الإجارة على حمل الخمر والميتة – لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ولهذا في الشريعة نظائر...فإننا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نفي له بكرائه ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به

(١) زاد المعاد(٥/٦٧٣-٦٧٥).

على معصية قد حصل غرضهم منه فإذا لم يعطوه شيئا ووجب عليه أن يرد إليهم ما أخذ منهم كان ذلك من أعظم العون لهم.."[١]. ويمكن أن يقال إن خلاصة المسألة أن الأجرة تقع على الإجارة ولا يحل أكل هذا المال فنقول بصحة العقد مع الإثم.

## المطلب الثاني: هل يمكّن المسلم غير المسلم من بيع أو تقديم ما هو محرم على غير المسلمين مما يعتقدون حله أم أنهم ملزمون بفروع الشريعة مثلنا؟

فإن صاحب التوكيل لبيع منتجات هذه الشركة الأم - المملوكة لغير المسلمين- يمكّن لهم من بيع الخنزير برضاه وإقراره وإعانته أيضا لهم على غير المسلمين فهل هو محرم عليهم تناوله باعتبار كونهم مطالبين بفروع الشريعة وعليه يحرم هذا العمل أو المشاركة فيه بأي وجه من الوجوه. قال الحافظ ابن حجر مبينا ارتباط مسألة بيع الخمر على أهل الذمة بارتباطها بكونهم مخاطبين بفروع الشريعة أم لا ؟ فقال - رحمه الله : " وأما تحريم بيعها (الخمر) على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرجين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه"[١].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٤٩-٥٤٨.

(١) الفتح ٤/٥٢٤.

مسألة: هل الكفار مطالبون بفروع الشريعة أم لا ؟ محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين وهي مسألة مشهورة معلومة لا يسع المقام لبسطها ولكن يمكن تلخيص هذه المسألة على النحو التالي:

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: والكفار مخاطبون بالفروع – أي بفروع الإسلام – كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها، عند الإمام أحمد والشافعي والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي وظاهر مذهب مالك، فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي، وذلك لورود الآيات الشاملة لهم، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، وقوله أيضًا: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[3] ا.هـ

(١) البقرة: ٢١.
(٢) الزمر: ١٦.
(٣) البقرة: ٤٣.
(٤) البقرة: ١٨٣.
(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) الأعراف: ٢٦.
(٣) الحشر: ٢.

والمقصود بخطابه بها، أنه يعاقب عليها في الآخرة، لا أنه يُطالب بفعلها في الدنيا. قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: فالكافر الأصلي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها بالإسلام ،لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه. ا.هـ

وقال في شرح الكوكب المنير: والفائدة أي: فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها. ا.هـ، ونقل ابن النجار عن النووي قوله: ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده. ا.هـ

قال في التوضيح: ذكر الإمام السرخسي لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان، والعقوبات والمعاملات، وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[1] وقال التفتازاني في التلويح شرحًا لذلك: أعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة: الأول مطلقًا إجماعًا، أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقًا أيضًا. ا.هـ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: كما أنهم مخاطبون بالإيمان والإسلام إجماعًا لإمكان تحصيل الشرط، وهو الإيمان. أ.هـ. وابن الحاجب - رحمه الله لما صاغ المسألة قال: وفي تكليف الكفار بفروع الشريعة جعل الأقوال في المسألة ثلاثة: القول الأول: غير مكلفين

(١) المدثر: ٤٢.

مطلقا، القول الثاني: مكلفون مطلقا، القول الثالث بالتقسيم: مكلفون بالنواهي؛ لأنها لا تشترط فيها النية دون الأوامر التي تشترط فيها النية.

قال النووي – رحمه الله: "وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة، والصحيح الأول وليس هو مخالف لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة، زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعا لا علي الكفر وحده، و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم"[(١)].

وقد ذكر الشيخ سلمان بن فهد العودة في جوابه لمن سأله عن جواز تقديم الطعام في نهار رمضان لغير المسلمين أم أنهم مطالبون بفروع الشريعة وعليه لا يجوز تقديم الطعام لهم ؟ فقال – حفظه الله: "وصلكم الله بطاعته، وسدد جهودكم ومشاريعكم الخيرية هناك، ونشكر لكم هذا التواصل والعناية بالتحقيق العلمي في مسيرتكم، ونوصيكم بالتجرد للكتاب والسنة، والعناية بالدليل في

(١) المجموع ٣/٤.

تربيتكم ودعوتكم، وأما سؤالكم فمعلوم أن هذه المسألة (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) فيها نزاع بين أهل الأصول، ذكره جماهير الأصوليين، وهي أقوال: منهم من قال: إنهم غير مخاطبين، ومنهم من قال: إنهم مخاطبون، ومنهم من استعمل التفصيل، وبسط المسألة ليس هذا موضعه، لكن الراجح أنه إن أريد أنهم عصاة بترك فروع الشريعة، كما هم عصاة بترك أصلها، وهو التوحيد فهذا صحيح، وهو الذي دل عليه ظاهر القرآن، وأما إن أريد أنهم يعاملون في الأحكام معاملة المسلمين المتدينين بفروع الشريعة فهذا لا يظهر، وعليه فيجوز أن يباع لهم ما أحل الله بيعه من حيث الإطلاق كالخبز والذهب وإن كانوا يستعملونه في مخالفة ما هو من الفروع كالأكل في رمضان، إلا إن كان البيع لهم يغيظ المسلمين، أو يسبب تساهل أحد من المسلمين في الأكل في رمضان فهنا يترك سدًا للذريعة، وحفظًا لحرمة المسلمين وحقوقهم ودينهم، أما الأشياء التي حرَّم الله بيعها كالخمر فلا يجوز بيعها إليهم في كل حال" [(١)].

وسئل الشيخ عبد الله بن بية عن عين مسألتنا هذه فكان جوابه: "هذه مسألة يكثر السؤال عنها في أوروبا، وهي مسألة اختلف العلماء فيها، اختلفوا في الاستئجار لحمل الخمر أو الخنزير مثلاً، فهل له أجرة أو ليست له أجرة؟ وهل تطيب هذه الأجرة له أو لا تطيب له؟ فالصحيح من مذهب الإمام أحمد أن الأجرة لا تطيب له، ولكنهم حكوا القول الثاني عنه أيضًا، أي أن له الأجرة ولكنها تكره، وأطلق الوجهين في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي، فعلى القول الثاني وهو أنه يجوز له الاستئجار أو يصح له الاستئجار

(١) موقع الإسلام اليوم على الشبكة.

على حمل الميت والخنـــزير والخمر يكره أكل الأجرة ولا يحرم، وعلى هذه الرواية تصح الإجارة، وقد حكي في الإنصاف أن هذا هو الصحيح وعليه الأصـــحاب، وأطلق كثير من العلماء كصاحب الفائق وغيره روايـــتين، وأطلـــق بعضـــهم في المستوعب وجهين، وفي مذهب الإمام مالك يفرق بين أن يكون قد استأجر نفسه في الخمر ونحوه لمسلم فهذا لا يصح، أو يكون قد استأجره لكافر فإنه يصح على رواية زونان عن مالك، وأنه تطيب له الأجرة، ذكرها المواق في شـــرحه علـــى خليل، وعلى هذه الرواية تبنى المسألة على مسألة الكافر هل هو مخاطب بالفروع أو ليس مخاطبًا بالفروع، وهما وجهان صحيحان في مذهب مالـــك – رحمـــه الله تعالى –، وقال أبو حنيفة إنه تجوز له الأجرة على حمل الخمر، فالمسألة فيها أقوال إن شاء الله – تعالى – فنحن نفتيه بالأخف والأسهل، وبالتالي نقـــول: إن هـــذا الرجل يجوز له أن يعمل حتى يجد عملاً آخر، ويجوز له أن يأخذ تلك الأجرة لأنه محتاج إليها، وإن شاء الله لا يجد في نفسه حرجًا؛ لأن المسألة فيها خلاف وفيهـــا روايات وذكرها ثقات العلماء – رضي الله عنهم – والله أعلم [١].

وقد ذكر في فتح القدير كتاب الغصب المسألة الثانية أن الخمر والخنزير كانتا حلالا في الأمم السابقة كما كان الحال في صدر هذه الأمة ثم جاء تحريمها فالخمر كالخل عندنا والخنزير لهم كالشاة لنا! وهذه الدعوى يحتاج إثباتها إلى دليل علـــى كل حال، والذي يظهر أن أحكام الشريعة الفرعية لا يلزمون بهـــا ولكـــن هـــم ملزمون بعدم مناقضة التوحيد وإظهار الشرك صراحة وإن لم يلتزمـــوا بفـــروع

(١) موقع الشيخ ابن بية على الشبكة.

الشريعة إلا على وجه يكون فيه أذى أو ضرر عام أو للمسلمين ومما يشهد لذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني [١]:

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير، فقال في موضع: قال عمر: ولوهم بيعها. لا يكون إلا على الآخذ منها. وروى بإسناده، عن سويد بن غفلة، في قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها. قال أحمد: إسناد جيد. وممن رأى ذلك مسروق والنخعي وأبو حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة. وذكر القاضي أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور، قال عمر بن عبد العزيز: الخمر لا يعشرها مسلم.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عتبة بن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين. فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا أستعملنك على شيء بعدها. قال: فنزعه قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر رضي الله عنه: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة ، أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن".

---

(١) المغني كتاب: الجزية الفصل العاشر (٧٦٧٨).

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن سليمان شيخ زاده – بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر–الجزء الثاني: " (ولو أمر مسلم ذميًا ببيع خمر أو شرائها صح) أي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وبشرائهما عند الإمام لأن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما (خلافا لهما) لأن عندهما لا يجوز إذ الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرته كمباشرته وذا لا يجوز فيما نحن فيه إذ لا ولاية للمسلم في بيعها ولا شرائها والتوكيل مبني على الولاية فيما وكل به غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روي عن الأم يكره أشد ما يكون من الكراهة ثم إن كان خمرا يخللها وإن خنزيرا يسيبه". وعليه فالظاهر أن الكفار لا يكلفون بفروع الشريعة ولا يطالبون بها ولذا لا يأمر مثلا الرجل زوجته النصرانية بالصلاة والصوم والحجاب وقراءة القرآن ولكن يمنعها مما فيه فتنة وضرر كالزنا والتبرج الفاحش ومخالطة الرجال لا على وجه التعبد ولكن على وجه المصلحة الدنيوية الظاهرة.

والخلاصة أنه لا يمنع غير المسلمين من أكل ما يعتقدون حله إلا ما كان ضرره عاما وليس هذا ظاهر في مسألتنا إلا فيما يتعلق بتقديم الخمر كما سنبينه قريبا.

الصورة الثالثة: وهي أن يكون العامل في المحل مباشرا لطبخ الخنزير أو تقطيعه أو تقديمه لمرتادي المطعم أو من يعمل في رفع الصحون وغسلها بعد الأكل.

فهذه الصورة أوضح من سابقتها على كونه أجيرا ولا تتعلق به شبهة كونه بائعا آكلا لثمن الخنزير وهذه المسألة مبناها على ما سبق تقريره في حكم الإجارة

لفعل المحرم وهل يحرم على غير المسلمين أكل لحم الخنزير وعليه فيكون معينًا لهم على ما حرّم الله. وقد اختلف العلماء المعاصرون وجهات الفتوى حول هذه المسألة وأكثر أهل العلم على المنع من مثل هذه الوظائف ومن ذلك ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي من قرار بالمنع من امتهان مثل هذه الوظائف وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وقد سبق نقل فتاويهم، وجاء في جواب لجنة الإفتاء بالكويت لسائل من أمريكا يعمل في محل لبيع الخنزير والخمر وهو مدين ويحتاج لهذه الوظيفة فهل يجوز له العمل في هذا المحل مع العلم أنه كاره لذلك فكان مما جاء في جوابهم: "إن على السائل أن يسعى سعيا حثيثا للحصول على عمل آخر ولا يجوز له العمل في هذا المحل إلا في حال الإضرار الشديد "[1]، ومن العلماء المعاصرين أيضًا القاضي الشيخ تقي الدين عثماني حيث سئل عن العمل في مطاعم الكفار ويقوم بتقديم الخمر أو الخنزير للزبائن فكان من جوابه: "العمل في مطاعم الكفار إنما يجوز بشرط أن لا يباشر المسلم سقي الخمر أو تقديم الخنزير، أو المحرمات الأخرى، فإن سقي الخمر أو تقديمها إلى من يشربها حرام بنص صريح...."[1].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: ماذا عن الإخوة الذين تواجههم بعض الصعوبات من الأمريكيين أنفسهم ولا يوجد عملٌ إلاَّ عند هؤلاء، محل بيع الخمور، بيع خنزير، ماذا عن ماله الذي يتقاضاه من هذا العمل ؟

(١) مجموعة الفتاوى الكويتية ١/٣٩٤.

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة.

فأجاب: المال الذي يتقاضاه من هذا العمل حرام؛ لأن الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه، والواجب على المسلمين أن يتساعدوا فيما بينهم، ويجدوا لهذا الشخص عملاً تقوم به حياته"[١].

وفي المقابل جاء في أجوبة فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي عضو مجمع الفقه الإسلامي : "يقول في البحر الرائق شارحًا لقول الكنز: وحمل خمر لذمي بأجرة يعني جاز ذلك، وهذا عند الإمام وقال يكره لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله الإدارة على الحمل وهو ليس معصية وإنما المعصية بفعل فاعل مختار فصار كمن استأجره لعصر خمر العنب وقطفه، والحديث يحمل على الحمل المقرون بقصد المعصية، وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابته ليحمل عليها الخمر أو نفسه ليرعى الخنازير فإنه يطلب له الأجر عنده وعندهما يكره، وفي التتار خانية وإن آجر المسلم نفسه ليعمل في الكنيسة فلا بأس به [٢]، قال في النهاية: وقول الإمام قياس وقولهما استحسان[١]. وبناء على أن فرص العمل المحدودة بالنسبة للمسلمين في بلاد الكفر ولما كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يبني على أصل القياس القول بجواز ذلك فإنه يفتى به ويعتمد، ولا أثم على العامل في مطعم يقدم فيه الخمر لغير المسلمين، أما إذا كان أحد حرفاء المطعم مسلمًا وطلب أن يقدم له مع طعامه خمرًا أو لحم خنزير، فإنه يحرم على النادل أن يقوم

(١) فتاوى المكتب التعاوني/جدة " (السؤال السادس).

(٢) البحر: ٢٣١/٨.

(١) ابن عابدين: ٢٥١/٥.

بذلك. وإذا جهل دين الحريف يحمل على أنه غير مسلم لأنه الغالب ومع الجهل يحمل على الغالب في كل شيء"[١].

وفي أجوبة فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد عضو المجمع أيضًا: "إذا لم يجد المسلم ما يعيش به في هذه البلاد الأجنبية غير العمل في المطاعم التي يقدم لروادها لحم الخنزير والخمر فربما تشمله حالة الضرورة التي تبيح له المحظورات، وقد تساوت البلاد الإسلامية بالبلدان الأجنبية في ذلك مع الأسف. لا يجوز للمسلم أن يحترف بيع الخنزير والخمر ولو لغير المسلمين وكذلك صنع الخمر"[٢].

وسبق نقل فتوى الشيخ عبد الله بن بيه والتي جاء في آخرها : ".. إن هذا الرجل يجوز له أن يعمل حتى يجد عملاً آخر، ويجوز له أن يأخذ تلك الأجرة لأنه محتاج إليها، وإن شاء الله لا يجد في نفسه حرجًا؛ لأن المسألة فيها خلاف وفيها روايات وذكرها ثقات العلماء – رضي الله عنهم – والله أعلم."[١]، والظاهر والله أعلم ما ذهبت إليه فتاوى المجامع الفقهية وعليه أكثر العلماء وهو المنع من ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة.

وأما من يزاول تنظيف الصحون ورفع بقايا الطعام لإلقائها وإتلافها فإنه يكره له ذلك وإن كانت بقايا الطعام من الخنزير أو الخمر؛ لأنه حملها ليتلفها قال شيخ الإسلام في حق الخمر: " فإنه لو حملها للإراقة أو لإخراجها إلى الصحراء

---

(١) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة.

(٢) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة.

(١) موقع الشيخ على الشبكة.

خشية التأذي بها جاز"[١] وجاء في الموسوعة الفقهية في حق من يحمل الخمر أو الخنزير: "... وأما حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائز إجماعا". ولكن عليه أن يعلم أن لحم الخنزير نجس فلا بد له من عدم مباشرته وإزالة ما قد يصيب ثيابه من دهنه أو دمه، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢].

وذهب فريق من أهل العلم إلى المنع من ذلك أيضا فجاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول هذه الصورة لسؤال ورد إليهم:

نحن هنا في هولندا شباب مسلم، متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق ؟ أفيدونا أفادكم الله، ووفقنا الله وإياكم، وجزاكم الله خيرًا.

فأجابوا: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين، أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعًا، أو تقديمًا لها، أم كان غسلا لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد

(١) اقتضاء الصراط ٥٤٩/٢.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضًا، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[3].

الموقعون: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود" [4]، والظاهر أن هذا العمل فيه نوع تعاون على الإثم؛ لأن فيه تهيئة المكان لممارسة ما هو محرم، ولو بشكل غير مباشر فهو درجة ومرتبة من المشاركة، وإن كانت دون الشراء والتكسب والطبخ ونحوها والله أعلم.

الصورة الرابعة: الذي لا يباشر التعامل مع لحم الخنزير كالمحاسب ومدير المحل وحارس الأمن ونحوهم. فهؤلاء يكره لهم العمل في هذا المجال. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي: " للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا العمل في مطاعم

(١) المائدة: ٢.

(٢) الطلاق: ٢-٣.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة " (١٤ / ٤١٤، ٤١٥).

الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات"[١]. أما حمل الخمر وصنعها فيفارق الختزير لكون النهي عنه بالنص وهو كبيرة من كبائر الذنوب بخلاف حمل الختزير وطبخه فسببه التعاون على الإثم أو مباشرة النجاسة ولاشك أن بين الأمرين فرقا واسعا شاسعا فقد صح عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**". قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس. وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**"[٢]. وهذا الحديث صححه الألباني. وعليه فيحرم بيعها وحملها وتقديمها للمسلم أو غيره.

(١) انظر موقع المجمع على الشبكة.

(٢) أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

# المبحث الثاني

# العمل في محلات الذهب التي تبيع الصلبان والتماثيل

## العمل في محلات الذهب والمجوهرات والتي تشتمل على بيع الصلبان والتماثيل والرموز الشركية أو بعض صور البيوع الربوية.

لا يجوز بيع هذه الأمور ولا الإجارة على بيعها لأنها من شعائر المشركين ومتعلقة بأصل الشرك المناقض لأصل الدين، ولا ينطبق عليه الخلاف في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة أم لا؛ لأنه من أصولها ولكون الإعانة هنا ليست على محرم أو كبيرة فقط بل على فعل الشرك الأكبر الذي هو أكبر الكبائر فلا تبيحه إلا الضرورة القصوى ولا ضرورة في ذلك لمن يتكسب من ورائه بل عليه التوبة من ذلك ومما جاء في الموسوعة الفقهية حول هذه المسألة: "الصَّلِيبُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ: ١٥ - لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الصَّلِيبِ شَرْعًا، وَلَا الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلِهِ. وَلَوْ اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ صَانِعُهُ أُجْرَةً، وَذَلِكَ بِمُوجِبِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي حَظْرِ بَيْعِ الْمُحَرَّمَاتِ، إجَارَتُهَا، وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلِهَا. وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الصُّوَرِ وَالصُّلْبَانِ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَلْوَى. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا صَلِيبًا. وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ خَيَّاطٍ خَاطَ لِلنَّصَارَى سَيْرَ حَرِيرٍ فِيهِ صَلِيبٌ ذَهَبٌ فَهَلْ عَلَيْهِ إثْمٌ فِي خِيَاطَتِهِ ؟ وَهَلْ تَكُونُ أُجْرَتُهُ حَلَالاً أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: إذَا أَعَانَ الرَّجُلُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ آثِمًا... ثُمَّ قَالَ: وَالصَّلِيبُ لَا

يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأُجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ أُجْرَةٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ } ". وَثَبَتَ أَنَّهُ { لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ }(١). وَصَانِعُ الصَّلِيبِ مَلْعُونٌ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ مِثْلِ أُجْرَةِ حَامِلِ الْخَمْرِ وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أصحاب مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ "(٢).

وجاء أيضا فيها حول بيع الأزلام: " الْأَزْلَامُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: { إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }. وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْرُمُ صُنْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ وَالتَّعَامُلُ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامَ }. يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشِّرْكِ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، صَنَمًا أو وَثَنًا أو صَلِيبًا، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إلَى اقْتِنَائِهَا، وَاتِّخَاذِهَا، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٤٩٢٨) بلفظ: "ولعن المصورين"، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: "ولعن المصور" في أول مسند الكوفيين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه (١٨٠٠٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب الصور والمصورين (٥٨٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن ثمن الكلب (١٠٧٨٩).

(٢) الموسوعة الفقهية (التصليب).

الْبَيْعُ. وَلِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَالْأَزْلَامُ - بِصِفَتِهَا وَهَيْئَتِهَا، مِنْ كَوْنِهَا الْقِدَاحِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ أو النَّهْيُ لِتَكُونَ هِيَ الْمُوَجِّهَةُ - مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ، مِنْ حُرْمَةِ بَيْعِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَالتَّعَامُلِ فِيهَا. وَيَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْأُجْرَةُ لِصُنْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَنْحِتَ لَهُ أَصْنَامًا، لَا شَيْءَ لَهُ. وَالْمَادَّةُ الَّتِي تُصْنَعُ مِنْهَا الْأَزْلَامُ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ حِجَارَةً أَمْ خَشَبًا أو غَيْرَ ذَلِكَ - لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا بَيْعُ بُنْدُقٍ لِقِمَارٍ، وَلَا دَارٌ لِتُعْمَلَ كَنِيسَةً، وَلَا بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا صَلِيبًا، وَلَا بَيْعُ النُّحَاسِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَاقُوسًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَصَدَ بِهِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ. وَفِي الْمَبْسُوطِ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ قَوْله تَعَالَى: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }. قَالَ السَّرَخْسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ: مَا هُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إذَا أُبْطِلَتْ الْهَيْئَةُ الْمُحَرِّمَةُ لِلْأَزْلَامِ رَجَعَ حُكْمُهَا الْأَصليُّ، وَهُوَ إبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا هُوَ حَلَالٌ [(١)].

وجاء في الموسوعة أيضًا: " الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصُّلْبَانِ **صِنَاعَةُ** الصَّلِيبِ **وَاتِّخَاذُهُ**: ٩ - لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ صَلِيبًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِصِنَاعَتِهِ، وَالْمُرَادُ صِنَاعَةُ مَا يُرْمَزُ بِهِ إلَى التَّصْلِيبِ. وَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُهُ، وَسَوَاءٌ عَلَّقَهُ أو نَصَبَهُ أو لَمْ يُعَلِّقْهُ وَلَمْ يَنْصِبْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ إظْهَارُ هَذَا الشِّعَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَاكِنِهِمْ

(١) الموسوعة الفقهية حرف الألف (أزلام).

الْعَامَّةِ أو الْخَاصَّةِ، وَلَا جَعْلُهُ فِي ثِيَابِهِ، لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْك هَذَا الْوَثَنَ } وَعَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ}(١). يُكْرَهُ الصَّلِيبُ فِي **الثَّوْبِ** وَنَحْوِهِ كَالْقَلَنْسُوَةِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْخَوَاتِمِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ صَالِحٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَوَّبَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي يُفِيدُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ صُورَةَ الصَّلِيبِ مِنْ الثَّوْبِ }(٢)، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ: { كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ. اطْرَحِيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ: "وأمرني أن أمحق المزامير..." (٢١١٩٠)، وفي رواية: "رحمة للعالمين وهدى للعالمين..." (٢١٢٧٥)، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدي بن العجلان أبو أمامة (٧٨٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان في الحادي والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الملاعب والملاهي (٦٥٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٥: فيه علي بن يزيد وهو ضعيف، وقال ابن رجب في العلوم والحكم ٤٤٨/٢: في إسناد الحديث مقال، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٢١).

(٢) لعله يقصد قول أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب نقض الصور (٤٩٥٦)، والطبراني في معجمه الأوسط بلفظ: "إلا قضبه" ٥٦/٣- (٢٤٥٧)، وورد بلفظ: "... تصليب إلا نقضه" عند أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣١٢٧)، وعند أبي داود ي سننه بلفظ: "تصليب إلا قضبه" في كتاب اللباس باب في الصليب من الثوب (٣٩٢١)، وسكت عنه.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا فِي الثَّوْبِ قَضَبَهُ}[1]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابَنَا خَمَائِصُ فِيهَا صُلُبٌ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّلُوكِ يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وسئل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناووسًا؟ فقال: لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي(٢٥٥)، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر(٢٥٦).

وعليه فبيع هذه الأمور محرم ولا يجوز لمسلم أن يزاولها إلا في الضرورة القصوى. وقد جاء في جواب لفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة عن سؤال حول حكم بيع ما يحتوي على صليب أو تصنيعه لنصراني فمنع منه وكان مما جاء في فتواه : "إذا كان يقوم بأعمال تخدم عبادتهم فهذا تعاون منه معهم على الإثم والعدوان، ولا يجوز له ذلك، وكذلك لو عمل في بيع الخنازير، أو تسويقها، أو تصنيعها، أو المخدرات، أو نحو ذلك، أو كبيع الخمور في معارض وبقالات، وسوبر ماركت، ونحو ذلك. وعليه أن يبحث عن عمل آخر لعل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[2]، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. أما لو كان يعمل في أعمال مباحة كمحاسبة، أو تجارة، أو

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها(٢٣٩٣٩)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الزينة باب التصاوير (٩٧٩٢)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) الطلاق: ٢-٣.

نحو ذلك، ولا يكون فيما يزاوله أمور محرمة فلا بأس أن يعمل ولو عند الكافر، وقد ثبت أن عليًا بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه كان يسقي ماء يهودية بعدة تمرات، وأعطى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– منها شيئًا فأكلها [1]، فهذا يدل على جواز أن يعمل المسلم عند الكافر، لكن بشرط ألا يكون ذلك على سبيل السلطان عليه، وإنما يكون على سبيل أن يقوم بعمل محدد وبأجرة معروفة، نقول: لا بأس بذلك. والله أعلم. " (موقع الإسلام اليوم).

ويستثنى من هذا من يبيع منتجات قد يوجد عليها نقش صليب كشعار للمنتج وليس مقصودا لذاته كما هو الحال في بيع تذاكر بعض شركات الطيران أو بعض الحقائب والساعات والملابس غير الدينية والسيارات وغير ذلك؛ لأنه غير مقصود لذاته بل تبع لغيره ومن المتقرر عند الفقهاء أنه يصح تبعًا ما لا يصح استقلالا، وكذلك من باب رفع الحرج عن التجار المسلمين لفشو هذا النوع من الرسومات في المنتجات الغربية عموما. وهذا الحكم في حق التاجر فقط أما المشتري إن كان مسلما فلابد له من إزالته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس وكسر الصليب.

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: كتاب البيع: أركان البيع:

"وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ صَنَمٍ **مِنْ** نَقْدٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَصَحَّ بَيْعُ النَّقْدِ **الَّذِي عَلَيْهِ** الصُّوَرُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنْهُ بِوَجْهٍ وَالْمُرَادُ بِبَقَائِهَا بِهَيْئَتِهَا أَنْ تَكُونَ

(١) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

بِحَالَةٍ بِحَيْثُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهَا مَا هِيَ لَهُ لَا تَحْتَاجُ لِصَنْعَةٍ وَتَعَبٍ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْغَصْبِ فَتَعْبِيرُ بَعْضِهِمْ هُنَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَرْكَبَةِ إِذَا فُكَّ تَرْكِيبُهَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى فَكٍّ لَا تَعُودُ بَعْدَهُ لِهَيْئَتِهَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَفِي إِلْحَاقِ الصَّلِيبِ بِهِ أو بِالصَّنَمِ تَرَدُّدٌ وَيَتَّجِهُ الثَّانِي إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ مِنْ شِعَارِهِمْ الْمَخْصُوصَةِ بِتَعْظِيمِهِمْ، وَالْأَوَّلُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ".

وأما أن يقوم البائع ببيع الذهب أو الفضة على وفق صورة ربوية كالتفاضل أو عدم التقابض فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه رواه الإمام أحمد من حديث جابر ولا توجد حاجة تدعو لمثل العمل في هذه المحلات ولا هي مما عمت به البلوى بين عموم المسلمين في بلاد الغرب فمثل هذا ينصح بالعمل كبائع في مكان آخر غير هذا المجال ويخلو من مثل هذه الصور الربوية.

# المبحث الثالث

# بيع الدخان وتذاكر القمار في البقالات

بيع تذاكر القمار والدخان ليسا على درجة واحدة لأن تحريم القمار قطعي بنص الوحيين وأما الدخان فتحريمه ظني يكاد يكون محل اتفاق بين عموم فقهاء المسلمين اليوم لما ظهر من خبثه وضرره على صحة الإنسان وعليه يجب التفريق بينهما فأما بيع تذاكر القمار فمحرم لأن القمار رجس من عمل الشيطان أمرنا الله باجتنابه فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، ولا فرق بين بيعه مناولة أو بتوفير آلته للمقامرين.

وأما الدخان فقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن حكمه قديما بين مانع ومبيح وكاره والذي يظهر أن هذا الاختلاف ناتج عن عدم العلم التام بأضراره ولكن مع تقدم الطب لا تكاد تجد من يقول بكونه طيبا حلالا إلا من يجهل مدى خطورته وضرره على النفس والبدن والناس حتى بلغ عدد الذين يحصد التبغ أرواحهم يوميا حسب الإحصائات ١٣٥٠٠ شخص - نسأل الله العافية - وعليه فبيعه أقل أحواله الكراهة الشديدة ولا فرق بين بيعه على مسلم أو غيره؛ لأن تحريمه للضرر

(١) المائدة : ٩٠-٩١.

وما يسببه من أمراض وهذا المعنى متحقق في بني آدم عمومًا. وأقوال العلماء في هذه المسألة خلاصتها في ثلاثة مذاهب كما تقدم، وهي:

**أولاً**: مذهب الإباحة والجواز. وبه قال جماعة، ومنهم: عبد الغني النابلسي رحمه الله في كتابه: (الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان)، ونور الدين الأجهوري رحمه الله في كتابه: (غاية البيان لحل شرب ما لا يُغيِّب العقل من الدخان)، وسلامة الراضي الشاذلي رحمه الله في كتابه: (الإعلان بعدم تحريم الدخان)، وابنه محمود بن سلامة رحمه الله في كتابه: (تأييد الإعلان بعدم تحريم الدخان)، وأبو الحسنات اللكنوي رحمه الله في كتابه: (تَرْوِيْح الجَنَان بتشريح حكم شارب الدخان)، وأبو الفا العرضي رحمه الله في كتابه: (حكم استعمال الدخان)، والأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل رحمه الله - صاحب: (سبل السلام) - في كتابه: (الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك)، وأحمد كوكب زاده رحمه الله في كتابه: (رسالة في الرد على من حَرّم الدخان)، وعبد السلام النابلسي رحمه الله في كتابه: (السيف الماضي في رقبة فلان القاضي)، وغيرهم كثير.

وانتصر الشوكاني رحمه الله لهذا القول، وذكر أدلته بقوله [1]: " الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة هو أن كل ما في الأرض حلال، ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالمسكر والسم القاتل وما فيه ضرر عاجل وآجل كالتراب ونحوه. وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابًا بالبراءة الأصلية، وتمسكًا بالأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ

(١) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، ص ٥٠ — ٥١، ضمن مجموعة: (الرسائل السلفية).

جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[2]". ثم قال رحمه الله: "إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس (التنباك)، وبعضهم: (التوتون): لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً. فمن زعم أنها حرام: فعليه الدليل، ولا يفيد مُجَرَّد القال والقيل. وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3]، وأدرج هذه الشجرة تحت (الخبائث) بمسلك من مسالك العِلَّة المدونة في الأصول، وقد غلط في ذلك غلطًا بيِّنًا: فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شَوْب مصادرة على المطلوب، والاستخباث المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبثات".

ثم قال: "ومن أنصف من نفسه وجد كثيرًا من الأمور التي أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها، أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية، وعموم الأدلة في هذا النوع الإنساني من يستخبث بعضها وفيهم من يستطيب ما يستخبثه غيره، فلو كان مُجَرّد استخباث البعض مقضيًا تحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره: لكان العمل

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات؛ لأن في الناس من يستخبث ذلك ويَعَافُه. واللازم باطل فالملزوم مثله. فَتَقَرَّر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة " ا. هـ.

**ثانيًا**: مذهب الكراهة دون تحريم. وبه قال جماعة، قَرّره في: (حاشية ابن عابدين) (٥/٢٩٦)، و(حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح) (ص/٣٦٤) وهو مُقْتضى قواعد المذاهب الأربعة على ما قرَّره العلامة مرعي الكرمي رحمه الله في: (تحقيق البرهان) (ص١٠٤-١٠٦) بقوله: "اعلم أن الأقرب فيه والصَّواب - كما تقتضيه قواعد المذهب المُقَرَّرة سيما المذاهب الأربعة - أن يقال فيه: إن شرب الدخان على وجه لا يَشِين - بقَطْع النظر عن عوارضه اللاحقة له من تَرَتّب المفاسد ونحوها - يَقْرُب من الكراهة التنزيهية " ا.هـ. وانتصر لهذا المذهب العلامة مرعي الكرمي رحمه الله وذكر أدلته بقوله - كما في: (تحقيق البرهان) (ص١٠٦ وما بعدها) -: " لوجهين؛ أحدهما: قياسًا على أكل البصل والثوم، بجامع الرائحة الكريهة، وصونًا للعاقل من تَعَاطي العبث، وما لا فائدة فيه. روى أبو أيوب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بطعام، فلم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**فيه الثوم**" فقال: يا رسول الله أحرام هو ؟ قال: "**لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته**"[(١)]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد نَصّ الأئمة -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إباحة أكل الثوم... (٣٨٢٧)، والترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٧٢٩)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (٢٢٤٢٥).

كما في (المغني) – على كراهة أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة، سواء أراد دخول المسجد أم لم يُرِد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الملائكة تَتَأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان**"(١). وروَى الترمذي أيضًا وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا**"، وفي رواية: "**فلا يقربَنا في مسجدنا**"(٢). قالوا: والحكمة في النهي لئلا يُؤْذي الناس برائحته، بل روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يأثم إن أتى المسجد؛ لأن ظاهر النهي التحريم؛ ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم. وهذه العلة على القول بالكراهة – وهو الأصح – موجودة في الدخان بعَيْنه، بل هو أفحش رائحة. الثاني: لما في شربه من التشبه بأهل النار. قال ابن عباس وابن عمر وزيد – رضي الله عنهم – في قوله تعالى: ﴿ **فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ**

(١) هذا لفظ ابن ماجة في سننه كتاب الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٥٦)، وأخرجه مسلم بلفظ: "بنو آدم" في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٨٧٦)، والنسائي في سننه بلفظ: "الإنس" كتاب المساجد باب من يمنع من المسجد (٧٠٠)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٤٨٣).

(٢) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٣٣١)، وسكت عنه، وبلفظ قريب أخرجها أحمد في مسنده في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين من حديث قرة المزيني رضي الله عنه (١٥٦٥٨)، وورد نفس اللفظ من شجرة الثوم في حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٨٧٤)، أما لفظ: "فلا يقربن مصلانا" فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الميم – معقل بن يسار (٥٢٠)، ومعجمه الصغير حرف الميم – من اسمه محمد (٨٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يكره إذا أكل بصلا أو ثوما أن يحضر المسجد (٨٦٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (٤٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب أكل الثوم والبصل والكراث (٦١٣٢)، وصححها الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩٢).

مُّبِينٍ﴾[١]: هو دخان قبل قيام الساعة، يدخل في أسماع الكفار والمنافقين، ويَعْتري المؤمنين منه كهيئة الزكام. وفي حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن من أشراط الساعة دخانًا يملأ ما بين السماء والأرض، والمشرق والمغرب، يمكث في الأرض أربعين يومًا، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنـــزلة السكران، يخرج الدخان من منخريه وعينيه وأذنيه ودبره**"[٢].

وفي بعض تعاليق العلامة ابن تيمية: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتمًا من حديد، فقال: "**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**"[٣]. وقد وصـــف الله أهل النار أن في أعناقهم الأغلال. فالتشبه بأهل النار من المنكرات المكروهة؛ لأن المكروه مما يُنْكَر، بدليل أنه لما طوَّل معاذ صلاته قال النبي صلى الله عليه وســـلم: "**أفتان أنت يا معاذ**"[١] أي: مُنَفِّر عن الدين. قال الأئمة: ففي هذا الحديث إنكار

---

(١) الدخان: ١٠.

(٢) كون الدخان من أشراط الساعة فقد ورد في الحديث المتفق على صحته، أخرجه البخـــاري في صـــحيحه كتاب تفسير القرآن باب سورة آلم غلبت الروم (٤٤٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الدخان (٥٠٠٧)، أما اللفظ السابق فلا أعرفه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد (٣٦٨٧)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٠٧)، وقال: هذا حديث غريب، والنســـائي في ســـننه كتاب الزينة باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٠٠)، وأحمد نحوه في مسنده في مسند المكثرين مـــن الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦٢٣١)، وصححه ابن العربي في العارضة ٣٩/٣، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٠٣/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٥: أحد إسناديه رجاله ثقات، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٥٨/١٠، وحسنه الألبـــاني في صـــحيح الأدب المفرد (٧٧٩)، وصححه في صحيح الجامع (٥٦٦٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء (٧٠٩).

المكروه، وهو محل وفاق. وقال الإمام أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.

قلت – القائل مرعي –: فعلى هذا إن كراهة شربه مما يكاد يُجْزَم بها، وإنما تجاسرنا على القول بالكراهة للعلتين السابقتين – أعني: الرائحة الكريهة والتشبه بأهل النار –، و لم نتجاسر على القول بالتحريم مطلقًا والجزم به: خوفًا من الله تعالى، وحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ خشية أن نُحرِّم في شريعته ما ليس بحرام ". ثم قال: " والعجب ممن يجزم بالتحريم، فلا يكمل بنظر. ونحن لم نصل للقول بالكراهة إلا بعناية، ومزيد تعب ". وقال: " وبالجملة: فلا دليل ولا قياس يقتضي التحريم على إطلاق" انتهى المراد من كلامه رحمه الله.

**ثالثًا**: مذهب التحريم.و عليه فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة ولجان الفتوى وكتب في تحريمه جماعة منهم محمد الجمالي المغربي في كتابه: (تنبيه الغفْلان في منع شرب الدخان)، وعبد الملك العصامي رحمه الله في كتابه: (رسالة في تحريم الدخان)، وسليمان الفلاتي رحمه الله في كتابه: (غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان)، ومحمد بن سليمان المالكي رحمه الله في كتابه: (الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان)، ومحمد الطرابيشي – رحمه الله في كتابه: (منظومة عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان)، وإبراهيم الواعظ رحمه الله في كتابه: (رسالة في تحريم الدخان)، وأبو سهل محمد الواعظ رحمه الله في كتابه: (رسالة في تحريم التنباك بالظن ظَنًّا وكراهته بالقطع قطعًا)، والعلامة محمد بن علي بن عَلاّن الصديقي رحمه الله – شارح: (الأذكار) و(رياض الصالحين) – في كتابه: (تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك)، ومحمد السوسي المغربي رحمه

الله في كتابه: (كشف الغسق عن قلب الفتى في التنبيه على تحريم دخان الـــورق). قال علوي السقاف رحمه الله: "وغيرهم ممن لا يُحْصَون كثرة " ا.هـــ [(١)].

ونصر هذا المذهب وذكر أدلته غير واحد، ومنهم: محمد العيني رحمـــه الله، حيث ذكر عنه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ذلك في كتابه: (فتوى في حكم شرب الدخان) (ص٣): " فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية: الشـــيخ محمـــد العيني، ذكر في رسالته: تحريم التدخين من أربعة أوجه، أحدها: كونـــه مُضـــرًّا بالصحة، بإخبار الأطباء المعتبرين. وكل ما كان كذلك يحرم اســـتعماله اتفاقًـــا. ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم، المنهي عن استعمالها شـــرعًا ... وهو مُفَتِّر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله، باتفاق الفقهاء ســـلفًا وخلفًا. ثالثهًا: كون رائحته كريـــهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلـــى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين. رابعها: كونـــه سرفًا؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المُحقَّق بإخبار أهـــل الخبرة " ا.هـــ.

وقد نظم ذلك محمد الطرابيشي رحمه الله في أول منظومته: (عقود الجـــواهر الحسان) - كما في: (أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) للطباخ -، حيث قال:

**أعلم بأن حرمة الدخان ... قال بها جمع من الأعيان**

**إليهم يـــهرع في الأنام ... عليهم بالتعويل في الأحكام**

**حجتهم في تلك أصل مقتدى ... في الشرع معلومًا ضروريًا غدا**

---

(١) قمع الشهوة، ص١٣٦.

**وذاك كل ما أضر يحرم والتبغ ضرار كما ستعلم**

**يكفي مع انفراده في الحرمة تحذيره والنهي من خليفة**

**ومثله الإيذاء للملائكة وذا من أسوأ الفعال المهلكة**

**فواحد من هذه الأربعة كذاك من حجتهم في الحرمة**

هذا وقد اشتهر خطر الدخان، وبان ضرره، حتى قَرَّر أعلامٌ وثقاتٌ عن أرباب الصِّحَّة والاختصاص: أن ضرره مُتَيَقَّن على عموم: (العقل) و(البدن) ... ومثل ذلك لا يَسْتريب ذو علم وإنصاف في تحريمه وعدم جوازه، ويَتْبع ذلك بيعه وشراؤه، ويكفي في ذلك شيئان :

**أولهما**: ما أخرجه الإمام أحمد في (المسند) وابن ماجه في (السنن) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). قال المناوي رحمه الله: " والحديث حَسّنه النووي في (الأربعين) قال: ورواه مالك مرسلاً،وله طرق يُقوِّى بعضها بعضًا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحّة أو الحسن المُحْتَجّ به " ا.هـ [(١)].

**والثاني**: ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحهما) من حديث المغيرة بن شعبة قال: (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال)[(٢)].

---

(١) فيض القدير ٤٣٢/٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (٣٢٣٨).

وبيع الدخان فرع عن حكمه قال العلامة مرعي الكرمي رحمه الله: " تنبيـــه: يلزم على دعوى التحريم: عدم صحة بيع ما منه الدخان، إن لم يكن في جهته نفع أخرى؛ لأنه لا يَصِح إيراد العقد على ما لا منفعة فيه، أو فيه منفعة لكنها محرمة. فإن كان فيها جهة نفعٍ أخرى: صَحّ بيعه بلا نزاع " ا.هـــ [1].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية في بيان حكم بيع الدخان وما جاء فيه: " حُكْمُ بَيْعِ الدُّخَّانِ وَزِرَاعَتِهِ: ٢٧ - كَانَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّخَّانِ هُوَ فِـــي بَيَانِ حُكْمِ شُرْبِهِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ أو مُبَاحٌ أو مَكْرُوهٌ، وَكَانَ التَّعَرُّضُ لِبَيَانِ حُكْـــمِ بَيْعِهِ أو زِرَاعَتِهِ قَلِيلاً. عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجُمْلَةِ: إنَّ الَّذِينَ حَرَّمُوهُ يَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُرْمَةَ بَيْعِهِ وَزِرَاعَتِهِ، وَالَّذِينَ أَبَاحُوهُ يُبَاحُ عِنْدَهُمْ بَيْعُهُ وَزِرَاعَتُهُ. يَقُولُ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: الْحَاصل أَنَّ الدُّخَّانَ فِي شُرْبِهِ خِلَافٌ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَالْوَرَعُ عَدَمُ شُرْبِهِ، وَبَيْعُهُ وَسِيلَةً لِشُرْبِهِ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ. وَنُورِدُ فِيمَا يَلِي مَا أَمْكَنَ الْعُثُورُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ: ٢٨ - مِنْ الْحَنَفِيَّةِ نَقَـــلَ ابْـــنُ عَابِـــدِينَ عَـــنْ الشرنبلالي: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَّانِ، وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ، ذَكَرَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: مَا يُفِيدُ جَوَازَ زِرَاعَتِهِ وَبَيْعِهِ، فَقَدْ سُئِلَ فِي الدُّخَّانِ الَّذِي يُشْرَبُ فِـــي الْقَصَـــبَةِ، وَالَّـــذِي يُسْتَنْشَقُ بِهِ، هَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَوَّلٌ ؟ فَإِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ يَكُونُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، أو كَيْفَ الْحَالُ ؟. فَأَجَابَ: نَعَمْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَـــوَّلٌ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمَنْ اخْتَلَّتْ طَبِيعَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَصَارَ لَهُ كَالدَّوَاءِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا كَسَائِرِ الْعَقَاقِيرِ الَّتِي يُتَدَاوَى بِهَا مِنْ الْعِلَلِ، وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ مُتَشَرِّعٌ فِي أَنَّهَا مُتَمَوَّلَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذَانِ، كَيْفَ وَالِانْتِفَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَالتَّنَافُسُ حَاصلانِ

(١) تحقيق البرهان، ص١٤٧.

بِالْمُشَاهَدَةِ. فَإِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوَازِ بَيْعِ مُغَيِّبِ الْعَقْلِ بِلَا نَشْوَةٍ، لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ مِنْهُ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُغَيِّبُ عَقْلَهُ، وَاسْتَظْهَرَ فَتْوَاهُ سَيِّدِي إبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ. كَذَلِكَ سُئِلَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: عَنْ رَجُلٍ تَعَدَّى عَلَى بَصَلٍ لِآخَرَ أو جَزَرٍ أو خَسٍّ أو دُخَّانٍ أو مُطْلَقِ زَرْعٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْحَصَادِ، أو مَا يَقُولُهُ أهل الْمَعْرِفَةِ ؟ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَمَا الْحُكْمُ ؟ فَأَجَابَ: إنْ تَعَدَّى عَلَى الزَّرْعِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّعَدِّي عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْغُرْمِ حَتَّى رَجَعَ الزَّرْعُ لِحَالِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْقِيمَةُ وَيُؤَدَّبُ الْمُفْسِدُ، وَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَتِّ. وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الشبراملسي عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: يَصِحُّ بَيْعُ الدُّخَّانِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِنَا، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ أَيْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ. وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الشِّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ مَا مُلَخَّصُهُ جَوَازُ بَيْعِهِ. لِلْخِلَافِ فِي حُرْمَتِهِ وَلِانْتِفَاعِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِ. كَمَا إذَا كَانَ يُعْلَمُ الضَّرَرُ بِتَرْكِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ. وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِهِ قِيَاسًا. قَالَ: السُّمُّ مِنْ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ، إنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أو كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَإِنْ أُنْتُفِعَ بِهِ وَأَمْكَنَ التَّدَاوِي بِيَسِيرِهِ جَازَ بَيْعُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْمُبَاحِ. الموسوعة (حرف التاء تبغ).

# المبحث الرابع

## حكم اتخاذ ماكينات للصرف الآلي ATM أو آلات الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية وقد تستخدم في استقراض النقود بالربا

إن الأصل في استخدام ماكينات ATM هو الحصول على النقد من الحساب الشخصي لحامل البطاقة وفي بعض الأحيان يستخرج نقودا بالدين كالسحب من الحساب مع عدم وجود رصيد مقابل نسبة ربوية أو استخدام بعض بطاقات الائتمان للاقتراض بفائدة ربوية وإن كان الغالب الأعم هو الحالة الأولى ولا يخفى أن الناس قد شاع فيهم استخدام هذه البطاقات واستبدالها بحمل النقود لأسباب متعددة ومنع أصحاب المحلات التجارية من الإفادة منها لتحصيل أموالهم بطريقة مشروعة بالنسبة لهم فيه حرج شديد على أصحاب المحلات التجارية ولاشك أن هذه المسألة مما يتوجه فيها لرفع الحرج فيها عن البائع ولكونها مما عمت البلوى به في المعاملات المالية التي لا يمكن التحرز منها إلا بمشقة وضرر على صاحب المحل ولكون حاملها مستخدم لها على كل حال فتحصيل المال منه مقصود البائع وتحصيله يكون بطريقة شرعية وهي عن طريق وكيل له وهي شركة البطاقة الائتمانية وأما كيفية التعامل بينهما فهو مما لا تتعلق به ذمة البائع كما لو أن رجلا اشترى بضاعة بمال لا يلزم العلم بحال هذا المال وطريقة اكتسابه اتفاقًا، فإذا قيل لكن توفير هذه الآلات إعانة لهم على الربا فالظاهر أن هذا ليس بلازم مطلقا لأن

منهم من قد يدفع في الوقت المحدد قبل احتساب الفائدة الربوية وإن لم يكن فوجه الإعانة غير مقصود وليس مباشرا لأن مقصود البائع تحصيل ماله، وفي مثل هـــذا نرى عدم التشديد فيه تيسيرا على التجار ورفعا للحرج عنهم لاسيما في البلاد التي لا يكاد يكون التعامل فيها إلا بهذه البطاقات فهي مما عمت به البلوى والله أعلم.

**اعتبارات أخرى يجب مراعاتها في حين النظر إلى حكم هذه المسائل:**

- لقد تقرر أن الأصل في بيع المحرمات محرّم سواء بمباشرة البيع أو بتيســـير أسبابه والتعاون عليه. والاستثناء من هذا الأصل يجب أن يقدر بقدره ولا يتوسع فيه إلا بقدر الحاجة وعليه فإن صاحب هذه المحلات يحاول بقدر المستطاع تقليل بيع هذه المحرمات والتخلص منها قدر الاستطاعة والبحث عن بدائل مشروعـــــة وأن لا يبادر ببيع ما هو محرم.و من أمثلة ذلك أن لا يضع خصومات أو دعايـــة خاصة لمنتجات الخنزير اجتنابا لترويجه وما شابه ذلك.

- المحرمات كغيرها من الأحكام التكليفية ليست على درجة واحـــدة مـــن الحرمة فلاشك أن بيع الخمور وفتح المواخير ونشر الفساد في الأرض أعظم من بيع الخنزير، والعمل في طبخ الخنزير وتقطيعه أعظم من مجرد تنظيـــف الصـــحون في المحلات التي تقدم الخنزير وهكذا ينبغي تقليل المفاسد ما استطاع الإنسان لـــذلك سبيلا وأن لا ينظر إلى المحرمات على أنها كلها على درجة واحدة وعلى ذلك فما يقابلها من الحاجات يجب أن يكون أيضا ليس على درجة واحدة.

- أحكام المعاملات ينظر فيها إلى اعتبار الكثرة والقلة للحكم على المعاملة بعامة ولذلك إن كان مجموع ما يباع من الخنزير لا يبلغ حد الكثير كأن يكـــون

١٠% أقل أو أكثر قليلا و لم يكن أصل المعقود عليه فلا نمنع من هذه المعاملة مع وجوب التخلص من هذا الحرام قطعًا. وقد اختلف العلماء في تحديد الكثرة والقلة عمومًا واحتجوا على هذه المسألة بحديث سعد بن أبي وقاص في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "... **فالثلث والثلث كثير**.." قال الحافظ في الفتح (كتاب الوصايا باب: أن يترك ورثته أغنياء) : "وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين".

جاء في شرح مختصر الخليل للخرشي[1]: "(قَوْلُهُ وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ لَا جِدًّا) أعلم أَنَّ أصل النَّقْلِ إنَّمَا هُوَ فِي حَدِّ الْكَثِيرِ كَمَا فِي الْمُتَيْطِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ، وَنَصُّ ابْنِ عَرَفَةَ، وَفِي حَدِّ الْكَثِيرِ بِثُلُثِ الثَّمَنِ أو رُبْعِهِ ثَالِثُهَا مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ، وَرَابِعُهَا عَشَرَةٌ مِنْ مِائَةٍ، وَخَامِسُهَا لَا حَدَّ لِمَا بِهِ الرَّدُّ إلَّا بِمَا أَضَرَّ لِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِيَاضٍ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ وَابْنِ الْقَطَّانِ وَابْنِ رُشْدٍ وَنَقْلِ عِيَاضٍ ا.هـ... وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا كَانَ الثُّلُثَ كَمَا يُفِيدُهُ تَقْدِيمُ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ، وَأَيْضًا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ...(قَوْلُهُ وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ) وَالْحَاصل أَنَّ الْمُتَوَسِّطَ إمَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ لِلْعُرْفِ أو مَا نَقَصَ عَنْ الثُّلُثِ أو عَنْ الرُّبْعِ أو عَنْ الْعَشَرَةِ مِنْ الْمِائَةِ بِالتَّرَدُّدِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُتَوَسِّطِ يَأْتِي التَّرَدُّدُ فِي الْكَثِيرِ لِكَوْنِهِ مَا زَادَ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ ". وجاء في سياق تحديد الكثير من النجاسة : " (وَمَا دُونَ رُبُعِ الثَّوْبِ مِنْ مُخَفَّفٍ) قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ: وَأَمَّا حَدُّ الْكَثِيرِ فِي النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ فَهُوَ الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ

(١) شرح مختصر الخليل للخرشي ٥١/١.

عَنْ الْإِمَامِ رُوِيَ عَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ فَكَرِهَ أَنْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا، وَقَالَ: الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ مَا يَسْتَفْحِشُهُ النَّاسُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ الطَّرَفَيْنِ الرُّبُعَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي تَفْسِيرِ الرُّبُعِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ رُبُعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَقِيلَ: رُبُعُ كُلِّ عُضْوٍ وَطَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ مِنْ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْكُمِّ هُوَ الْأَصَحُّ "[(١)].

- هل توكيل غير المسلم بمباشرة بيع المحرم يخرج من التبعة ؟ هي مسألة خلافية كما ذكرها صاحب مجمع الأنهر : " (ولو أمر مسلم ذميًا ببيع خمر أو شرائها صح) أي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وبشرائهما عند الإمام لأن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما (خلافا لهما) لأن عندهما لا يجوز إذ الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرته كمباشرته وذا لا يجوز فيما نحن فيه إذ لا ولاية للمسلم في بيعها ولا شرائها والتوكيل مبني على الولاية فيما وكل به غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روي عن الأم يكره أشد ما يكون من الكراهة ثم إن كان خمرا يخللها وإن خنزيرا يسيبه". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر - الجزء الثاني. والظاهر أن هذا يخفف التبعة ولكن لا يتخذ ذريعة للتحايل على المحرم لأن الحيل محرمة في الشرعة -كما قرر ذلك الإمام ابن القيم في بحثه النافع الماتع في كتابه إغاثة اللهفان - وعليه فلا ينبغي أن يوكل مسلما في محله على بيع هذه المحرمات.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٧/٧).

وجاء في درر الحكام: " قَوْلُهُ: جَازَ أَمْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا بِبَيْعِ خَمْرٍ... إلَخْ) يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ (قَوْلُهُ: وَقَالَا لَا يَجُوزُ) هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ الْبُطْلَانُ لِمَا قَالَ فِي الْبُرْهَانِ وَتَوْكِيلُ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا بِشِرَاءِ خَمْرٍ وَبَيْعِهَا وَمُحْرِمٍ حَلَالاً بِبَيْعِ صَيْدٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَإِبْطَالُهُ هُوَ الْأَظْهَرُ ا هـ. (قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا قَبَضَ الْمَبِيعَ بِرِضَى بَائِعِهِ صَرِيحًا) الصَّرِيحُ يَشْمَلُ مَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ. (قَوْلُهُ: أو دَلَالَةً بِأَنْ قَبَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ) قَصْرُ الدَّلَالَةِ قَاصِرٌ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ إذَا كَانَ الثَّمَنُ مَقْبُوضًا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ وَالْمَتْنُ يَحْتَمِلُهُ. (قَوْلُهُ: مَلَكَهُ) أَقُولُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي الِانْتِفَاعُ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَقَالَ الْكَمَالُ وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ الِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا كَبَيْعٍ وَأَكْلٍ وَوَطْءٍ، وَإِذَا رُدَّ أو اسْتَرَدَّ لَزِمَهُ الْعُقْرُ لِلْبَائِعِ ا هـ. وَقَالَ الْأَتْقَانِيُّ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَوْ اسْتَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ وَلَا يَغْرَمُ الْعُقْرَ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي كِتَابِ الشِّرْبِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي كِتَابِ الشِّرْبِ عَلَيْهِ الْعُقْرُ. ا هـ. وَأَقُولُ فِي لُزُومِ الْعُقْرِ تَأَمُّلٌ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي حَأصل بِتَسْلِيطٍ مِنْ الْبَائِعِ سَوَاءٌ قُلْنَا بِمِلْكِهِ الْعَيْنَ عَلَى الصَّحِيحِ أو قُلْنَا بِمِلْكِهِ الْمَنْفَعَةَ فَقَطْ عَلَى رَأْيِ الْعِرَاقِيِّينَ (قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الْخَمْرُ مُثَمَّنًا فَقَدْ مَرَّ وَجْهُهُ) وَالْوَجْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَبِيعًا مَقْصُودًا بِجَعْلِ ثَمَنَهَا دَرَاهِمَ وَالْخَمْرُ لَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِلتَّمْلِيكِ بَطَلَ بَيْعُهَا، وإذا كَانَتْ مَبِيعًا مِنْ وَجْهٍ بِمُقَابِلِهَا بِعَرْضٍ فَسَدَ فِيهِ وَوَجَبَ قِيمَتُهُ لِكَوْنِهِ مَبِيعًا مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مَحَلٌّ للتمليك"[1].

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: كتاب البيوع: البيع الفاسد.

- التفريق بين من تلبس بالمعاملة ومن لم يتلبس بها بعد. وعليه فنحن نوجه من لم يدخل في مثل هذه المعاملات التي تتضمن بيع ما حرم الله أن يجتنبها ويبحث عن عمل أو فرص استثمارية مشروعة وفي الحلال غنية عن الحرام وأما من كان متلبسا مبتلى بها فله نظر آخر على وفق ما تقرر في البحث.

- ينبغي أن تراعى اعتبارات أخرى في مسألة الإجارة على بيع محرم لغير المسلمين أن فتاوى الأئمة تتعلق بحالات فردية غير متكررة ولكن نحن نتكلم هنا عن فتح محلات وعمل يمتهنه الإنسان فيه نشر للمحرم وتمكينه في الأرض والمسلم مطالب بخلاف ذلك قطعا فلا يحتج بمقولاتهم على مثل هذه الصور المعاصرة على وجه الإطلاق حتى لا يتناقض مع أصول مقالاتهم التي يجب اعتبارها في هذا المقام.

- اختلاف الدارين له أثر على بعض الأحكام الشرعية ولكن هل كون هذه المسائل واقعة في بلاد غير إسلامية يجوز التعامل مع غير المسلمين في كل ما هو محرم في ديننا أو في بلاد الإسلام ؟! فاستحلت بذلك طوائف من الناس كل العقود المحرمة والمعاملات الفاسدة في شريعتنا مع غير المسلمين في بلادهم! ولاشك أن هذا غلو باطل فأحكام الشرع الأصل أنها عامة ثابتة إلا ما دل الدليل الشرعي على اختصاصه بحال أو بلد دون أخرى. قال الشافعي: (لا تُسقط دار الحرب عنهم (أي عن المسلمين) فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة)[1]، وقال: (والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر)[2]، وقال الشوكاني: (إن الأحكام

(١) الأم: ٢٥٠.

(٢) الأم: ٢٥١.

لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية)[١].

- **قاعدة:** "يصح تبعا ما لا يصح استقلالا".

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية القاعدة الرابعة: "الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل. وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم".

- المال الحرام وكيفية التعامل معه.

أولاً: ما اكتسبه الإنسان من مصدر حرام كتعامل بالربا أو أجرة على محرم أو بيعه وقد أكل ثمنه وانتهى فليس عليه إلا التوبة لقوله تعالى في حق آكل الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢]. وأما ما كان في يده من المال الحرام فيجب عليه إخراجه ولا يمنع من أخذه ممن استأجره في فعل محرم حتى لا يجمع لهم بين العوض والمعوض ولا يحل له المال بل يصرف في مصالح المسلمين. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بشأن جوابه عن امرأة مغنية تابت وتصدقت مما كسبته من مال حرام قبل توبتها فهل تؤجر على ذلك فقال: (.... وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك

---

(١) إرشاد الفحول ٢٥٢.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله – إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب – فهذا خبيث كما قال صلى الله عليه وسلم: "**مهر البغي خبيث**"[(١)][(٢)].

وقال في موضع آخر : " فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا"[(٣)].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : كتاب البيوع والأقضية: في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم:

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، قَالَ: إنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ.

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، قَالَ: لِيَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إثْمِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٢٩٣٢)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في كسب الحجام (٢٩٦٧)، والترمذي في سننه كتبا البيوع باب ما جاء يف ثمن الكلب (١١٩٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكيين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه (١٥٢٥١)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن كسب الحجام (٢٥٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٩.

(٣) الفتاوى ٣٢١/٢٩.

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: زَعَمَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ: إِنِّي كُنْت غُلَامًا فَأَصَبْت أَمْوَالاً مِنْ وُجُوهٍ لَا أُحِبُّهَا فَأَنَا أُرِيدُ التَّوْبَةَ، قَالَ: رُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُمْ، قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَا، فَمَا لَك مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَدْرِي هَلْ تَسْلَمُ مِنْ وِزْرِهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ: وَسَأَلْت مُجَاهِدًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: صَدِيقٌ لِي أَصَابَ مَالاً حَرَامًا، فَخَالَطَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ عَرَفَ مَا كَانَ فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَجِّ وَجِوَارِ هَذَا الْبَيْتِ، فَمَا تَرَى لَهُ ؟ قَالَ: أَرَى لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ احْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً أو سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَعْلَمُهُ فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: بَأْسٌ.

قال ابن العربي في تفسيره: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرًا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإذا التبس عليه قدر الحلال من الحرام فإنه يقوم بتقدير ما يرى أنه حرام، ويحتاط في ذلك حتى لا يبقى في نفسه شك، وأن ذمته برئت من الحرام.

وقال ابن مفلِح في الفروع: ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حرامًا نقله فَوْرانُ، فدل هذا على أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، وقال ابن العربي في

تفسيره أيضًا: فإن التبس عليه الأمر و لم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له.

وجاء في الموسوعة الفقهية حول هذا الموضوع :

" الْكَسْبُ **الْخَبِيثُ وَمَصِيرُهُ**: ١٧ - طَلَبُ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَكْلِ مِنْ الطَّيِّبَاتِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }، وَقَالَ فِي ذَمِّ الْحَرَامِ: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كَانَ زَادَهُ إلَى النَّارِ }، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ }. وَالْحَرَامُ كُلُّهُ خَبِيثٌ، لَكِنَّ بَعْضَهُ أَخْبَثُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي دَرَجَةِ الْمَغْصُوبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ، بَلْ الْمَغْصُوبُ أَغْلَظُ؛ إذْ فِيهِ إيذَاءُ الْغَيْرِ وَتَرْكُ طَرِيقِ الشَّرْعِ فِي الِاكْتِسَابِ، وَلَيْسَ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ إلَّا تَرْكُ طَرِيقِ التَّعَبُّدِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ ظُلْمًا مِنْ فَقِيرٍ أو صَالِحٍ أو يَتِيمٍ أَخْبَثُ وَأَغْلَظُ مِنْ الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوِيٍّ أو غَنِيٍّ أو فَاسِقٍ. وَالْكَسْبُ الْخَبِيثُ هُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لَا عَلَى وَجْهِ إذْنِ الشَّرْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ وَمَا لَا تَطِيبُ نَفْسُ مَالِكِهِ، أو حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوَاجِبُ فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِرَدِّهِ إلَى أَرْبَابِهِ إنْ عَلِمُوا، وَإِلَّا إلَى الْفُقَرَاءِ. قَالَ النَّوَوِيُّ نَقْلاً عَنْ الْغَزَالِيِّ: إذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ

حَرَامٌ، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ أو إِلَى وَكِيلِهِ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَى وَارِثِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ لَا يَعْرِفُهُ، وَيَئِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالرُّبُطِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ، وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ أو فُقَرَاءَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْقَاضِي إنْ كَانَ عَفِيفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَفِيفًا لَمْ يَجُزْ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ صَارَ الْمُسْلِمُ ضَامِنًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحَكِّمَ رَجُلاً مِنْ أهل الْبَلَدِ دَيِّنًا عَالِمًا، فَإِنَّ التَّحَكُّمَ أَوْلَى مِنْ الِانْفِرَادِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّرْفُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْفَقِيرِ، بَلْ يَكُونُ حَلَالاً طَيِّبًا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ إذَا كَانَ فَقِيرًا، لِأَنَّ عِيَالَهُ إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ فَالْوَصْفُ مَوْجُودٌ فِيهِمْ، بَلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَهُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا فَقِيرٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ الْمَذْكُورَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي هَذَا الْفَرْعِ ذَكَرَهُ الْآخَرُونَ مِنْ الْأصحاب، وَهُوَ كَمَا قَالُوهُ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أهل الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إتْلَافُ هَذَا الْمَالِ وَرَمْيُهُ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَرِثَ مَالاً وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ مُوَرِّثُهُ: أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ ؟ وَلَمْ تَكُنْ عَلَامَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ **إذَا** مَاتَ الرَّجُلُ وَكَسْبُهُ خَبِيثٌ، كَأَنْ كَانَ مِنْ بَيْعِ الْبَاذَقِ أو الظُّلْمِ أو أَخْذِ الرِّشْوَةِ، فَالْأَوْلَى لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا الْمَالَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَرْبَابَهُ تَصَدَّقُوا بِهِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الْكَسْبِ الْخَبِيثِ التَّصَدُّقُ إذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: إنْ عَلِمَ الْمَالَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ (لِلْوَارِثِ) أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ حُكْمًا، وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ بِنِيَّةِ الْخُصَمَاءِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ مَنْ وَرِثَ مَالاً، وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ، أَخْرَجَ الْقَدْرَ الْحَرَامَ بِالِاجْتِهَادِ. وَيَمْنَعُ وَالِي الْحِسْبَةِ النَّاسَ مِنْ الْكَسْبِ الْخَبِيثِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَيَمْنَعُ مِنْ التَّكَسُّبِ بِالْكَهَانَةِ وَاللَّهْوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَ "[1].

هذا ما تيسر جمعه على عجالة من البحث وضيق في الوقت وكثرة من الصوارف نسأل الله أن يوفقنا ويبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا وأن ينفع بهذا البحث وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) الموسوعة الفقهية حرف الكاف الكسب.

# نص الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد ،،،

فقد وردت سؤلات حول جواز بيع المحرمات في بلاد غير المسلمين أو العمل في محلات تزاول ذلك ومن ذلك :

- فتح توكيلات لمطاعم تقدم منتجات الخنزير أو العمل فيها.
- بيع الدخان أو تذاكر القمار في محطات الوقود.
- العمل في بيع المجوهرات التي تشتمل على بيع الصلبان والرموز الشركية أو صور بيوع ربوية.
- إيجاد ماكينات للصرف الآلي ATM أو آلات الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية وقد تستخدم في استقراض النقود بالربا.

والجواب عن هذه المسائل مستعينين بالله :

الأصل أن ما كان محرّما في شريعة الإسلام فيحرم بيعه أو الإجارة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال: "**قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فأخذوها وجملوها فأكلوا ثمنها**"[(١)]. وكذا يمنع

(١) سبق تخريجه.

من الإعانة عليه لقوله تعالى: "﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١].

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**"[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**"[٣].

وعليه فنحن نوصي جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يتمسكوا بما شرع الله لهم من الحلال ويجتنبوا الحرام ما استطاعوا لذلك سبيلاً لاسيما هؤلاء الذين يعيشون كأقلية في بلاد غير إسلامية أن يجتنبوا مواطن الشبه والمحرمات أكثر من غيرهم لكثرة دواعي الفساد وشيوع المحرمات واستمرائها دون نكير مع قلة العلم والتقوى والمعين من أهل الخير والصلاح.

ونذكر الجميع بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾، وقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠)، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج (٢٥٧٢)، وابن ماجة في سننه كتاب المناسك باب فرض الحج (٢٧٨٦)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١٩٩)، بغير زيادة: "ثم تركتم لضللتم"، إنما بزيادة... ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

(٣) سبق تخريجه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[1].

**وأما ما يتعلق بعين هذه المسائل المسئول عنها فالجواب عنها كالتالي:**

**أولاً**: أخذ توكيلات لمحلات بيع أطعمة أو أشربة متخصصة في بيع المحرمات أو يكون أكثرها في هذا المجال فهو محرم كمحلات بيع منتجات الخنزير أو الخمور سواء كانت الكثرة بعدد أنواعها أو كونها أكثر المبيعات للمحل. وإجماع أهل العلم منعقد على أن ما حرم في الشريعة حرم بيعه.

**ثانيًا**: أصحاب التوكيلات أو المحلات التي يكون غالب مبيعاتها من الحلال ولكن تتضمن شيئا من الحرام بنسب قليلة وليس مقصودا لذاته كبيع الدخان في محطات الوقود أو تذاكر المقامرة أو بعض أطعمة الخنزير أو أنفحته في المطاعم أو البقالات. فهؤلاء إن كانوا ابتلوا بذلك فنحن نأمرهم برفع ما يمكنهم رفعه من هذه المحرمات وجوبًا ما عدا الدخان فنكره لهم بيعه لأن تحريمه ليس قطعيا ولكن نهيب بالمسلمين أن لا يعينوا على نشر هذا المنتج الخبيث الضار.

وأما تذاكر المقامرة فإن كان صاحب البقالة يضعها باختياره فنرى وجوب رفعها إن كان الأمر كذلك ودعوى أنها سبب في زيادة زبائنه فالتكثر من المال

(١) فاطر: ٥-٦.

ليست حاجة أو ضرورة تبيح له بيع ما حرم الله وكذلك أي نوع من الأطعمة المحرمة إن كان قادرا على رفعها وعدم بيعها.

وعليه أن يخفف من هذا الحرام قدر الاستطاعة فلا يوكل مسلما على بيعه وطبخه أو يقدمه إلى مسلم أو من يعتقد حرمته وأن يحرص على التقلل منه ولا يتوسع إلا بقدر الضرورة وبعد ذلك فيجب عليه أن يحسب ثمن هذه المنتجات ويخرجه من ماله تطهرا فيما نفعه عام للناس ولا يجوز له إدخاله في ماله أو يطعم منه عياله.

**ثالثا:** من أراد الاستثمار في مجالات المطاعم السريعة بأخذ توكيلاتها و لم يدخل في هذه المعاملات ابتداء فنوصيه بالاستثمار فيما هو حلال محض وعدم الدخول في مثل هذه المعاملات وإن لم يجد مجالا آخر متيسر فعليه باتباع ما سبق في الفقرة السابقة.

**رابعًا:** لا يجوز بحال بيع الخمر ولا حملها أو الإعانة على شربها سواء كانت قليلة أو كثيرة والواجب على من ابتلي بذلك المبادرة بالتوبة إلى الله والتخلص من مثل هذه المحلات والبحث عن مصدر آخر للرزق وله أن يبقى فيها إلى حين أن يجد عملا آخر إن لم يكن لديه مال يعيش منه إذا ترك الوظيفة ولكن ليتق الله ويبحث بجد عن أي عمل ولو كان أقل دخلا للخروج من هذه الوظيفة؛ لأن بيع الخمر وحملها وعصرها من كبائر الذنوب صاحبه ملعون بلعنة الله ورسوله.

**خامسًا:** العمل في محل يشارك فيه الموظف في طهي المحرم أو تقديمه أو بيعه للناس أو الإشراف عليه فلا شك أن هذه مراتب متفاوتة أسوأها من يباشر طبخه

وتقطيعه وتهيئته ثم تقديمه والمحاسبة عليه و هكذا فهذا العمل الأصل فيه أنه محـــرم ويتأكد هذا في حق الصانع له ونكرهه لمن هو دون ذلك إن كان هذا قليلا وليس غالبا على عمله وعليه التخلص من هذا المال وعدم إدخاله على نفسه وأهل بيتـــه وله أن يقدر من مجموع أجرته ما يوازي أجرة العمل المحرم ويخرجها. وأما بيـــع تذاكر القمار فلا تجوز سواء عن طريق الآلة أو مناولة من البائع؛ ولكن في حـــال الإضرار فالإنسان يلجأ لتخفيف الشر ومجانبته قدر المستطاع فتكون الآلة أهون في حقه.

**سادسًا**: وجود مكائن ATM في المحل لصرف النقـــود أو آلات لتحصـــيل الأموال من المشتري عبر البطاقة الائتمانية فلا بأس بها؛ لأن الأصـــل في مكـــائن الصرف الآلي أنها تستخدم في صرف النقود من حساب صاحب البطاقة في البنك وليس دينًا ربويًا وأما آلات التحصيل من شركات بطاقات الائتمان فهـــذا ممـــا عمت به البلوى والمنع منه فيه حرج شديد على التجار لتحصيل أموالهم وتسويق بضاعتهم ولاسيما في مثل المجتمعات الغربية ولذا نرى جوازه لكون البائع حصـــل أمواله بطريقة شرعية ويغتفر وجه الإعانة فيه على محرم رفعا للمشقة والحرج. والله أعلم.

**سابعًا**: العمل في محلات بيع الذهب والمجوهرات إذا تضمن صورا من أنـــواع الربا كبيع الذهب نسيئة أو متفاضلا فلا يصح العمل في مثل هـــذه المحـــلات ولا توجد حاجة للعمل فيها لأنها ليست مما تعم به البلوى وليست شائعة في عمـــوم المسلمين المغتربين. وأما بيع الصلبان والتماثيل التي ترمز لعبادات المشركين ومـــا كان رمزا شركيا لا يجوز بحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس وكسر

مثل هذه الصور والتماثيل ولكونها متعلقة بأصل الدين فلا تجوز الإعانة عليها بحال. ويستثنى من هذا من يبيع منتجات قد يوجد عليها نقش صليب كشعار للمنتج وليس مقصودا لذاته كما هو الحال في بيع تذاكر بعض شركات الطيران أو بعض الحقائب والساعات والملابس غير الدينية والسيارات وغير ذلك؛ لأنه غير مقصود لذاته بل تبع لغيره ومن المتقرر عند الفقهاء أنه يصح تبعًا ما لا يصح استقلالا، وكذلك من باب رفع الحرج عن التجار المسلمين لفشو هذا النوع من الرسومات في المنتجات الغربية عموما. وهذا الحكم في حق التاجر فقط أما المشتري إن كان مسلما فلابد له من إزالته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس وكسر الصليب.

**ثامنًا:** من ابتلي بشيء من هذه المحرمات وتاب منه فإن ما أكله من ثمنه قبل التوبة لا يأمر بإخراج مثله من ماله ولكن يستحب له الإكثار من الصدقة تطهرا وأما ما كان في يده منه فنأمره بالتخلص منه لأن أكله لا يحل له ولا لمن يعول.

**تاسعًا:** نوصي جميع إخواننا المسلمين من أصحاب رؤوس الأموال والمتخصصين في مجالات الاستثمار بفتح مجالات الاستثمار الحلال ليرفعوا التبعة عن إخوانهم ويوجدوا فرص عمل شرعية ومجالات ربحية للعائلات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية خصوصا مع غلاء المعيشة وقلة أو ندرة الاستثمارات الشرعية الصافية والله الموفق.

**عاشرًا:** نوصي من ابتلي بشيء من الفقر أو قلة ذات اليد أن يصبر وأن يُري الله من نفسه خيرا بالصبر وبذل طرق الحلال وهي كثيرة ولله الحمد والبعد عما

حرم الله وأن لا تُستحل محارمه بأدنى الحيل وليتذكر قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[1].

(١) الطلاق: ٢-٣.

# ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية

الجيلالي عبد القادر رحالي
المملكة المتحدة (بريطانيا)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن العمل في الإسلام يعتبر عبادة متى كانت الغاية منه الحصول على الكسب الحلال الطيب الذي يعين الإنسان على الحياة لعبادة الله سبحانه وتعالى والقيام بعملية الاستخلاف في الأرض، لذا وجب أن يكون مجال العمل متفقا مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب على المسلم تجنب الأعمال التي تُثار حولها شبهات والتي يغلب فيها الحلال على الحرام.

ومن نماذج تلك الأعمال، العمل في البنوك التقليدية الربوية في الغرب والشرق، حيث تُثار حولها العديد من الشبهات والتساؤلات حول مدى شرعية العمل فيها أو التعامل معها، وبيان حكم الكسب المحصل منها، لذا سنحاول في هذا البحث دراسة ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية، في البلاد غير الإسلامية، وإن كانت ليست هناك ثمة فوارق جوهرية بين البلاد غير الإسلامية، والبلاد الإسلامية إلا فيما ندر.

وقد قسمته إلى مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول**: ويتضمن التعريف بالبنوك، والتكييف الشرعي لمعاملاتها.

**المبحث الثاني**: وفيه إلقاء نظرة على مجمل الأعمال التي تمارسها البنوك والمصارف.

**المبحث الثالث**: وضع نشاطات البنوك، والمصارف المختلفة في ميزان الشرع.

المب**حث الرابع**: الوظائف المتوفرة في البنوك.

**المبحث الخامس**: وفيه استعراض أدلة المانعين ومناقشتها.

**المبحث السادس**: وفيه استعراض أدلة المجيزين بإطلاق ومناقشتها.

**المبحث السابع**: وفيه استعراض أدلة الذين فرقوا بين عمل وآخر ومناقشتها.

**المبحث الثامن**: وفيه استعراض أدلة المستندين في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية إلى اعتبار الشرع للضرورة والحاجة، إضافة إلى اكتساب الخبرات في المجال المصرفي التي يحتاج إليها المسلمون، ومناقشتها باستفاضة.

**المبحث التاسع**: وفيه ما يبدو راجحا من هذه الأقوال.

# المبحث الأول

# التعريف بالبنوك والتكييف الشرعي لمعاملاتها

## المطلب الأول: تعريفات:

تحرير المقصود بهذا العنوان:

البنك هو المنشأة التي تتعامل بالائتمان والدين [١].

كما يتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة [٢].

وعُرف المصرف في المعجم الوسيط بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، كما أشير في اللغة العربية إلى أنَ كلمة مصرف (بكسر الراء) تستخدم لتعنى (بنك) وهى مأخوذة من الصرف، والصرف - في اللغة العربية - يعنى بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم منه الصرف[٣].

كما ورد تعريف المصرف في قانون الكمبيالات البريطاني لسنة ١٨٨٢م بأنه (أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية. كما عرفه أيضًا بأنه أي جهة

---

(١) محمد عيد العزيز عجمية/مبادئ في ملك الاقتصاد ص٢٧١.

(٢) الاقتصاد الإسلامي/السالوس/١٤٩.

(٣) رمضان الشراح وآخرون.

مصدق لها من قبل وزارة الخزانة للعمل كبنك [١]، كما ورد بقانون الطوابع البريطاني لسنة١٨٩١ بأن المصرف هو أي شخص يقوم بالأعمال المصرفية في المملكة المتحدة. أما قانون الإسكان البريطاني لسنة ١٩٦٢ فقد عرف المصرف بأنه أي شخص معنوي أو شراكة تقوم بالأعمال المصرفية أو أي مصرف ادخار أو وصي على المدخرات التي تودع لديه من قبل المؤسسات تحت أي قانون برلماني[٢]، ويلاحظ على التعريفات القانونية البريطانية للمصرف أنها قامت بحصر المصرف في الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التالية:

١. استلام الأموال وإضافتها إلى الحسابات الجارية وغيرها من الحسابات.

٢. تحصيل الشيكات وأوامر الدفع الأخرى لمصلحة الحساب الجاري للعميل أو أي حسابات أخرى.

٣. سداد الشيكات وأوامر الدفع المحررة من قبل العميل إذا لم يوجد مانع قانوني.

من التعريفات الواردة أعلاه نلاحظ أنه ليس هناك تعريف موحد متفق عليه لتعريف البنك ويمكن القول أن المصرف هو (أي مؤسسة منشأة بموجب قانون أو مسجلة بموجب قانون الشركات وتقوم بمزاولة العمل المصرفي وتخضع لرقابة البنك المركزي).

---

(١) F.E .Perry, Law and practice relating to banking, third edition

(٢) F.E .Perry, Law and practice relating to banking, third edition

## المطلب الثاني: التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التقليدية: هو اختلاط الحلال بالحرام، وأغلبية تلك المعاملات حرام، والتي تتمثل في الإقراض والاقتراض بفائدة:

إن معظم التعاملات المالية التي تقوم بها البنوك، والمصارف بمختلف أشكالها، وأنواعها، من صيرفة إلى إقراض إلى رهن إلى فتح حسابات شخصية، وغير ذلك من التعاملات لا تنفك في الغالب الأعم عن التعامل بالربا أخذا، وعطاء ويعود أصل الحكم في مزاولة العمل في المصارف والبنوك إلى مجموعة من الأدلة الشرعية: منها قوله تعالى، ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1] وما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه – وقال: هم سواء**"[2]، ويروي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**"، بلفظ "آكل الربا ومؤكله وشاهداه – إذا علموا ذلك – ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة"،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**"[١].

لكن هل يؤخذ بهذه القاعدة على إطلاقها مجردة عن الزمان، والمكان، والأشخاص، أم يراعى كل ذلك عند النظر في هذه التعاملات؟

خاصة ونحن بصدد الحديث عن أولئك الذين يعيشون في الديار غير الإسلامية المهمومون بالبحث عن وظائف تدر رزقا طيبا، حيث يكاد ينعدم وجود بنوك تتعامل وفق شريعة الإسلام.

فما القول الراجح من أقوال عدة، بعضها: يطلق القول بالمنع، ولا يرى وجها للترخيص في العمل في البنوك الربوية، وأقوال أخرى تطلق القول بالترخيص، ولا ترى مانعا من العمل في البنوك الربوية على اعتبار أن تعاملات البنك لا تدخل في الربا المنهي عنه شرعا، وآخرون فصلوا القول، ففرقوا بين عمل وآخر.

والفريق الرابع على الرغم من اعترافه بما يشوب أعمال البنك من محرمات، إلا أنه استند في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية إلى اعتبار الشرع للحاجة وعموم البلوى، إضافة إلى اكتساب الخبرات في المجال المصرفي التي يحتاج إليها المسلمون.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع »/٢٢٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

# المبحث الثاني

# إلقاء نظرة على مجمل الأعمال التي تمارسها البنوك والمصارف الغربية

وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

**أولا: من حيث الموارد.**

**ثانيا: من حيث الأعمال.**

## المطلب الأول: من حيث الموارد:

١- الموارد الذاتية (الداخلية): وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

أ- رأس المال المدفوع: وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك ، و عادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

ب- الاحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما:

(١)- الاحتياطي القانوني: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى.

(٢)- الاحتياطي الخاص: وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي. فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته، كونه احتياطي سري، ونلمس هذا النوع من الاحتياطي في الأشكال التالية:

- تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير.

- تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

ج- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها ، و الباقي يضاف إلى رأس مال البنك.

تجدر الإشارة بأن دور رأس المال والاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

٢ - الموارد الخارجية: وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتشمل أساسا:

أ- **الودائع**: وهي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك، وهي على عدة أنواع، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي: ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإشعار وودائع التوفير.

ب- **القروض**: من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الاقتراض، والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها:

- البنك المركزي.

- المؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

فقد يحتاج البنك التجاري في ظروف معينة إلى سيولة مما يضطره إلى اللجوء إلى الاقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف، كأن يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم مما يلجأ إلى الاقتراض لمواجهة طلبات السحب. ....الخ

## المطلب الثاني: من حيث الأعمال:

١ - تلقي أو قبول الودائع من مختلف الجهات، والودائع أنواع، منها:

- ودائع جارية: وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

- ودائع لأجل: وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها مسبقا بين البنك والمودع.

- ودائع بإخطار: وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته، أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.

٢ - تقديم القروض: البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها، وهي على نوعين: قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك، كونه متأكد من مركزهم المالي، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان، وقروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي:

- قروض بضمان سلع مختلفة ،

- قروض بضمان أوراق مالية ،

- قروض بضمان شخصي. ...إلخ.

٣ - التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية، بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج، ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة ووثيقة المنشأ. .... الخ.

٤ - التعامل بالأوراق المالية والتجارية: البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب ولصالح متعامليها، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها

٥ - شراء وبيع العملات الأجنبية: وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة.

٦ - تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم.

٧ - تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة.

٨ - تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين وطالبيها [١]. (الخدمات مثل: تحصيل فواتير الكهرباء والتليفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.

٩ - سداد المدفوعات نيابة عن الغير.

١٠ - تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على ائتمان).

١١ - خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان).

١٢ - إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية Department Trust.

١٣- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

١٤ - إصدار عقود (بوالص) التأمين بأشكالها المتنوعة.

١٥ - الخلاصة في وظائف البنوك:

كما سردت في القائمة أعلاه، عند التمعن في محتواها ينطبق عليها ما أورده الأستاذ: د.السالوس، في كتابه: الاقتصاد الإسلامي، حيث يقول: إن للبنوك وظيفتين أساسيتين:

١ — خلق النقود تحصلها أوتدفعها عن طريق الإقراض، أو الاقتراض.

---

(١) الأستاذ الدكتور/ عبد الحق بوعتروس - الأنظمة البنكية والتقنيات المالية.

٢ – خلق الديون والائتمان، بإقراض ما لم نقترضه فعلا من أحد، أو تحزه، أو تقوم بإقراض مال تملكه، كالشيك الذي هو أداة وفاء، وقابليته للتظهير الناقل للملكية)[١].

ويوضح في موضع آخر طبيعة عمل البنوك بقوله:

(لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها على الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانا للتسابق بين البنوك التجارية لأن ذلك لا يعدو أن يكون سعيا لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات، أو جذب طالبين جدد لتلك الأموال، أي أن الهدف المحوري والوظيفة الرئيسة: هي الإقراض، والاقتراض)[٢].

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة – السالوس – ص ١٥٠ار دار التقوى للنشر والتوزيع.

(٢) نفس مرجع السابق ص١٥١.

# المبحث الثالث

# وضع تعاملات البنك المشار إليها سابقا في ميزان الشرع

## أولاً: من حيث الموارد:

### المطلب الأول: الموارد الداخلية:

بالنسبة لرأس المال المدفوع، والذي يمثل مساهمة الأفراد، لا يمكن الحكم عليه إلا بمعرفة دخول الأفراد، وكيفية حصولهم على تلك الأموال، التي ساهموا بها.

### المطلب الثاني: الموارد الخارجية:

أما بالنسبة للاحتياطات وهي نسبة الأرباح التي تضاف إلى رأس المال، فلاشك أن جل ما يسمى بالأرباح هي إما ربا نسيئة، أو تجارة في كثير من المحرمات إما لوصفها، أو لكسبها، فالأولى كالتجارة في الخمور والأطعمة المحرمة لعينها، والثانية كالعقود الفاسدة، كذلك يلاحظ التدليس في تقدير الديون المشكوك في تحصيلها بتضخيمها بشكل مبالغ فيه. أما الودائع التي تمثل نسبة مهمة من رأس مال البنك فهي في الحقيقة ليست ودائع بالمعنى المعروف في الفقه الإسلامي بل قروض عند التكييف الشرعي لها وذلك لأن البنك ضامن لها، والوديعة لا تضمن إلا في حالة التعدي، أو التفريط. كما أن البنك في البلاد غير

الإسلامية يعطي ما يسمى بالفائدة تلقائيا، سواء طلب الزبون ذلك أم لم يطلب، إضافة إلى أن البنك لا يرد عين الوديعة بل مثلها، حيث يكون قد أقرضها بربا لزبائن آخرين.

كذلك الاقتراض الذي يقوم به بنك ما من البنك المركزي، فإنه يتم بربا. وربما يستثنى من الموارد المحرمة تأجير الخزائن الحديدية وتحصيل مختلف الفواتير الخدمية كفاتورة الكهربا والماء وغير ذلك. وخدمات البطاقات الائتمانية بالنسبة لما تأخذه من التأجيل قصد تسهيل عملية الدفع، لا ما تأخذه من الزبون إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد من ربا، قل، أو كثر.

## ثانيًا: من حيث الأعمال:

### المطلب الأول: تلقى أو قبول الودائع من مختلف الجهات:

أ – ودائع جارية، وهي أنواع:

تختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق [1]:

**الأول**: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات؛ كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.

(١) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ٩/١/٧٢٠، ٧٢١)، الربا والمعاملات المصرفية...، د. عمر عبد العزيز المترك (ص٣٤٦)، البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي المالقي (ص٢٢٨)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي ص٢٤٥.

**الثاني**: أن يتقاضى المصرف أجورًا مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

**الثالث**: أن يتقاضى المصرف أجورًا مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

**الرابع**: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغًا معينًا لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

ب - التكييف (التخريج) الفقهي للحسابات الجارية:

إن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنه "عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله"[(١)]، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله.

٢- أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ساكنًا مستقرًا في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه

(١) الإنصاف (٣٢٣/١٢).

الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع [١].

٣- أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معًا، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضمونًا، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.

٤- في القرض يضمن المقترض، وفي الوديعة يضمن المودع - ما لم يكن المودع مفرطًا - وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع الإسلامي[٢].

يلاحظ أن الحسابات الجارية بأنواعها المختلفة لا تخلو من الحرام حيث توجد بنوك في بريطانيا تعطي فائدة على الحساب الجاري، حتى لو لم يرغب صاحبه في ذلك، ونبههم عليه، والأنواع الأخرى وإن كانت لا تعطي فائدة، إلا أنها تعيد إقراضها لمتعاملين آخرين بفائدة، وهو من الإعانة على ارتكاب المحرم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٣]. إن الودائع بأنواعها المختلفة، لا تخلو من الحرام البين، أو هي محاطة بالشبه، فالبنك إما أن يعطي عليهافائدة (أعني الربا)، أو يعيد إقراضها بفائدة لمتعاملين آخرين.

---

(١) بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١، ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص٢٠٣).

(٣) المائدة: ٢.

## المطلب الثاني: من حيث تقديم القروض:

إن البنك يقدم القروض لطالبيها بربا معلوم مسبقا، مهما كان نوع القرض، وكل ما يسمونه فوائد هو من الربا الحرام، فقد أصدر بالإجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الفتوى التالية، فيما يسمى بالفوائد، التي تعطيها البنوك التجارية، هذا نصها: (الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا حرام، لا فرق في ذلك بين ما يسمى، بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك، وقليله حرام، والإقراض بالربا لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا كذلك، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقريره لضرورته)[١].

## المطلب الثالث: التعامل بالاعتمادات المستندية:

أصدر المِؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالإجماع: (...إن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع القروض، نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة)[٢].

---

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة – السالوس ص٢٠٨.

(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة – السالوس– ص ٢٠٨دار التقوى للنشر والتوزيع.

## المطلب الرابع: التعامل بالأوراق المالية والتجارية:

أ – يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة (ربا). وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

١– حفظ الأسهم: ويجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضى أجرا فهي كالوديعة.

٢– بيع الأسهم: يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجرًا.

٣– الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجرًا.

٤– صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجر عنها.

لكن المصرف بصفة عامة يتعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات محرمة (السجائر – الخمور –لحم الخنزير... ).

ب – الأوراق التجارية: تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية "(كسند يثبت فيه المدين تعهدًا للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين). وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من

شخص لآخر، وجرى العرف على أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة، وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي:

١- تحصيل الأوراق التجارية: وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضى المصرف عنها عمولة أو أجرا وتكييفها الشرعي وكالة.

٢- قبول الأوراق التجارية كضمان: لا يوجد مانع شرعًا من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الاستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

٣- خصم الأوراق التجارية: ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وهذه العملية لا تجوز شرعا لأنها تعتمد على استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة [١].

## المطلب الخامس: شراء وبيع العملات الأجنبية:

بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية.وعمليات الصرف الأجنبي والعملة الأجنبية هي كل "عملة لدولة يتم

(١) وائل وهيب - الوطن السعودية - نوفمبر٠٤ ع ١٤٩٦.

تداولها خارج نطاق تلك الدولة" وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا حيث يتم بيع وشراء العملة فورًا وتسديدها للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي. وتحصل البنوك مقابل ذلك على أجر مقابل تحويل العملات للخارج، وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة، كما تستفيد المصارف أيضًا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف[١].

## المطلب السادس: تحصيل الصكوك (الشيكات) الواردة إليها من عملائها ولحسابهم:

بالنسبة للصكوك العادية، التي تحل محل النقود في الدفع عند الشراء، أو الوفاء بالتزامات معينة، حيث تقتطع قيمتها من رصيد الزبون، فظاهرها الجواز، وذلك إذا كان رصيد الزبون مساويا، أو يفوق القيمة، أما إذا كان أقل من قيمة الصك، فإن البنك يغرم الزبون على فعلته تلك، والتغريم بالأموال، جماهير العلماء على عدم جواز التعزير بالمال بل حكاه بعض الفقهاء إجماعا [٢].

قال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال [٣] وقال مالك: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسا [٤]، وقال الشافعي: لا تضعف

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الدسوقي في الفقه المالكي ٤/٣٥٥.

(٣) فتح القدير ٥/٣٤٥.

(٤) الطرق الحكمية ٣١٤.

الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا الأموال [١]، وعند الحنابلة لا يجوز التعزير بأخذ ماله [٢].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: "وأما التغريم فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين [٣].

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة الأعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع واضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل "[٤].

---

(١) سنن البيهقي ٢٧٩/٨.

(٢) المغني ٣٢٦/٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٨٧٣)، والحاكم في مستدركه كتاب الحدود (٨١٥١)، والدار قطني في سننه (١١٤)، والطبراني في معجمه الأوسط ٢٩٧/٢ – (١٩٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة (١٨٥٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة (١٧٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحدود (٤٥١٠)، وروى جزءا منه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٣٨١٦)، وابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب من سرق من الحرز (٢٥٨٦)، ورواه نحوه مالك في موطئه كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع (١٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤٩٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم) ١١٨/٢٨.

## المطلب السابع: تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة:

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية والتي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف. ويتقاضى المصرف أجرًا مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة.

## المطلب الثامن: تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين وطالبيها[1]:

الخدمات: كتحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها، وهي في ظاهرها لا غبار عليها، حيث ليست هناك زيادة ربوية إذا تأخر الزبون عن الدفع، وإنما البنك وسيط بين شركات الخدمات بأنواعها المختلفة.

## المطلب التاسع: تمويل الإسكان الشخصي عن طريق البنوك (ينطوي على ائتمان).

وهي عملية لا تخلو من الربا، في كل مراحلها، ابتداء من توقيع ملف القبول، وانتهاء فيما إذا لم يستطع الزبون الوفاء بما جاء في العقد لظروف قاهرة.

(١) الأستاذ د/عبد الحق بوعتروس/الأنظمة البنكية والتقنيات المالية.

## المطلب العاشر: خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان):

أ – من حيث العقد: إن الاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها فاسد، لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد، ومن عقد عقدًا فاسدًا، كان آثمًا بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة أو لم يدفعها، لأن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الجمهور يفسدها، وقرر الحنابلة أن الشرط الفاسد المنافي لمقتضى العقد لا يفسد العقد، كاشتراط ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لغيره، وإنما يبطل الشرط وحده العقد صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط**". ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو دفع الفائدة، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، على الرغم من هذا الشرط، لأنه في معرض الإلغاء شرعًا، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها: "**خذيها واشترطي لهم**

**الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**"[١] وفي رواية: "**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء**" والمراد أنه لا قيمة لهذا الشرط المخالف للحق والشرع، ويظل الولاء للمعتق [٢].

ب – من حيث التنوع: تتنوع أنواعا عدة من أشهرها: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.

ويمكن معرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع فيما يأتي:

**النوع الأول** – بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر الرصيد) Debit Card

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه، وهذه البطاقة لا يحصل صاحبها على ائتمان (إقراض).

**وحكمها الشرعي**: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضًا أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، و لم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٢٠٤٨)، وكذلك مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كتاب الولاء ٧/١.

قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات، وكل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

**النوع الثاني** – بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء). CHARG CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان، فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضًا أداة وفاء.

**حكمها** على هذا النحو أنها محظورة شرعًا، لوجود التعامل الربوي فيها.

**النوع الثالث** – بطاقة الائتمان المتجدد:

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط CREDIT CARD وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشارًا في العالم.

**من خصائصها:**

أ – هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

ب – يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدًا في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقًا.

ج – يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فورًا، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

**حكمها الشرعي**: يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية [١].

## المطلب الحادي عشر: تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة

إن جل استثمارات البنوك الربوية في الغرب إن لم تكن كلها في أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية، في الخمور، والتبغ فهي تعتمد في نشاطها على تجميع الودائع وإعادة إقراضها لمستثمرين، وتستفيد من الفروق بين سعري الفائدة، وإن

(١) الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي الدورة الخامسة عشرة6-11/3/2004م مسقط (سلطنة عُمان).

كان له نشاط استثماري فضئيل، فقد تقرض أموال المودعين في البنك الربوي إلى أصحاب الأعمال الذين قد يوظفونها في مشروعات استثمارية محرمة مثل مشروعات دور اللهو والفسق وصناعة السجائر، وتربية الخنزير وغيرها من المحرمات.

## المطلب الثاني عشر: إصدار عقود (بوالص) التأمين بأشكالها المتنوعة:

قد اختلف في حكم التأمين بين الجواز والمنع، فقد قسموه إلى تأمين تعاوني، وآخر تجاري، والأخير هو الذي تتعامل به البنوك الربوية التي تصدر (بوالص التأمين)، وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ في مكة المكرمة والتي تقر بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على النفس، أو البضائع، وذلك لأن عقود التأمين التجاري التقليدية والتي تتعامل بها البنوك الربوية تتضمن: الغرر الفاحش، ومقامرة (ميسر)، وجهالة، ورهان، وأخذ مال الغير بلا مقابل; وقد أباحه الأستاذ: مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - بأدلة ساقها لتأييد وجهة نظره، وأخرى لرد أدلة المانعين.

# المبحث الرابع
# الوظائف المتوفرة في البنوك
# أو البناء التنظيمي والإداري للبنوك

## المطلب الأول: اختصاصات الإدارة العليا:

**(مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مدير العموم، الخبراء)**

لقد أصبح التركيز الآن على المهام والاختصاصات الآتية:

بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة. وتتمثل في الجوانب التالية:

- تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوب تحقيقها.
- تحديد نسب توزيعات الأرباح.
- تعلية أو زيادة رأس المال.
- زيادة النفقات.
- وضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية.
- وضع الخطط والسياسات الخاصة بالعمالة في المستويات العليا والدنيا.
- إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة الأخطار.
- وضع السياسات الخاصة بالعلاقات العامة.

- وضع سياسات وخطط الاستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.

## المطلب الثاني: مهام رئيس مجلس الإدارة:

بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة، يمكن تلخيصها في الآتي:

- المحافظة على وجود علاقة طيبة بين البنك وأصحاب رأس المال.
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بمهامهم.
- الرقابة على المديرين في تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة.
- الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك.
- الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.

## المطلب الثالث: مهام مديري العموم – المديرين التنفيذيين:

فقد أصبح التركيز على الآتي:

بالنسبة لاختصاصات ومهام مديري العموم / المديرين التنفيذيين يمكن تلخيصها في الآتي:

- القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة.

- التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.
- التنسيق.
- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشـــاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك [١].
- الاستشاريون/الخبراء في البنك: تقوم البنوك الآن إما بتعيين أو الاستعانة بالخبراء في جميع التخصصات. ويتلخص دور الخبراء والاستشاريون في البنوك في تقديم النصائح والتوصيات الخاصة بالجوانب التالية:
- التمويل، والاستشارات الجديدة، وتعلية رأس المال.
- حالة الاندماج.
- المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.
- كل ما يتعلق ببورصة الأوراق المالية وأسواق المال.
- تقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعمل فيها البنك داخليا وخارجيا.

يلاحظ أن مجمل وظائف البنوك المذكورة أعلاه تصب في كيفية تنمية أموال البنك بالطرق التي دأب البنك الربوي على السير على منوالها، قد يستثنى من ذلك وظيفة المشكلات الخاصة بالقوى العاملة [٢].

(١) الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية لزايري بلقلسم مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(٢) نفس المرجع السابق.

# المبحث الخامس

# استعراض أدلة المانعين ومناقشتها

## المطلب الأول: ذكر الأدلة:

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون [(١)]: ((لا يجوز العمل في البنوك الربوية لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان)) والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[(٢)].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"[(٣)].

---

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين، دار القلم، بيروت، الجزء الثاني، صفحة ٢٧٦ .

(٢) المائدة: ٢.

(٣) سبق تخريجه.

يرى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق [١]: الربا محرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا، وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**"، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا في هذا الحديث.

وإذا كانت كل أعمال البنوك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا تزاول أي أعمال أخرى تدر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث السالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: "**إن الحلال بَيِّنْ، والحرام بَيِّنْ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب**"[١].

(١) فتاوى شيخ الأزهر، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد، ١٧٤ صفحة ٣٩١ .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

يتساءل أحد العاملين في البنوك التقليدية ويقول: أنا شاب مسلم أعمل حاليًا في أحد البنوك الربوية وأشعر مع كل مرتب أتقاضاه من البنك بأن هذا المال فيه شبهة الربا، ولا أريد أن أبنى حياتي ومستقبلي ومستقبل أولادي على حرام. .. ماذا أفعل ؟ وهل الأجر الذي أتقاضاه من هذا البنك حرام ؟، ولقد أجاب عليه الفقهاء بالآتي: ((الربا مُحرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة المُطهرة، وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها، إعانة على ارتكاب المُحرَّم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا)).

قد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه**"، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذُكِروا في الحديث الشريف.

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا يزاول أية أعمال أخرى تدر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا مثلاً، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: "**الحلال بَيِّنْ، والحرام بَيِّنْ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب**".

ومن ثم فإن كان للسائل غنى يغنيه عن العمل في البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به، وابتعادًا عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث – سالف الذكر – وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل في البنك فليستمر في عمله، باعتبار أن العمل في هذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات والأعمال بالنيات، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٤١/١٥: (لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1].

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٨/١٥): ما حكم العمل في البنوك الحالية ؟

فأجابت: (أكثر المعاملات المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " وقال: "هم سواء**".

(١) المائدة: ٢.

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييدا أو شهادة، أو نقلا للأوراق أو تسليما للنقود، أو تسلما لها إلى غير ذلك مما فيه "إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضًا (١٥/٤٨): (البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها، لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية، بأي وجه من وجوه التعاون من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب: (لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقا أو حارسا، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه. أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام. وقد ثبت من

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء**)[١].

## المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين:

**أولا**: القائلون بالمنع لا ينحصرون فقط في المذكورين أعلاه من السادة العلماء، بل هناك كثير غيرهم.

**ثانيا**: يلاحظ أن المنع شمل جميع أنواع العمل ابتداء من المدير، وانتهاء بالحارس توسيعا لمفهوم الآية الكريمة: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢].

**ثالثا**: ألا يمكن الاستدلال بعمل علي – رضي الله تعالى عنه – عند يهودي، بجواز العمل فيما ظاهره الإباحة في البنوك الربوية حيث أن المتعارف عن اليهود أنهم يتعاملون بالربا، كالحراسة، وما شاكلها مثلا.

**رابعا**: إن معظم السادة العلماء الأفاضل الذين أفتوا بالمنع المطلق، يعيشون في بيئة إسلامية، فيها كثير من البدائل التوظيفية، بل والبنوك الإسلامية، بينما لا تكاد توجد وظيفة تدر رزقا حلالا في البلاد غير الإسلامية، فربما بنيت هذه الفتاوى على تصور ناقص لحركة المجتمعات التي تدين بغير الإسلام، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

(١) فتاوى إسلامية " (٢/٤٠١).

(٢) المائدة: ٢.

# المبحث السادس

# استعراض أدلة المجيزين

## المطلب الأول: ذكر الأدلة:

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن العمل في البنوك التقليدية وما في حكمها جائز شرعًا، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد، كما أن المصلحة العامة تقتضى الإجازة وفقًا للقاعدة الشرعية: ((الضرورات تُبيح المحظورات)).

نجد على رأس هؤلاء المجيزين: شيخ الأزهر، د. الطنطاوي، وقد استند إلى الأدلة التالية [(١)]:

يرى الشيخ محمد سيد طنطاوي أنه لا مانع من التعامل مع البنوك أو المصارف التي تحدد الربح مقدمًا فيقول: "إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياسًا نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدمًا، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدمًا فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا، إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد

(١) فوائد البنوك.. سجالات التحريم والإباحة.. فتوى إباحة فوائد المصارف من د. طنطاوي إلى مجمع البحوث.. أ. محمد البنا – أ.وسام فؤاد.

أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام"[١].

**أدلته على ما ذهب إليه:**

واستدل على ما ذهب إليه بعدد من الأدلة، نجملها فيما يأتي:

١- إن مسألة التحديد للربح مقدمًا أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

٢- إن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد في ذلك بحديث التسعير الذي رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا فقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى**

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص١٤٢، ١٤٣ مطبعة السعادة، ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

**الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال"**[١].

ثم قال بعد الحديث: فبالرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع – إذ الأصل عدم التسعير– نجد كثيرًا من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار، أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه.

خرج فضيلته بقياس غريب على ما تقدم فقال: وقياسًا على ما تقدم فإن لولي الأمر إذا رأى – بعد استشارة أهل العلم والخبرة – أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدمًا لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك؛ رعاية لمصالح الناس، وحفظًا لأموالهم وحقوقهم من الضياع، ومنعًا للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة.

٣– لا مانع في الشرع من أن يقوم البنك المستثمِر للمال بتحديد ربح معين مقدما في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنيةٍ ويقصد الاستثمار.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٥٤٥)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التسعير (٢٩٩٤)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير (١٢٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر (١٢١٩)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين (٢٤٣٣)، وصححه ابن العربي في القبس ٨٣٧/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٢٣/٥، وابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٢/٤: رجاله رجال الصحيح، بلفظ قريب، وابن حجر في التلخيص ٩٦٢/٣، والألباني في صحيح الجامع (١٨٤٦).

٤- إن البنك لم يحدد الربح مقدما إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال السوق العالمية وبتعليمات وتوجيهات من البنك المركزي، الذي يعد بمنزلة الحَكَم بين البنوك والمتعاملين معها.

٥- تحديد الربح مقدما فيه منفعة لصاحب المال، ولصاحب العمل: لصاحب المال؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة.. ولصاحب العمل؛ لأنه يحمله على أن يجدّ ويجتهد في عمله.

٦- إن هذا التحديد للربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر، وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح من جوانب أخرى.

٧- خراب الذمم مما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال، وهو البنك أو غيره، والذي قد يكون غير أمين فيقول مثلا: ما ربحت شيئا، وقد ربح الكثير؛ مما يوقع في الظلم الذي نهت عنه الشريعة.

٨- كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لِما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدما وأن يكون رأس المال مضمونا، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة.

٩- لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدما في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر [١].

(١) مجلة المصارف الكويتية في عدد أكتوبر/تشرين الأول الجاري الأحد ١- ١٠ - ٢٠٠٧.

وفي آخر تصريح له في ٢/١٠/٠٧ أظهر أنه مازال متمسكا برأيه القديم حسب جاء في مجلة المصارف الكويتية، التي حاورته، حيث تقرأ ما يلي [١]:

قال شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية الدكتور محمد سيد طنطاوي: إن فوائد البنوك والمصارف المالية المحددة مسبقا مباحة شرعا ولا تعد من الربا المحرم.

جاء ذلك من خلال اللقاء الذي أجرته مجلة المصارف الكويتية في عدد أكتوبر/تشرين الأول الجاري، مع الدكتور طنطاوي، والذي صدر أمس الأحد ١-١٠-٢٠٠٧؛ حيث أكد أن ذلك يعد ضمانا بصورة أفضل لأموال المودعين في تعاملاتهم مع البنوك المختلفة.

وقال: إن استمرار الاختلافات الفقهية بين علماء الشريعة والفقهاء - على الرغم من إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لفتواه الشهيرة بإباحة فوائد البنوك - إنما يأتي من باب الرحمة والسعة على المسلمين.

وأضاف أنه يجوز للمسلم هنا أن يختار أي نوع من التعاملات التي يرغب فيها، سواء بتحديد نسبة الفائدة مسبقا أم بناء على مدى تحقيق المكسب أو الخسارة.

---

(١) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سيد طنطاوي ص١٣٦: ١٤٣ - مطبعة السعادة ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

وشدد الدكتور طنطاوي على ضرورة تكاتف العالم الإسلامي فيما بينه وتحقيق السوق الإسلامية المشتركة التي عرفها العالم منذ أكثر من ١٤ قرنا، وإنهاء الخلافات الاقتصادية بين مختلف الدول الإسلامية لتحقق الوحدة والخير لمجتمعاتها.

**مفتي مصر: د.علي جمعة على خط شيخ الأزهر في تحليله لما يسمى بفوائد البنوك:**

فتوى الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية بإباحة أخذ الفوائد على الأموال المستثمرة في البنوك بحجة أنها معاملات مستحدثة وأن الواقع النقدي قد تغير. وكان الدكتور جمعة قد أصدر فتوى أجاز فيها أخذ الفوائد البنكية على الأموال المودعة في البنوك وأكدها في حوار أجرته معه (الشرق الأوسط) [1] حيث بين أن تحديد نسبة مستحقة مقدما من الأرباح على الأموال المودعة في البنوك بغرض الاستثمار جائز لأن الواقع النقدي قد تغير واستند المفتي في ذلك إلى أن غطاء العملات لم يصبح كالسابق بالذهب والفضة، وأنه مع فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التي تجيز تحديد قيمة الأرباح مقدمًا على الأموال المستثمرة في البنوك أصبحت الفائدة حلالا وأكد أن تحديد الربح مقدما أمر لا علاقة له بالحل أو الحرمة، مشيرا إلى أن الدراسات التي تقوم بها البنوك تستطيع أن تحدد مقدما نسبة الربح فيما سيشارك فيه مال المودع من أعمال تجارية وأيد فريق من العلماء فتوى الدكتور جمعة، ومن المؤيدين الدكتور عبد الرحمن العدوى أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر عضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث يرى أن استثمار

(١) انظر: 12يوليو ٢٠٠٧ العدد ١٠٤٥٣.

الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما جائز وأضاف أن كثيرا من الناس تكون لديهم مدخرات لا يحتاجون إليها وليست لديهم الخبرة لاستثمار هذه المدخرات أو تمنعهم مكانتهم في المجتمع ووجاهتهم عند الناس أن يباشروا بأنفسهم عملا من أعمال التجارة أو الصناعة لاستثمار هذه الأموال فيه وأشار إلى أنهم مع ذلك يخشون أن تمتد إلى هذه الأموال يد بالسرقة أو الإنفاق غير الرشيد أو غير ذلك من المهلكات، وهم لذلك في أشد الحاجة لاستثمار هذه الأموال لدى جهة مأمونة لا يخشى ضياعها أو إدعاؤها أن المال إصابته جائرة أهلكته.وذكر أن كثيرا ما يحدث أن يلجأ الأفراد الذين يثق فيهم أصحاب الأموال ويأتمنونهم إلى القيام باستثمار أموالهم بالمشاركة أو المضاربة أو بأي عقد من عقود الاستثمار. وتابع العدوى قائلا: إزاء عدم الخبرة أو عدم الاستطاعة والخوف على ضياع الأموال فإن الحاجة ماسة إلى استثمار المدخرات لدى هيئة مأمونة لا يخشى معها ما يخشاه صاحب المال في المعاملة مع الأفراد، ...وأشار إلى أنه بعد أن كثرت تساؤلات الناس عن حكم استثمار أموالهم في البنوك التي تحدد الربح مقدما وهل هذا النوع من التعامل حلال أم حرام عرضت هذه التساؤلات على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر منذ أكثر من ثلاثة أعوام وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجمع الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما حلال شرعا ولا بأس به.

أفاد أن المجمع أصدر بيانه في هذا الشأن مدعما بالأدلة الشرعية التي استند إليها في فتواه للرد على الشبهات التي أثيرت حول شرعية التعامل مع البنوك التي تحدد الربح مقدما حتى تتجلى الحقائق وتطمئن القلوب إلى سلامة التعامل مع هذه البنوك. ويسوق الدكتور العدوي بعض الأدلة التي تبرهن على صحة حديثه حيث

يؤكد أن التعامل مع البنوك، وهي هيئات معنوية أمر مستحدث لم يكن في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة الكرام ولا في عهد أئمة الفقه الإسلامي وأن المعاملات المستحدثة يجب على أهل العلم بالفقه أن يجتهدوا لبيان الحكم الشرعي الذي يغلب على ظن أهل الاجتهاد. وأبان أن ما يقوى صواب الحكم أن يكون الاجتهاد جماعيا كما هو في المجامع الفقهية المتخصصة، والحكم الاجتهادي مقبول شرعا ما لم يصادم نصا صريحا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي السياق نفسه يؤكد الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر عضو مجمع البحوث الإسلامية إن عوائد الأموال المستثمرة في البنوك سواء كانت في شكل حسابات إيداع أو شهادات استثمار وغيرها من الأوعية الاستثمارية الأخرى لدى البنوك حلال شرعا ولا شبهة فيها، كما يمكن للمسلم أداء الواجبات الشرعية منها، كالحج والعمرة والصدقة على المحتاج وإطعام أهل بيته، وأن تحديد نسبة معينة مقدما تستحق على الأموال المستثمرة في البنوك أو ما يسمونه (الفائدة) جائزة شرعا. وأكد أن هذه من المعاملات الحديثة التي تختلف عن الربا والذي جاء تحريمه بنص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقياس معاملات حديثة على المعاملات القديمة لا يجوز كما أنه من المنطقي أنه لا يجوز القياس في غير محل القياس، كما أن العلاقة التي تربط بين العميل والبنك هي علاقة تعاقدية مبنية على اتفاق ورضا الطرفين. وقال إن هذه العلاقة تحقق النفع للطرفين فضلا عن ذلك فإن أي أموال يتم إيداعها في البنوك تستحق عوضا معقولا لأن هذا المال إن لم ينم قلت قيمته. ومن ثم فالتعامل

مع البنوك بهذه الصورة يمثل ضرورة لتحقيق التنمية المادية والبشرية للمجتمع، وقد أكد أطروحته المذكورة أعلاه لمجلة المصارف الكويتية [١]، أثبتها هنا كما نشرت:

مفتي مصر الدكتور علي جمعة لـــ (مجلة المصارف):

فوائد البنوك حلال شرعًا، وأجرى الحوار محسن محمود:

أكد مفتي مصر علي جمعة أن فوائد البنوك مباحة شرعا لأن الفـــرد المســـلم يوكل البنك في التصرف في أمواله التي أودعها لديه نيابة عنه مقابل الحصول على نسبة محددة مسبقا من الربح نافيا أن يكون هذا من ألوان الربا المحرم شـــرعا. وأشار إلى أنه لم يتعرض لأي لون من الضغوط السياســـية في إصـــدار الفتـــاوى المختلفة لأن المفتي من وجهة نظره يتقرب بعمله إلى الله تعالى ولا تشغله الـــدنيا لافتا إلى أنه يتمنى أن يكون مفتيا عصريا مثل الأمام محمد عبده..

مجلة المصارف التقت الدكتور علي جمعة مفتي مصر فكان هذا الحوار:

فضيلة المفتي: ألا ترى أن فتوى فوائد البنوك تحتاج لرأي يقنع الناس بها؟

التعامل مع البنوك بمختلف أشكاله وصوره من الأمور التي لم تكن موجـــودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله علـــيهم وكـــذلك الخلفاء الراشدين وبالتالي فإن إصدار الفتاوى في التعامل مـــع البنـــوك يخضـــع لاجتهادات الفقهاء والعلماء وقلت في الفتوى التي أصدرتها مؤخرا أن تعامل الفرد المسلم مع البنوك يخضع لثلاثة ضوابط وأسس هي: أنه لا اختلاف في الشريعة

(١) مجلة المصارف الكويتية في ٠٥/٠٩/٠٧ أجرى الحوار محسن محمود.

الإسلامية فمن المتفق عليه والمجمع عليه بين العلماء والفقهاء وعلى مر العصور والأزمان، أنه إذا حدث اختلاف وابتلي الإنسان المسلم بشيء من المختلف فيه فإن الخروج من الخلاف مستحب، وأن المسلم حينما يكون حائرا في مدى مشروعية أحد الأمور المختلف فيها ومنها فوائد البنوك ومدى الحصول عليها أو اعتبارها ربا فله أن يقلد من أجاز وأباح ولا إثم عليه مطلقا.

حصول الفرد المسلم الذي يودع أمواله في البنك على فوائدها جائز شرعا لأنه هنا يوكل البنك في استثمار أمواله وتشغيلها بدلا منه مقابل الحصول على نسبة من الربح التي يحققها البنك نتيجة تشغيل هذه الأموال في مشروعات منتجة ومربحة بعد دراسات الجدوى التي أجراها البنك وهذا لا يعد مطلقا من باب الربا المحرم شرعا وإنما هو أمر مباح لأن المسلم هنا قد لا يجد الوقت الكافي لتشغيل واستثمار أمواله فيوكل البنك في تشغيلها بدلا منه.

وماذا عن تحديد نسبة الفائدة مسبقا ألا تعد ربا محرم شرعا؟

إن البنك لا يحدد نسبة الفائدة إلا بعد دراسات جدوى مستفيضة يقوم بها ليتأكد جيدا من تحقيق المشروعات التي ينفذها من أموال المودعين لأرباح ومكاسب محددة ولقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فتوى شاملة في ذلك أباح فيها تحديد نسبة فوائد البنوك بالاتفاق بين البنك والمودع، ولا شيء في ذلك طالما أنه جرى بالاتفاق المسبق والتراضي بين الطرفين.

## المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين بإطلاق:

**أولا**: تحليلهم لأخذ ما يسمى بالفوائد، وتجويزهم الاستثمار في البنوك الربوية، يستخلص منه جواز العمل في هذه البنوك، ما دامت تعاملاتها حلالا في نظر الذين ذهبوا إلى ذلك.

**ثانيا**: مناقشة الأدلة التي استندوا إليها.

إن الأدلة التي استندوا إليها تتلخص فيما يلي:

- لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد.
- لا يرون نصا شرعيا ولا قياسًا نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدمًا، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين.
- المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام"[(١)].
- إن مسألة التحديد للربح مقدمًا أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

---

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي – مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص١٤٢، ١٤٣ مطبعة السعادة، ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- لا مانع في الشرع من أن يقوم البنك المستثمِر للمال بتحديد ربح معين مقدما في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنيةٍ ويقصد الاستثمار.

- إن هذا التحديد للربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر، وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح من جوانب أخرى.

- كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لِما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدما وأن يكون رأس المال مضمونا، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة.

- لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدما في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر [(١)].

ثانيا: الردود [(٢)]:

الرد: (أ) المقصود بتحديد الربح مقدمًا:

إذا كان فضيلته يقصد به التحديد الذي يتم في عقد المضاربة أو القراض؛ بمعنى أن يحدد له من الربح مثلا النصف أو الثلث أو على ما يتراضون به فنعم.

---

(١) الربا سجالات التحريم والإباحة/محمد البنا.

(٢) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سيد طنطاوي ص١٣٦: ١٤٣ – مطبعة السعادة ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

وإن كان يقصد به تحديد نسبة قدرها مثلا (١٠%) أو (١٥%) أو أكثر أو أقل، يأخذها من إنسان أو مصرف أو دولة أو أي أحد مع ضمان رأس المال، فهذه الزيادة على رأس المال جاءت دون مقابل ودون ضمان [١]. فهذا المبلغ قرض جر نفعا بشرط مسبق، فهو ربا، ويؤكد هذا أن المقرض لا يعنيه فيم يستثمر المصرف ماله؟ ولكن الذي يعنيه أنه سيأخذ في السنة، أو في مدة معينة زيادة قدرها كذا، خسر ماله أم ربح، وتحديد الربح بهذه الكيفية ربا.

وهذه الزيادة -الناتجة عن تحديد الربح مقدمًا - شرط بين المقرض والمستقرض، وهو ربا، والأدلة على ذلك كثيرة؛ فالله تعالى يقول في كتابه: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢] أي لكم رءوس أموالكم دون زيادة مشروطة أو غير مشروطة.

وهذا ما قاله الجصاص في أحكام القرآن: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة؛ فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله

---

(١) يقول الأستاذ سعيد حوى: "إن رأس المال ليس من حقه الربح لأنه رأس مال مجرد، بل للآخرين فيه حق لمجرد أنه رأس مال، ولا يستحق رأس المال الربح بعد هذا في مقابل استعداده لتحمل الخسارة، فرأس المال المجرد يستحق النقصان بالزكاة، ولا يستحق الربح بدون مقابل، انظر: الإسلام أ/سعيد حوى جـ١، ص٩٦ ـ مكتبة وهبة ط شوال سنة ١٤٠٧هـ/يونيه سنة ١٩٨٧م، وانظر: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم الشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين، ص٥٣.

(٢) أحكام القرآن تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ت سنة ٣٧٠هـ، جـ١، ص٦٣٧، ٦٣٨ - دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

تعالى"[١]. وقال أيضًا: "ربا الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة المال على المستقرض"[٢]. وحكى ابن قدامة في "المغني" الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة، فقال: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[٣].

وهذا يدل على أن تحديد الربح مقدمًا يعني اشتراط المسلف "المقرض" على المستسلف "المقترض" زيادة على رأس المال في مدة معينة قدرها كذا من الأيام أو السنوات بنسبة كذا، وهذا هو عين الربا المحرم شرعا.

(ب) تراضي الطرفين:

وهو القيد الذي وضعه فضيلته لكي تصح المعاملات الاقتصادية بين الناس، ولنا أن نتساءل: هل كل معاملة يتراضى بها الطرفان يبيحها الشرع؟ هل كل عقد من العقود يرضى به الطرفان يعتبر جائزا، طالما أن الأمر ليس عقيدة أو عبادة؟ الإجابة بالطبع لا.

إن الشريعة تهتم بالصيغة أو الصورة التي يتم بها العقد وتحكم عليه، وللدكتور يوسف القرضاوي مثل يوضح ذلك جيدا، وهو: أن صورة الاتفاق مهمة جدا في

(١) السابق نفسه: ص٦٤١.

(٢) المغنى والشرح الكبير متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة جـ٤، ص٣٩٠ ــ درا الفكر العربي بيروت سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) البقرة: ٢٧٩.

حكم الشرع فيقول: "لو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس: خذ هـذا المبلـغ، واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها والعياذ بالله فقبل، وقبلت البنت لكـان كـل منهما مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات، ولو قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلـغ مهرا فقبل، وقبلت البنت لكان كل من الثلاثة محسنا"[١].

والذي يتدبر تعريفات الفقهاء والعلماء للربا يوقن أن التراضي بالزيادة علـى رأس المال لا يغير في حقيقة أنه ربا، فيقول الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقـدار مـا استقرض على ما يتراضون به"[٢]. فهل التراضي مع مصرف من البنوك بوضع مبلغ معين لديه مقابل فائدة أو عائد معين في الشهر أو العام زيادة على رأس المال يخرج عن هذا؟

وإذا كان فضيلته يخصص هذا التراضي "بحدود شريعة الله تعالى التي شـرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس"[٣] فهل الشريعة تبيح هذا النوع من التعامل حتى مع التراضي؟ ويجدر بنا أن نذكر هنا أن فضيلته ذكر نص الإمام الجصاص في كتابـه معاملات البنوك [٤]. كنص من النصوص التي نقلها من كتاب "الربا والمعـاملات في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا كدليل على أن هذا هو ربا الجاهلية.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في ضوء النصوص والقواعد الشرعية د. يوسف القرضاوي ص٢٩، ١١١- مكتبة وهبة ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٦٣٥ - ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص١٢٦.

(٤) السابق نفسه: ص٩٨.

أليس معنى هذا النص هو القرض أو الاقتراض إلى أجل معين بزيادة معينة على رأس المال المقترض بتراضي الطرفين؟ وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية.

كما أن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال ليس عقد مضاربة؛ لأن حقيقة المضاربة تختلف عن القرض الذي يحدث بين المصرف كجهة وغيره من جهة أخرى؛ فالمصرف يتعامل بالربا على القرض الذي يأخذه أو يمنحه، والمضاربة تختلف عن ذلك، ولكي تتضح المسألة جيدا ينبغي أن أوضح طبيعة الفرق بين القرض والمضاربة.

**فمن حيث الطبيعة:**

نجد أن القرض يُحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرق القرض، كأن يكون (١٠%) أو أكثر أو أقل من رأس المال سنويا، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة، وهو ما يفعله المصرف.

أما في المضاربة، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارِب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح، هذا من ناحية طبيعة العقد.

**ومن حيث العلاقة بين طرفي العملية الاقتصادية:**

في القرض نجد العلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة؛ فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن

أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط؛ حيث يملك المال، ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيرا فلنفسه، وإن خسر فيتحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها الغُنْم والغرم للاثنين معا؛ فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثُر، يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب [١] إلا إذا ثبت إهماله وتسببه في هلاك ما بيده.

قوله: لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدمًا في عقد المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر؛ فالفقهاء أجمعوا على فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح [٢].

ونقول: إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على فساد عقد المضاربة.. فهل المقصود أن يستمر ذلك العقد مع فساده؟ ففساد العقد دليل على انتهائه، ومن ثم لا يكون هناك ربا أو غيره؛ لأن العقد قد انتهى، ولذلك حكموا بفساد كل عقد للمضاربة اشترط فيه أحد المتعاقدين زيادة معينة.

---

(١) انظر: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم الشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين ص٨٤، وانظر: في مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال للشيخ محمد مصطفى شلبي عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الشريعة المتفرغ بجامعة القاهرة العدد (١٠١) ص٣٨ - ربيع ثاني سنة ١٤١٠هـ/نوفمبر سنة ١٩٨٩م.

(٢) انظر: معاملات البنوك ص١٤٢.

و لم يتعرض أحد من الفقهاء – فيما نعلم – لاستمرار العقد على هذا النحو؛ لأنه من المعروف أن آراءهم أحكام يعمل بها، فليس من المعقول أن يخالفها أحد؛ لأنها مستمدة من الشريعة. فإذا كان العقد فاسدًا فهل نبيحه، ثم نجعل منه أصلا نقيس عليه فرعا – وهو أرباح البنوك مع ضمان سلامة رأس المال – ونحكم بصحته أيضًا؟! كان من الأولى على أقل تقدير أن نحكم بفساده وإلغائه وتحريمه بدلاً من الحكم باستمراره والقياس عليه.

قوله: إن مسألة التحديد للربح مقدمًا أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

الجواب: ليست العبودية في الإسلام مجرد طقوس وشعائر توظف للارتقاء بروحانية الأفراد أو الجماعات فحسب، بل تمتد لتشمل سائر المعاملات من بيع وشراء وزواج الخ، من معاملات وعقود . فالنزعة المقاصدية في الفهم والتأويل لا تعني تضييق مفهوم العبادة، والأحكام المتعلقة بها، والتوسع غير المنضبط في مجال أحكام المعاملات على اعتبار بنيتها على التعليل، والالتفات إلى المصالح مطلقًا.

**الخلاصة:**

لقد أدى التوغل في إضفاء التعليل بالمصالح في دائرة أحكام المعاملات، إلى اعتبار البعض من المعاصرين، الثبات في أحكام العبادات في الدين والتغير والتبدل في كل ما عداها مطلقًا، قاعدة لا ينبغي العزوف عنها. فكل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها القرآن

والسنة، لم يقصد بها الدوام وعدم التغير ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم فليست بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف، والتعديل والتغير، ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه.

إن المجيزين لتعاملات البنوك، قد غلوا في إباحتهم لهذه التعاملات، على الرغم من الأدلة الواهية التي ساقوها، والردود القوية عليهم من المختصين، ومنه فمن يستند إلى إباحتهم لتعاملات البنوك الربوية، للعمل في البنوك يكون قد آوى إلى ركن ذي وهن شديد.

# المبحث السابع

# استعراض أدلة الذين فرقوا بين عمل وآخر ومناقشتها

## المطلب الأول: استعراض أدلة الذين فرقوا بين عمل وآخر، ومناقشتها:

إذا كان للبنك نوافذ متنوعة منها المشروع كالبيع ونحوه، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الأمور، فآراء الفقهاء على النحو التالي:

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين في العقود، لأن الثمن مقابل المبيع، وهو أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر أي كالبيع.
- وفى الفقه الحنفي أن النقود سواء الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح والرهن، وإنما تتعين بالقبض.
- أما في عقد الأمانة كالوديعة – بالمعنى الشرعي – لا بالمعنى البنكي فتتعين ولا يجوز إبدالها.

● وعن الإمام أحمد رواية وافق فيها فقه المذهب الحنفي في أن النقود بوجه عام لا تتعين بالتعيين إلا في عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم. هذا وقد تحدث الزركشي الشافعي في كتابه المنثور في القواعد تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح إلى جانب الحرام، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه فغلب الحظر في الأول وقال عن الثاني لا يوجب تغليب الحظر[1].

## المطلب الثاني: مناقشة الأدلة:

لعل أقوى مستند لمن فرق بين عمل وآخر ما ذهب إليه الزركشي، إذا تحقق عدم المزج بين ما هو حلال، وما هو حرام، كوجود نوافذ تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، لكن لا يظهر لحد الساعة أن هذا متوفر في البنوك الغربية حتى تلك التي أعلنت أنها فتحت نافذة تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كالبنك البريطاني المشهور عالميا HBCS. ثم إن البنك يمزج بين جميع الأموال التي يحصلها، ولا يهتم بمصدرها، أو يقوم بتعيينها.

(١) المصدر: مكتب شيخ الأزهر – الأسبق – الإمام جاد الحق على جاد الحق . نقلا عن: حكم العمل في مجالات تُثار حولها شبهات تُوجِبْ التطهير.

# المبحث الثامن

# استعراض أدلة المستندين في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية

استعراض أدلة المستندين في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية إلى اعتبار الشرع للضرورة، والحاجة إضافة إلى اكتساب الخبرات في المجال المصرفي التي يحتاج إليها المسلمون، ومناقشتها.

## المطلب الأول: الأدلة التي استندوا إليها:

يتزعم هذا الرأي فضيلة الأستاذ: د. الشيخ يوسف القرضاوي، حفظه الله تعالى.

الأدلة التي استند عليها الشيء، هي على النحو التالي [١]:

- لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل في البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر.

(١) دكتور يوسف القرضاوي، [ فتاوى معاصرة ]، دار القلم، جـ١، صفحة٦٠٩-٦١١.

- أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضى الدين والضمير.

- ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

## المطلب الثاني: مناقشة الأدلة:

**أولا:** قوله حفظه الله تعالى: لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل في البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر.

ينقض هذا الكلام واقع المسلمين المتواجدين في البنوك، ومنذ عقود، فهل غيروا شيئا أم أنهم أدوات في عجلات الاقتصاد البنكي اليهودي، ليس إلا إن العامل في البنك يعمل في نظام معد له سلفا، لا يستطيع أن يغير منه شيئا.

إن التغيير بيد المشرعين، تحت قبة البرلمانات - بمشيئة الله تعالى -، وبالضغوط الشعبية، والتعامل السلبي مع البنوك الربوية. إن المصلحة المرجوة من العمل في البنوك الربوية، مصلحة متوهمة، تدحضها النصوص، ويكذبها الواقع، كما أنه لا

(١) البقرة: ١٧٣.

اعتراض على الشكل من حيث الاستفادة من التقنيات العصرية، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

**ثانيا:** قوله: أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضى الدين والضمير.

في الحقيقة إن أغلب معاملات البنوك لا تخلو من التعاملات المحرمة، والبقية الباقية لا تخلو من شبهة، وقد مر معنا ذلك في مبحثي الوظائف المتوفرة في البنوك، ونشاطات المصارف في ميزان الشرع، أما بالنسبة للبنوك الغربية، فالأمر أدهى وأنكى، إذا استثنينا بعض المصارف التي بدأت في الظهور مؤخرا في بريطانيا، كالبنك الإسلامي البريطاني، مثلا.

إن المحلل للقوائم المالية لهذه البنوك الغربية – يجد أن أكثر معاملاتها يتمثل في الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من نسبة قد تفوق ٨٠ بالمئة من مصروفات وإيرادات البنك الربوي والباقي مشاركات في نشاطات مشبوهة، كالتعامل في الأسهم التي تمس كثيرا جدا مما حرم الله تعالى، كالخمور، والخنزير، ..... فالشيخ قد جانبه الصواب في هذا المركز الذي ارتكز إليه، في الحكم على معاملات البنوك، ومن ثم العمل فيها.

ننتقل الآن إلى المرتكز الأخير، وهو قوله: ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]. ترى ما هي الضرورة التي تبيح المحرم، والتي يستند إليها كثير من المسلمين في تسويغهم الإقدام على ارتكاب المحرمات والسير، والعيش في إطار الشبهات؟ ما هي ضوابط الضرورة التي تبيح ارتكاب المحرم؟ وهل تنطبق على الذين يعيشون في البلاد الغربية؟

**تعريف الضرورة اصطلاحا**: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع [٢]، وعرفها صاحب غمز عيون البصائر بقوله: الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، هذا يبيح تناول الحرام [٣].

أما الشاطبي – رحمه الله تعالى – فإنه يقول في الموافقات: (محال الاضطرار مغتفرة في الشرع أعني أن إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظا للنفس أو المال حالة الإكراه)[٤].

قال الجرجاني في تعريفاته: الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له [٥]. وعرفها الزركشي فقال: هي بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) أحكام ٣٣/١.

(٣) غمز عيون البصائر ٢٧٧/١.

(٤) الموافقات ١٨٢/١.

(٥) كتاب التعريفات/الشريف الجرجاني/باب الضاد/نسخ، وترتيب، وتنسيق مكتبة الشبكة الإسلامية.

عضو [١]، وقال المالكية: الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا (أي قطعًا) أو ظنًا، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا [٢].

**الضرورة**: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع [٣].

**الاضطرار**: دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لابد أن يكون الضرر حاصلاً أو متوقعًا يلجئ إلى التخلص منه عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، الثابتة عقلاً وطبعًا وشرعًا، وإما أن يكون الملجئ من غيره نفس الإنسان كإكراه القوى ضعيفًا على ما يضره [٤]. يمكن تلخيص ما سبق في تعريف الضرورة بما ورد عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية:

---

(١) محمد بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد. تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت مؤسسة الفليح ط١-١٤٠٢هـ، (٣١٩/٢).

(٢) القوانين الفقهية ١٧٣، والشرح الكبير للدردير١١٥/٢.

(٣) د. وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية ص: ٦٨.

(٤) تسيير المنار: ص: ١٦٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ ص٣٠٦ نقلا عن د. وهبة الزحيلي/نظرية الضرورة الشرعية ص: ٦٨.

**الضرورة** هي الأمر الذي يحصل بعدمه موت أو مرض مخوف أو عجز عن الواجبات، فإذا تحققت الضرورة بضوابطها الشرعية، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع، وسقط عنه الإثم في حقوق الله تعالى، ولكن الضرورة لا تسقط حقوق العباد [(١)]، وهذه التعاريف للضرورة المذكورة أعلاه ينطبق عليها قول إمام الحرمين الجويني: إنها لا تثبت حكما في الجنس، بل يعتبر تحقيقها في كل شخص، كأكل الميتة، وطعام الغير [(٢)].

## ضوابط الضرورة التي تبيح ارتكاب المحرم:

لقد ذكر مجمع فقهاء الشريعة شروطا لاعتبار الضرورة سنسردها هنا إضافة لأخرى نراها ضرورية، وهي كالتالي:

**أولا**: ما ذكره مجمع فقهاء الشريعة:

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من حالة الضرورة.

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج. ولذا قرر الفقهاء القاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

٣- أن لا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها ضرورته.

---

(١) مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة - مصر في الفترة من ٤ - ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

(٢) ابن بية الحاجة والضرورة ص٦.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة أو الحاجة، فما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون في هذه الأيام من ضرورة التختم بالذهب مثلاً، أو ضرورة التعامل الربوي أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضرورات الحقيقية، ولا يباح من أجله الحرام سواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم غيرها.

**ثانيا:** الإضافات [1]:

٦ - ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية التي ذكرناها من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلاً لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال، لأن هذه مفاسد في ذاتها.

٧- أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية: وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال فيجوز حينئذ أخذ الأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين عملاً بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب.

(١) الأستاذ: د. وهبة الزحيلي.

يتضح من الضوابط المذكورة أعلاه، أنها غير متوفرة فيمن يعيشون في البلاد الغربية على وجه الخصوص، وذلك لأن الضرر في المحظور المقدوم عليه أكثر من حالة الضرورة، فالربا محرم لذاته، ولا توجد ضرورة تبلغ حد الهلاك يدعيها من يعيش في الدول الغربية، كما أن الذين يعملون، أو يريدون العمل في هذه البنوك، في الغالب الأعم لن يكتفوا بما يدفع الضرورة، في أخذ الأجرة، بحيث يقتصر الأمر على دفع ضرورة الجوع، وأجرة المسكن بالمعنى الضيق لمعنى الضرورة، وهي: أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، إضافة إلى أنه يوجد من الوسائل المشروعة ما تدفع ضرورة المضطر، ولو كعامل من عمال النظافة، فهناك أبواب عمل كثيرة، أقل ضررا على دين المسلم، أولا يوجد فيها ضرر أصلا، وإن تدنت مرتبتها في سلم التوظيف.

إن العمل في البنوك الربوية فيه مخالفة واضحة لمبادئ الشريعة، حيث يكاد ينعدم العدل في تعاملات هذه البنوك مع زبائنها بأخذ الربا الذي فيه ظلم واضح للمقترض مع إيقاع الضرر بالمستهلكين إن هم خافوا شروط البنك المجحفة، وفيه تفريط في مبدأ التدين وفق الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يتصور وجود خطر على إحدى الضروريات الخمس، إن لم يعمل المسلم في البنوك الربوية في البلاد الغربية، لوجود البدائل المشار إليها آنفا. ننتقل الآن إلى الكلام على مستند الحاجة المتكأ عليها لتسويغ العمل في البنوك، من حيث التعريف والفرق بينها وبين الضرورة، وهل الحاجة تحل محرما لذاته.

**أولا: تعريف الحاجة:**

الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض [١].

يلاحظ على هذا التعريف أنه عار عن الحد الذي يضبط الحاجة إلا أنه يمكن تقييد ما أطلقه الجويني هاهنا بما ذكره في البرهان: إن الحاجة هي ما لم يصل حد الضرورة [٢]. أو هي: ما توسط بين الضروري والتكميلات [٣].

يلاحظ هذا التعريف، أنه مقصور على الحاجة الأصولية، والتي هي الحاجة العامة التي قد تنزل منزلة الضرورة، والتي يقول عنها إمام الحرمين – رحمه الله تعالى: ( والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ومثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ الضرورة للشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه الجنس، لنال آحاد الجنس أضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس)[٤]، والحاجة

(١) الغياثي للجويني ص ٢١٩.

(٢) البرهان في أصول القرآن.

(٣) قواعد الأحكام/العز بن عبد السلام/ص٣٩.

(٤) البرهان: ص: ٩٢٤.

الأصولية تحدث أثرًا مستمرًا وحكمًا دائمًا كأحكام الإجارة، والقرض، والعرايا، وغير ذلك مما شرع على خلاف القياس، لشدة الحاجة إلى ذلك.

إن التعريف المذكور أعلاه لا يشمل الحاجة الفقهية الملحقة بالضرورة الفقهية وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار إذ الضرورة لفظ مشكك وهو كلي يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى: الضرورة. وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الأدلة اللفظية [١]، فالحاجة الفقهية لا تحدث أثرًا مستمرًا ولا حكمًا دائمًا بل هي كالضرورة تقدّر بقدرها، وهي حاجة فقهية لأنها تثبت حكمًا فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها.

لعل مما زاد من الاعتماد على الحاجة للبحث عن إجابات للمستجدات: هو استعمال مفهوم الحاجة الفقهية التي هي توسعة للضرورة والتي تتميز بشخصانية الاحتياج، ومحدودية المحل، وكأنها حاجة أصولية تمس الجنس، وتحدث أثرا مستمرا، وحكما دائما، وممن ذكر أنه نقلها من مفهومها الأصولي إلى الفقهي ابن نجيم والسيوطي في القواعد الفقهية [٢].

**يمكن إجمال الفروق بين الضرورة والحاجة، فيما يلي:**

---

(١) الزرقاني٥/١٨٧). نقلا عن الشيخ: عبد الله بن بية/الفرق بين الحاجة، والضرورة.

(٢) الشيخ: عبد الله بن بية/الفرق بين الحاجة، والضرورة

١. مشقة الضرورة أعلى من مشقة الحاجة، ذلك أن كل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإضرار بإحدى الكليات الخمس فهي ضرورة، وكل ما قصر عن ذلك فهو الحاجة.

٢. في حال الضرورة يستفاد من الحرام لذاته وفي حال الحاجة الاستفادة تكون من الحرام لكسبه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الحرام نوعان": حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرم، وإن لم يغيره ففيه نزاع...والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبًا، أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقًا، أو حنطة، أو خبزًا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهذا أصل نافع، فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت – أي الدراهم الحلال – قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا [(١)]، والمحرم لكسبه متفاوت فمنه محرم تحريم المقاصد ومنه المحرم تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني، والربا أشد محرمات العقود، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر [(٢)].

(١) مجموع الفتاوى، ط الرياض ٢٩/٣٢٠ – ٣٢١.

(٢) ابن بية الفرق بين الحاجة، والضرورة، نقلا عن ابن تيمية.

٣. باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أن المكلف في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبر في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا والله أعلم)[1].

(١) المجموع: ٣١/٢٢٥-٢٢٦.

# المبحث التاسع

# ما يبدو راجحا من هذه الأقوال

إن الاستناد إلى الحاجة في إباحة عمل يتضمن محرما من محرمات المقاصد، والذي لا تبيحه إلا الضرورة القصوى، أمر غير مسلم به، عند الأئمة الفقهاء، يقول الشافعي – رحمه الله تعالى– (وليس يحل بالحاجة محرم، إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك، فلا أعلمه يحل لحاجة)[١]. كما أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يتجاوز بها حدها، وما أبيح لعذر يزول بزواله. إن الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي، وهو من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط[٢].

إن تأثير المصلحة في محل الحاجة يشترط لها أن لا تخالف الأصول. يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – عن ذلك، وهو يتحدث عن المصلحة: (...الملاءمة لمقصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله. الشاطبي)[٣]. كما أن المكان لا تأثير له في أحكام التكليف سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار غير المسلمين، بناء على عموم النصوص وعدم تخصيصها في الزمان يدل على عدم تخصيصها في المكان.

(١) الأم/الشافعي/دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(٢) الفروق١/١٤٠-١٤١ بتصرف قليل الفرق بين الحاجة، والضرورة.

(٣) الاعتصام: ٢/ ١٢٩ دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

إن وضع الحاجة كقاعدة فقهية أحدث ارتباكًا عند كثير من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال ودون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي فلا تؤثر في تحريم الخمر والميتة والدم (والتعاملات الربوية). بل إنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص كما تؤثر في مرتبة المنهيات التي لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات فمن المعلوم أن محرّمات المقاصد ليست كمحرّمات الوسائل والذرائع [١].

إن المحافظة على الهوية الإسلامية في هذه المجتمعات تتمثل في الاجتماع على الإسلام بإقامة الشعائر واجتناب المحرمات، مع اعتبار الضرورات على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها [٢]. إذا كان لابد من الاستناد إلى الحاجة، فيجب مراعاة جملة ما سبق ذكره من أقوال فطاحل العلماء، لضبط الأمور، وأضيف في الأخير ما ذكر مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا من شروط للأخذ بالحاجة ليكمل الانتفاع وهي كالتالي [٣]:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة - عادة - يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

---

(١) د.صلاح الصاوي/حكم بيع الخمر في غير ديار الإسلام/ص٦/مبحث.

(٢) ابن بية/الفرق بين الحاجة، والضرورة، نقلا عن ابن تيمية/بتصرف قليل.

(٣) مجلس فقهاء الشريعة/أمريكا/الدورة الرابعة/ضوابط مهمة للترخص في وجود الحاجة والضرورة.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.

٤- أن يشهد لها أهل بالاعتبار، فلا يجوز للمفتي إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويبني عليها من الأحكام ما لم يجد لها شاهدًا من جنسها.

وجوب تجنب العمل في تلك الأماكن حيث أن في ذلك إعانة مباشرة لأهل المنكر، والواجب النهى عن ذلك، والدليل هو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[2]. ويجب على العامل في تلك الأماكن سرعة البحث عن عمل آخر حتى ولو كان أقل راتبًا ومنصبًا وأن يكون مخلصًا في سعيه وأن يستشعر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (٩٦٣)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢٠٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان (٤٩٢٢)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٦٥).

إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾[٢]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل صاحب الناقة: "اعقلها وتوكل"[٣].

يجب على العاطل الذي يبحث عن عمل أن يتجنب مجالات الشبهات مهما كانت مغرية وربما يجد في نفسه ميلاً للعمل فيها بسبب ضغوط الحاجة أو لهوس النفس أو لاختلاف آراء الفقهاء مما يجعله يميل إلى الرخص وعليه أن يرجع إلى قلبه مصداقًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطَّلِع عليه الناس"[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**دع ما**

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الطلاق: ٢، ٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤١)، وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الورع والتوكل (٧٣١)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٩٠ – عبد الرحمن بن محمد، قال ابن العربي في العارضة ٥/٢٤٠: ورد صحيحا قريب من هذا المعنى، وحسنه الألباني (٢٥٧١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم (٤٦٣٢)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في البر والإثم (٢٣١١)، وأحمد في مسنده في مسند الشاميين من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه (١٦٩٧٣)، والدرامي في سننه كتاب الرقاق باب في البر والإثم (٢٦٧٠).

**يريبك إلى ما لا يريبك**"[١].

أجاز فريق من الفقهاء العمل في تلك المجالات أو استمرار العمل فيها عند الضرورة المعتبرة شرعًا والتي تُقاس بقدرها دون تعد أو تتره أو ترفه، وكُلٌ أعلم بضرورته، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٢]، ويجب استشعار مراقبة الله عز وجل ولا تحايل على شرع الله، وفى هذه الحالة يجب على العامل التحري والاجتهاد مع نفسه وتجنب الإدارات والأقسام والأعمال المباشِرة للمنكر.

ولقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون تسع أبواب من الحلال خشية أن يقعوا في باب واحد من الحرام، وهذا من الورع والخشية من الله سبحانه وتعالى، فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرّضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى**

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١/ ١٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

(٢) البقرة: ١٧٣.

**حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمى الله محارمه..."**[١].

يجب على المسلم أن يوقن تمامًا أن الله سبحانه وتعالى قد ضمن لعباده الطيبات من الرزق، وأمرهم بالسعي للحصول عليه من الأماكن الطاهرة الطيبة، وأن الله عز وجل قد قدَّر لكل مخلوق رزقه منذ نشأته، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾[٢]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم**"[٣].

إذا أردنا تطوير إمكانات المسلمين في مجال البنوك، فالبنوك الإسلامية بحمد الله تعالى بدأت تنتشر في الغرب ويمكن للمسلمين التدرب فيه على أحدث التقنيات في التعاملات البنكية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذاريات: ٢٢-٢٣.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدي بن العجلان (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧/١٠ – أحمد بن أبي الجواري، والقضاعي في سند الشهاب ١٨٥/٢- (١١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٤ – (٦٢٩٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وأخرجه بلفظ قريب ابن ماجة في سننه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

بناء على ما سبق لا أرى ضرورة ملجئة، ولا حاجة تبلغ مبلـــغ الضـــرورة، للعمل في البنوك الربوية في الغرب، أو في الشرق، فلا تأثير للمكان والزمـــان في التحريم، ما دامت البدائل متوفرة، والضرورة غير ملجئة، فلعل عـــدم التـــرخيص أولى، والبحث عن البديل أجدى.

# المراجع


## ١. القرآن الكريم:

- أحكام القرآن الجصاص/دار الفكر/١٤١٤/١٩٩٣.

## ٢. الحديث الشريف:

- صحيح مسلم.
- مسند الإمام أحمد.
- صحيح ابن حبان.
- صحيح الحاكم.
- سنن النسائي.
- سنن أبو داود.
- سنن البيهقي.

## ٣. الفقه وأصوله:

- الغياثي للجويني/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان/١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- حاشية الدسوقي في الفقه المالكي.
- فتح القدير.

- الطرق الحكمية.
- المغنى.
- مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم).
- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين/دار العلم بيروت/الجزء الثاني.
- البرهان في أصول الفقه.
- غمز عيون البصائر/ج١.
- قواعد الأحكام/للعز بن عبد السلام.
- الاعتصام ج٢/المكتبة التجارية الكبرى/مصر.
- حاشية الدسوقي في الفقه المالكي.
- الفروق/القرافي/ج١.
- التمهيد لابن عبد البر ج١/وزارة عموم الأوقاف/المغرب تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير العلوي.

## ٤. كتب أخرى متنوعة:

- الإسلام/سعيد حوى/مكتبة وهبة.
- يوسف القرضاوي/فتاوى معاصرة معاصرة/دار القلم.

- نظرية الضرورة/وهبة الزحيلي/مؤسسة الرسالة ١٤١٨/١٩٩٧.
- د.صلاح الصاوي/حكم بيع الخمر في غير ديار الإسلام.
- الحاجة والضرورة/ابن بية.
- فتاوى مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية/الدورة الرابعة/ضـــوابط مهمة للترخص.


## ٥. كتب في الاقتصاد:


- عبد العزيز حمية/مبادئ في ملك الاقتصاد.
- الاقتصاد الإسلامي/السالوس.
- F.E.Perry, Law Practice relating to banking, Third edition
- الأنظمة البنكية، والتقنيات المالية/الأستاذ.د.عبد الحق بوعتروس.
- الحسابات والودائع المصرفية.
- الربا والمعاملات المصرفية/د.محمد علي القري.
- الربا والمعاملات المصرفية/د.محمد عبد العزيز المترك.
- البنوك الإسلامية/عائشة الشرقاوي.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/الهيني.

- الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية/أ.زابرء بلقاسم/مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- فتاوى البنوك سجلات التحريم والإباحة/أ.محمد البنا، أ.وسام فؤاد.
- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د.محمد سيد طنطاوي/مطبعة السعادة
- بيع المرابحة للأكر بالشراء/القرضاوي/مكتبة وهبة.


## ٦. المجلات والجرائد:


- مجلة المجتمع ٠٩/٠١/٧٢٠- ٧٢١.
- الوطن السعودية/٣ نوفمبر ١٤٩٦ هـ.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي/فتاوى شيخ الأزهر.
- مجلة المصارف الكويتية/عدد أكتوبر/تشرين الأول الجاري الأحد ١-١٠-٢٠٠٧.
- جريدة الشرق الأوسط ع ١٠٤٥٣.

# العمل في المصارف الربوية

**الشيخ/ محمد أحمد حسين...**

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الاقصى المبارك

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

يشهد عصرنا الحاضر حركة اقتصادية كبرى، ونشأ معها العديد من المسائل، والمستجدات الفقهية، في باب المعاملات، وهو أوسع أبواب الفقه الإسلامي.

ومن فضل الله تعالى علينا أنه ما من مسألة مستجدة، إلا وللشرع الحنيف منها موقف جليّ، ومن ميزة شريعة الإسلام أنها رفعت الحرج عن العباد، ويسّرت عليهم، ومن تيسير الشريعة الغراء أنْ كان "الأصل في العقود الإباحة".

ومن أهم المستجدات الفقهية مسألة المعاملات البنكية، وما يتصل بها من فروع كثيرة. والعمل البنكي تطور تطورًا كبيرًا، واتسعت فروعه.

ومما يُسر له المسلم أنْ قامت في العالم الإسلامي مؤسسات مالية كبرى تنهج المنهج الشرعي في معاملاتها، وكان لها أثر بالغ في حلّ المشكلات، وتقديم الخدمات للناس.

وما زالت المؤسسات القائمة على الربا، قائمة، كالبنوك، والمصارف الربوية، وغيرها. وظلّت علاقة المسلم بهذه المؤسسات محلّ بحث ونظر بين الفقهاء المعاصرين. ومن هذه المسائل مسألة العمل في المصرف الربوي. فبحثت هذه المسالة على ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، وخلصت إلى القول الذي ترجّح عندي. وسلكت الخطة الآتية:

**المبحث الأول: حث الشريعة على العمل، والكسب الحلال.**

**المبحث الثاني: حرمة الربا.**

**المبحث الثالث: العمل في المصرف الربوي، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** العمل في الربا في المصرف الربوي.

**المطلب الثاني:** العمل في المصرف الربوي بأعمال أخرى.

**المبحث الرابع: مناقشة أدلة المانعين والمجيزين وبيان القول المختار.**

# المبحث الأول

# حث الشريعة على العمل والكسب الحلال

حثت الشريعة على العمل، وأعلت شأنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١]. فالأمر هنا، "هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في جبالها"[٢]. ﴿ وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ﴾ "أي مما أحله لكم"[٣]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٤]. والآية تدل على أنهم "يبتغون من فضل الله في المكاسب، والمتاجر"[٥].

وقد دلّت الأحاديث الشريفة على ضرورة العمل، وأنّ مشاقّ العمل الصعب أفضل من مدّ اليد للسؤال، والاستعطاء. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول

---

(١) الملك:١٥.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. ضبط ومراجعة صدقي العطار، وخرج أحاديثه عرفان العشا. بيروت: دار الفكر. ط١,١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ج٩ص٥١٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن. ج٩ص٥١٢٢

(٤)المزمل:٢٠.

(٥) ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م. ج٤ص439

الله صلى الله عليه وسلم قال:"**والذي نفسي بيده لأنْ يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه، أو منعه**"[١].

وعدّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الخيرية في المأكل، بما يجنيه الإنسان من كدِّ يده، فعن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أنْ يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**"[٢].

والعمل الذي حثّت عليه الشريعة، هو العمل الحلال، والكسب الحلال، وليس الحرام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا**﴾[٣].

وربطت الشريعة بين الكسب الحلال، والقبول عند الله تعالى، وأنّ الكسب الحرام من موجبات عدم القبول في الدعاء. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام،**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظ قريب في صحيحه كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (١٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب الرجل وعمله بيده (١٩٣٠)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب (١٩٢٩).

(٣) المؤمنون:٥١.

**وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**"[١].

كما أنّ أكل الحرام من موجبات دخول النار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا كعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم، ودم نبتا على سحت النار أولى به**"[٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٦٨٦)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن ومن سورة البقرة (٢٩١٥)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٩٩٨)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب في أكل الطيب (٢٦٠١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (٥٥٦٧)، والطبراني في معجمه الكبير باب الكاف – كعب بن عجرة الأنصاري (٣٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان في التاسع والثلاثون من شعب الإيمان – الفصل الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات (٥٧٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩٨/١٠ – (١١٧٧١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٦٧)، وأخرجه مختصرا أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من الصحابة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٣٩١٩)، والترمذي في سننه كتاب الجنة باب ما ذكر في فضل الصلاة (٥٥٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٩).

# المبحث الثاني

# حرمة الربا

حرمة الربا معلومة، لكل مسلم ومسلمة، وتظاهرت النصوص الشرعية على تحريمه، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1]. ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر، رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه،**

(١) البقرة:٢٧٥-٢٧٦.

(٢) البقرة:٢٧٨-٢٧٩.

**فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ . فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا"**[١].

عن جابر قال: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء"**[٢].

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية"**[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**إذا ظهر الزنا، والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (١٩٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (١٠٢٥٠).

(٢) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه (٢٠٩٥١)، والدار قطني في سننه كتاب البيوع (٤٨)، والطبراني في معجمه الكبير باب العين – أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١١٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٣/٤ – (٥٥٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨٢/٥ – (٩٠٧١): رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال: ابن حجر في القول المسدد ٥١/١: له شواهد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٧).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع (٢٢٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٧/٤ – (٥٥٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٠٢)، وأخرج أحمد نحوه في مسنده في مسند المكثرين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٦١٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحدود باب الزنى وحده (٤٤١٠)، وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٤ – (٦٥٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٤).

# المبحث الثالث

# العمل في المصرف الربوي

## المطلب الأول: العمل في الربا في المصرف الربوي:

إنّ العمل في الربا في المصرف الربوي، أو في غيره، هو عمل محـــرَّم؛ لحرمـــة الربا، فعملية الربا نفسها عملية محرمة؛ لحرمة الربا ذاته؛ وللنص المحرم هذا العمل.

فمن أكل الربا، أو أطعمه غيره، أو كتب صكوك الربا، أو شهد على عقـــد الربا، والصك الربوي، والمعاملة الربوية؛ فقد ارتكب حرامًا، لحق به الإثم المحقق، ومن شهد شهادة على الربا مقابل مالٍ؛ فقد أكل المال الحرام. ومن رتَّب المعاملة الربوية، وكتب صكها، وأخذ أجرة على ذلك؛ فقد أكل المال الحرام. فعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكلـــه، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء"[(١)]. واللعن يقتضي التحريم، وهذا الحكم محل اتفاق بين العلماء، فالنص صريح واضح جليّ، لا يحتمل التأويل، ولا اجتـــهاد في مورد النص.

(١) صحيح مسلم. ج٣ص١٢١٩.

## المطلب الثاني: العمل في المصرف الربوي بأعمال أخرى غير العملية الربوية:

هذه المسألة للفقهاء فيها قولان:

**القول الأول: حرمة العمل في المصرف الربوي بأي عمل كان.**

هذا الفريق من العلماء

حرموا العمل في المصرف الربوي، بأي عمل كان، سواء في الحراسة، أو مراسل، أو كاتب، أو مدير، أو أي عمل آخر؛ ما دام في البنك الربوي، أو له صلة به، فعندهم كلُّ عملٍ قلّ أو كثر، صغر أو كبُر، في المصرف الربوي، فهو حرام قطعًا[١].

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]. فعدوا العمل في المؤسسة الربوية تعاون مع من يتعاملون بالربا ويباشرونه، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان[٣].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش. القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي. ط٤. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ج١٥ص١٨، ١٩، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٥٦. وهذا القول من إفتاء رئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن باز، ونائب الرئيس الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية الشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله الغديان.

(٢) المائدة:٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج١٥ص١٨، ١٩.

وفي فتوى عن العمل في البنوك الربوية قالت اللجنة: "والـــذين يعملـــون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالهـــا: كتابـــة، أو تقييـــدًا، أو شهادة، أو نقلاً للأوراق، أو تسليمًا للنقود، أو تسلمًا لها.. إلى غير ذلك مما فيـــه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أنّ عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يجتنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربّه، ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله"(١). وفي فتوى أخرى، عن العمل في البنك الربوي، قالت اللجنة: "ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأنّ التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع مـــوظفي البنك"(٢).

واستند الدكتور عباس الباز إلى تحريم العمل في البنك الربوي علـــى أســـس منها: "الحرام في البنك مختلط بالحلال لتعذر تمييز المقبوض بالحلال عن المقبـــوض بالحرام، والحلال إذا تعذر تمييزه عن الحرام حرم الجميع، وهنا يغلّب التحريم وجوبًا لا احتياطًا، لأننا إن قلنا بالتغليب احتياطًا، لأدى ذلك إلى مخالفة النصوص القاطعة بتحريم الربا"(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. ج١٥ص٣٩. والفتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن منيع.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة. ج١٥ص٥٦. والفتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود.

(٣) الباز، د عباس أحمد: أحكام المال الحرام. الأردن: دار النفائس. ط١. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ص٢٧٦.

واستدل بقوله: "القياس على حكم الأصل الناشئ عن الشك في السبب المحلل أو المحرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، وقد مثل لهذا الأصل فيمن اجتمع عنده إناءان أحدهما: طاهر، والآخر نجس فغلب على ظنه نجاسة أحدهما بناء على قرينة أو اجتهاد، فإنه يحرم عليه أن يتوضأ أو يشرب منه. فإذا كانت غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند عدم اليقين، فكيف بنا إذا ثبت لنا وجود الربا، والحرام في أعمال المصرف، وأمواله، فهذه كتلك"(١).

وقال: "ممارسة المصرف للأعمال غير المحرمة لا يعني أنّ العمل فيه أصبح مشروعًا، ذلك أنّ الحرام فيه أغلب، وإذا اجتمع الحلال، والحرام، غلب الحرام الحلال. كما أنّ وجود المسلم في المصرف الربوي إقرار منه على قيام هذا المصرف، واشتراك منه بالعمل المحرم بطريق غير مباشر، لأنّ أعمال المصرف وشؤونه كلها وحدة واحدة تخدم الواحدة الأخرى"(٢).

**القول الثاني: جواز العمل في المصرف الربوي بغير الربا، إذا لم يجد عملاً غيره.**

ذهب إلى هذا القول فريق من العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، فقد وجّه إليه سؤال: "ما حكم أن يعمل الموظف في

(١) أحكام المال الحرام. ص٢٧٦.

(٢) أحكام المال الحرام. ص٢٧٧.

بنك ربوي؟ في فتوى عن حكم العمل"، فقال مفتيًا: "إذا وجد الإنسان عملاً يغنيه عن الوظيفة في بنك ربوي، لا يجوز له التوظف فيه"[١].

وفي سؤال آخر عن موظف يعمل في المصرف الزراعي التعاوني الذي يقدم قروضًا ربوية، قال الشيخ الزرقا: "أقول إجمالاً: إنني لا أجد حرامًا في عمل الشخص موظفًا في المصرف الزراعي الرسمي الحكومي، ولو أنّ مهمة المصرف إقراض المزارعين بفائدة مخفضة، ولا سيما في زمننا هذا، ومن استطاع أن يجد لنفسه عملاً آخر كافيًا، فهو أطيب للنفس"[٢].

ووضح الشيخ الزرقا نوع العمل الجائز في المصرف الربوي، وهو أي عمل عدا الربا، فقال: "فيكفينا من هؤلاء الصالحين المستفتين اليوم أن لا يقرضوا، ولا يستقرضوا بالربا، ويبتعدوا عن فعل المحرم بأنفسهم"[٣]. ومن أشهر العلماء المعاصرين الذين أجازوا العمل في المصرف الربوي – عدا العمل الربوي – الدكتور يوسف القرضاوي[٤].

---

(١) الزرقا، مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دمشق: دار القلم. بيروت: دار الشامية. ص٥٧٥.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا. ص٥٧٥.

(٣) فتاوى الزرقا. ص٥٧٥.

(٤) انظر: القرضاوي، د يوسف: فتاوى معاصرة. المغرب: دار المعرفة. ج٢ص٢٣٨.

**أدلة أصحاب القول القول الثاني:**

مهّد الدكتور القرضاوي لفتواه بالقول[١]: " وضع الربا لم يعد يتعلق بموظف في بنك، أو كاتب في شركة، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي، وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عامًا كما تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد، إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره**"[٢].

ويعلل الشيخان الزرقا والقرضاوي، فتواهما بالقول:" ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك؛ لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود، وغيرهم على أعمال البنوك، وما شاكلها"[٣].

ويعلل الشيخ الزرقا فتواه بالقول أيضًا: " يتقاضى كلٌّ موظف راتبه من أموال تتكون من حرام وحلال، وتدخل فيها موارد من ضرائب الخمور والفجور، وسائر المحرمات، فإذا أردنا أن نمنع هؤلاء الشباب عن التوظف في المصرف الزراعي،

---

(١) فتاوى معاصرة. ج٢ص٢٣٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٠٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٢٨٩٣)، وسكت عنه، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٣٧٩)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (٢٢٦٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٧١/٣: فيه الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه الجمهور على أنه لم يسمع منه، وصححه أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير ٣٣٢/١، وقال الذهبي في المهذب ٢٠٤١/٤: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٧).

(٣) فتاوى معاصرة. ج٢ص٢٣٨. وانظر فتاوى مصطفى الزرقا. ص٥٧٩.

فعلينا لكي لا نتناقض أن نمنعهم عن كل وظيفة أخرى يتقاضون فيها مرتبًا من الدولة...، وإلا فلا فارق بين عمل في مصرف يقرض بالفائدة، وبين أخذ الراتب المحشو بهذه الموارد العامة المملوءة بالحرام"[١].

ويبني الشيخ القرضاوي فتواه على أساس:" أنّ أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب، لا حرمة فيه، مثل السمسرة، والإيداع، وغيرها، وأقلُّ أعمالها هو الحرام"[٢].

ويستدل الشيخ القرضاوي على فتواه بالقول: "وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش، أو الحاجة التي تنزل – عند الفقهاء – منزلة الضرورة، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعيش والارتزاق. والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣].

وقال الدكتور أبو سريع عبد الهادي الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض: "وينبغي أن نفرق بين الفوائد التي يحصل عليها المودعون، وبين الأجر الذي يحصل عليه الموظف، فالموظف يستحق أجرًا على عمله، وغالبًا لم يجد وسيلة أخرى يعيش منها. من هنا فإنّ الراتب الذي يحصل عليه الموظف حلال؛ لأنه أجرة جهده، والأفضل أن يبحث عن طريق آخر للعيش، فإذا لم يجد، أو وجد بمستوى أقل، فله

(١) فتاوى مصطفى الزرقا. ص٥٧٩.

(٢) فتاوى معاصرة. ص٢٣٩

(٣) البقرة:١٧٣.

أن يستمر في عمله بالبنك الربوي، وهذا على سبيل الأفضـــلية، والأفضـــلية لا تقتضي الوجوب أو الإلزام"[١].

واستدل الدكتور أبو سريع، برأي الإمام مالك في المصالح المرسلة، ناقلاً ذلك عن الشيخ أبي زهرة رحمه الله:" لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، مست الحاجة إلى الزيادة عن ســـد الرمق فإنه يسوغ لآحاد الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال، وتعذر الانتقـــال إلى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال أن ينالوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعًا للضرورة، وسدًا للحاجة، إذ لو لم يتناولوا لكانوا في ضـــيق ومشقة، فكانوا كالمضطر إذا خاف الموت إن لم يأكل من المحرم كالميتة والخنزير، بل لهم أن يتناولوا منها ما هو فوق الضرورة إلى موضع سدّ الحاجة، إذ لو اقتصروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال، ولاستمر الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدنيا والدين"[٢].

---

(١) عبد الهادي، د أبو سريع محمد: الربا والقرض في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام. ص٩٤.

(٢) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. دار الفكر العربي. ص٢٨٦.

# المبحث الرابع

# مناقشة أدلة المانعين والمجيزين وبيان القول المختار

عرضت فيما سبق أقوال الفريقين: محرمي العمل في الربا في المصرف الربوي، وهذا محل اتفاق، فالعمل بالربا عينه، من أخذ وعطاء، وشهادة وكتابة فهذا عمل محرم، بغض النظر تمّت هذه العملية الربوية في البنك أو في أي مكان آخر. والأدلة الشرعية صريحة في ذلك، وقد تقدم ذكرها، وهي معلومة لكل مسلم ومسلمة.

أما المسألة الثانية، وهي العمل في المصرف الربوي بأعمال غير الربا، كأن يعمل حارسًا، أو في قسم الكمبيوتر، وما شابه ذلك، دون أن يكون له فعل مباشر بالعملية الربوية، فقد ذكرت أقوال الفريقين، ومن تصدى لها من كبار علماء العصر، وفقهائه، وعرجت على دراسات بعض الدارسين المعاصرين. وبعد هذا العرض الذي قدمته؛ فيطيب لي أن أدلي بدلوي في هذا الباب، فأقول:

**أولاً**: إنّ أدلة الفريقين، لم تكن أدلة مباشرة في الدلالة على المسألة، وإنما هي قواعد عامة في الشريعة، استدل كلّ فريق بها على صحة قوله، وحاول ترجيح قوله، بهذه القواعد، والأسس الشرعية، كالاستدلال بحرمة التعاون على الإثم، أو الاستدلال بالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. فكل فريق كان ماهرًا بهذه الاستدلالات، وأظن أن سبب الخلاف يكمن بعدم وجود أدلة مباشرة صريحة في الدلالة على التحريم، أو الجواز، فاستوت عند الفريقين طريقة الاستدلال.

**ثانيًا**: رأيت من فريق المانعين التوسّع في الاستدلال بقاعدة حرمة التعاون بالإثم. مما يدخلنا في دائرة واسعة قد تخرج عن الاستطاعة، وهذا مأخذ واضح.

**ثالثًا**: وقف فريق المانعين بشدة، أمام أي استثناء من فعل الحرام؛ لظروف قاهرة، أو أحوال صعبة، وهذا يتنافى مع النصوص التي استثنت حالات من فعل المحرم، كما ورد في القرآن الكريم.

**رابعًا**: رأيت في أدلة المجيزين، استنادًا إلى ما ليس له علاقة بموضوع المسألة، كطلب الخبرة، أو ترك البنوك إلى غير المسلمين، فهذا ليس موضع البحث والسؤال.

**خامسًا**: من المجيزين من بنى حكم عمل الموظف على جهده الذي قدّمه، والأصل في المسألة هو هل العمل نفسه حلال، وليس الراتب المقبوض على الجهد، المسألة هو عن هذا الجهد، ومن ثَمَّ راتبه.

**سادسًا**: بنى فريق من المحرمين أدلتهم على عنصر هو للباطن أقرب منه إلى الظاهر، كالقول:" وجود المسلم في المصرف الربوي إقرار منه على قيام هذا المصرف"، فالإقرار في مثل هذه الحالات للقلب، والنية، لهما نصيب، ولا يتوقف الإقرار على الوقوف في المصرف، أو العمل فيه فقط.

**سابعًا**: القول: "الحلال إذا تعذر تمييزه عن الحرام، حرم الجميع، وهنا يغلب التحريم وجوبًا لا احتياطًا". هذا القول فيه نظر عندي، وفي الاستدلال بهذا القول على الأموال، التي هي في حقيقتها مختلطة اختلاطًا يصعب معه الفرق بينها، فالأموال المحرمة تحرم في الذمة، لا في عينها.

**ثامنًا:** القول من المانعين إن العمل في البنك الربوي هو بمثابة إقرار من الموظف على قيام العمل الربوي. فهذا القول غير مقبول، فالإقرار في الأصل عمل قلبي، وهذا ما لا نستطيع الحكم عليه، هل الموظف مقرٌّ بالربا، أم هو مضطر للعمل في المصرف، وكاره لما يصنع؟ ولكنه لا يجد وسيلة للعيش، لا لنفسه، ولا لأهله، غير ما يصنع.

وبعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين، أقول: المال المتجمّع في المصرف الربوي، في غالبيته هو أموال الناس، ولا نعرف باطنهم، والأصل في أموال الناس أنها مال حلال، فإذا تسرب الشّكّ إلى نفوسنا في حِلِّ أموال الناس يعني ستكون الحياة مضطربة. والذي حدث أنّ هذه الأموال ذات الأصل الحلال، تجمّعت في المصرف الربوي، وقام المصرف باستخدامها، وهذا الاستخدام أدّى إلى نماء جزء منها، وهذا الاستخدام من البنك للأموال، فيه استخدام محرم، وهو العمل الربوي، وأي عمل آخر، حرمته الشريعة. كما أنّ فيه استخدامًا مباحًا شرعًا، فليست كل معاملات المصرف حرام. وأما وصف كل أعمال المصرف بالحرمة، فأظن هذا مغالاة في الوصف. ولا يعني هذا أننا ندافع عن المصرف، بقدر ما هو بيان واقع الحال. والخلاصة التي أريد أن أصل إليها: "مال المصرف الربوي فيه حلال، وحرام". وعلى هذا الأصل أبني، وانقل عبارات لفقهائنا القدامى حول معاملة مالك المال الذي أغلبه من الحرام.

"سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحلُّ أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

أجاب الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال فان كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحلّ المعاملة. وقيل بل هي محرمة فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط. وإذا كان فى ماله حلال وحرام، واختلط لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له. والله أعلم"[(١)]. فهناك صعوبة بالغة في تمييز المال الحلال من الحرام، ليس في مسألة العامل بالمصرف الربوي فحسب، بل في أموال كل من يتعامل مع المصرف، فلو طبقنا أدلة المحرمين العمل في المصرف الربوي؛ لتعسّر الأمر على غالب الناس؛ لأن الأموال اليوم كلها تدخل المصارف، وتخرج منها، والاستدلال بالتعاون على الإثم هو استدلال فضفاض، يتسع لدائرة كبيرة جدًا من الناس.

وللإمام الغزالي قول في تقسيم المال الحرام، والتعامل مع مالكيه، قال: "المال إنما يحرم لمعنى في عينه، أو لخلل في جهة اكتسابه"[(٢)]. وقال: " اعلم أنّ الحرام خبيث كله، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال طيب كله، ولكن بعضه أطيب

(١) ابن تيمية، أحمد : فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي. ج٢٩ص٢٧٢، ٢٧٣.
(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. دار الرشاد. ج٢ص٩٢.

من بعض، وأصفى من بعض"[١]. والمال الذي منشؤه الاختلاط، يختلط الحلال والحرام فيه، فقد قسّمه الغزالي إلى أقسام فقال:"القسم الثالث أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله".

واستدل الغزالي بجملة أدلة على قوله، فقال: "ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر، فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال: "**أول ربا أضعه ربا العباس**"[٢].ما ترك الناس الربا بأجمعهم"[٣]. والخلاصة التي تطمئن إليها نفسي، أنّ العمل في الربا قبضًا وأخذًا، والشهادة عليه وتحرير نصوصه هو عمل حرام. وأما العمل في المصرف الربوي بأعمالٍ غير العمل الربوي

(١) إحياء علوم الدين. ج٢ص٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٧)، وأحمد في مسنده من أول مسند البصريين من حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما (١٩٧٧٤)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٢٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب من سورة التوبة (٣٠١٢)، وابن ماجة في سننه كتاب باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦).

(٣) إحياء علوم الدين. ج٢ص١٠٤.

المحض، لمن لم يجد عملاً غيره، وضاقت به السُّبل، و لم يجد قوتًا يقتات منه لنفسه، أو لأهل بيته، فهو عمل جائز للضرورة، وللحاجة، "فالحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[١]. والله أعلم.

(١) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة. هي قاعدة فقهية، وخرج عليها العلماء كثيرًا من المسائل الفرعية في باب المعاملات. ينظر: ابن نجيم، إبراهيم: الأشباه والنظائر. ص٩١. السيوطي، عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ص٨٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. تحقيق د عبد العظيم محمود الديب. ج٢ص٦٠٦. الزركشي، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد. تحقيق د تيسير فايق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج٢ص٢٤.

# المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن تيمية، أحمد : فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي.

٣- ابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤- ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

٥- ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

٧- ابن نجيم، إبراهيم: الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

٩- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. دار الفكر العربي.

**١٠**-الألباني الحديث. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير. بيروت: المكتب الإسلامي.

**١١**-الباز، د عباس أحمد: أحكام المال الحرام. الأردن: دار النفائس. ط١. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

**١٢**-البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق د مصطفى البغا. ط٣. بيروت: دار اليمامة، دار ابن كثير.

**١٣**-الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. تحقيق د عبد العظيم محمود الديب. ط٤. ١٤١٨هـ. مصر: الوفاء.

**١٤**-الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

**١٥**-الدراقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم المدني. بيروت: دار المعرفة. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

**١٦**-الزرقا، مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دمشق: دار القلم. بيروت: دار الشامية.

**١٧**-الزركشي، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد. تحقيق د تيسير فايق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٢. ١٤٠٥هـ.

**١٨**-السيوطي، عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

**١٩**–الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

**٢٠**–عبد الهادي، د أبو سريع محمد: الربا والقرض في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام.

**٢١**–الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. دار الرشاد.

**٢٢**–فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش. القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي. ط٤. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**٢٣**–القرضاوي، د يوسف: فتاوى معاصرة. المغرب: دار المعرفة. ج٢ص٢٣٨.

**٢٤**–القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. ضبط ومراجعة صدقي العطار، وخرج أحاديثه عرفان العشا. بيروت: دار الفكر. ط١,١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

**٢٥**–النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

**٢٦**–النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

# قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

## المنعقد بالمنامة - مملكة البحرين

**في الفترة من ١٤ – ١٧ ذو القعدة ١٤٢٨**

**الموافق ٢٤ – ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد؛

فإنه في الفترة من ١٤ – ١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ في عاصمة مملكة البحرين جرت فعاليات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وسط حضور رسمي من المملكة البحرينية في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص المسلمين في المهجر بصفة عامة حول ما يحل ويحرم من المهن والأعمال والوظائف، ثم خلص المجمع إلى القرارات الآتية:

# القرار الأول
# العمل في المجال الإعلامي

يعد الإعلام وسيلة أساسية لنقل المعارف والأفكار والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة، ويسهم في صياغة فكر المجتمع وتكوين ثقافته وحماية أخلاقه، كما يسهم في توجيه الرأي العام واتخاذ القرارات في جميع مناحي الحياة.

وهو أحد وسائل الدعوة الإسلامية الأساسية التي يجب على المسلمين عامة والدعاة خاصة القيام بها في كل زمان ومكان.

وحكم الإعلام في الأصل وباعتبار مفهومه المجرد الإباحة، وتعتريه الأحكام الخمسة : الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وذلك بحسب المعلومة المقدمة، والوسيلة المستخدمة، والآثار المترتبة عليها، ومآلات الأفعال محل الممارسة.

**وذلك بالضوابط الآتية:**

**أولا**: التثبت من المعلومة المقدمة قبل نشرها وتجنب الشائعة.

**ثانيا**: الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل المعلومات.

**ثالثا**: احترام السلوكيات والأخلاقيات الإسلامية في عرض المعلومات.

**رابعا**: احترام الخصوصيات، بحيث لا ينشر منها شئ إلا إذا أذن صاحبها، أو ترتب على نشرها مصلحة عامة راجحة.

**خامسا**: لا يجوز نشر أي معلومة – حتى لو كانت صحيحة أو أذن أصحابها – إذا ترتب عليها مفسدة في نظر الشرع.

**سادسا**: نشر المعلومات بالوسائل المشروعة، وتجنب الوسائل المحظورة شرعا.

**سابعا**: الامتناع عن العمل في المؤسسات المعروفة بعدائها للإسلام إذا تضمن عمله مظاهرة لها على بغيها وعدوانها.

**ثامنا**: الامتناع عن العمل في المؤسسات القائمة على ما هو محظور شرعا كالمجلات أو القنوات المتخصصة في إشاعة الفحش والرذيلة.

**تاسعا**: التزام المرأة بالأحكام الإسلامية كالحجاب، وعدم الخلوة، وعدم السفر من غير محرم أو رفقة مأمونة، وأن يكون عملها في مجال يتفق مع فطرتها وطبيعة تكوينها، وغير ذلك من الأحكام والآداب الشرعية.

هذا وقد أجل المؤتمر النظر في بعض القضايا المتعلقة بمدى مشروعية بعض وسائل الإعلام لمزيد من البحث والاستقصاء لتعرض على المجمع في مؤتمراته القادمة.

# القرار الثاني
# حول العمل في مجال تقنية المعلومات

إن تقنية المعلومات من المبتكرات المعاصرة التي أسهمت إسهاما كبيرا في نهضة الإنسانية، وتيسير حياتها.

والأصل في العمل في هذا المجال أنه من فروض الكفايـــة، إلا إذا أدى إلى محظور شرعي، أو إضرار بالغير.

ويباح تقديم هذه الخدمة عند الحاجة وإن كانت تستخدم في أعمال مباحة وأخرى محرمة، لأن الإجارة لم تقع على خدمة محرمة بعينها.

# القرار الثالث
# العمل في شركات بطاقات الائتمان

لبطاقات الائتمان أهمية بالغة في واقعنا المعاصر، لأنها تحل محل العملة النقدية، وتغني عن حمل النقود أو الاحتفاظ بها فصارت بذلك من الحاجات التي لا يكاد يستغنى عنها لا سيما خارج ديار الإسلام.

**وبطاقات الائتمان نوعان :**

**الأول** : بطاقات الائتمان المغطاة برصيد نقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجرة معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعا، لأن العوض الذي يترتب على التعامل بها يسدد من أرصدة حامليها، لذا يجوز التعامل بهذه البطاقات كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تقوم على تسويقها.

**الثاني** : بطاقات الائتمان غير المغطاه برصيد نقدي لحاملها، وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية، ولا وجود لمؤسساتها فيما نعلم خارج ديار الإسلام، وهي جائزة شرعا، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استصناعها واستصدارها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

**النوع الثاني**: بطاقات الائتمان الربوية، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع ترتيب فائدة على الدين، وهي محرمة شرعا. فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

**النوع الثالث**: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية، فإن تاخر عن السداد بعد مضي هذه المهلة ترتب عليه هذه الفائدة، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

ويرخص لأصحاب الحاجات في التعامل بالقسم الثالث عند مسيس الحاجة وعموم البلوى وانعدام البديل، مع وجوب العزم على السداد قبل مضي الأجل وترتب الفائدة عليه، وغلبة الظن على تحقق القدرة على ذلك.

أما العمل في مجال استصناع أو استصدار أو تسويق هذه البطاقات التي لا تستوفي شروط المشروعية فإنه يبقى على أصله من المنع، لأن الترخص في الانتفاع بالشيء لضرورة أو لحاجة ماسة لا ينسحب على العمل في استصناعه أو تسويقه، إلا عند الضرورات.

# القرار الرابع
# العمل في شركات التأمين

التأمين من النوازل التي تحدث فيها أهل الفتوى من المعاصرين سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى دور الإفتاء والمجامع الفقهية، وهو أنواع شتى: منها ما يحل ومنها ما يحرم، ومنها ما هو في محل الاجتهاد، ويتفرع حكم العمل في مؤسسات التأمين عن القول في عقود التأمين نفسها، فما صح من هذه العقود جاز العمل في مؤسساته، وما لم يصح منها لم يجز العمل فيه أو الإعانة عليه.

الأصل في التأمين أنه نظام يقوم على الإرفاق والتكافل والمواساة، وهو بهذا المعنى وفي هذا الإطار من القيم الإسلامية الأصيلة إذا تقيد في نظامه وعقوده واستثمار أمواله بأحكام الشريعة، ولا يبعد القول أن القيام به في هذا الإطار وفي ظل ما طرأ من مستجدات قد صار من جملة فروض الكفايات.

تتنوع نظم وعقود التأمين في واقعنا المعاصر إلى عقود تأمين تجارية وأخرى اجتماعية أو تكافلية، ولكل حكمه.

الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تنظمه قوانين التأمين التجاري وتمارسه شركاته [بحيث تكون الشركة طرفا أصيلا فيه يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل قيام المستأمن بدفع أقساط محددة طوال فترة التأمين] أنها من العقود الفاسدة بسبب ما شابها من الغرر والجهالة وغير ذلك من أسباب الفساد، وأنه لا يباح منها إلا ما تلزم به القوانين أو تلجئ إليه الحاجات

العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وأن العمل في مجال تسويق هـــذه العقـــود أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات أو الحاجات العامة التي تـــنزل منزلتـــها، وعلى من ألجأته حاجته إلى العمل في هذه المجالات أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك.

أما التأمين الاجتماعي الذي لا يقصد به الربح، بل الرعايـــة الاجتماعيـــة أو الصحية للمستفيدين منه، وتتولاه – عادة – الدول والشركات والمؤسسات العامة وذلك باستقطاع حصة من راتب الموظف مع حصة من المؤمن أو بدونها طـــوال مدة عمله فهو مشروع، ولهذا يجوز الانتفاع به والعمل في المؤسسات التي تقوم عليه تأسيسا أو تسويقا لقيامه في الجملة على فكرة مشروعة، مع تجنب ما يغشى تطبيقه من أعمال غير مشروعة كالاستثمارات الربوية ونحوها

أما التأمين الإسلامي ( ويشبهه في بعض خصائصه التـــأمين التكـــافلي، أو التعاوني ) ويقوم على التبرع والتعاون وبذل المنافع، ويكون دور الشركة فيه هو دور الوكيل في إدارة عمليات التأمين والمضارب في استثمار أمواله، فهو من العقود المشروعة، فيجوز الانتفاع به والعمل في مؤسساته، إذا التزمت بقيـــة الضـــوابط الشرعية في استثمار أموال التأمين.

# القرار الخامس
# العمل في أجهزة الضرائب

يرخص في العمل في أجهزة الضرائب سواء أكان ذلك في ديار الإسلام أم في خارجها، مع استصحاب نية الرفق، والسعي في إشاعة العدل وتخفيف المظالم في هذه المرافق مستلهما في ذلك روح الشريعة ومبادئ العدالة، ويستحب التحول عن هذا العمل عند ظهور البديل المناسب.

# القرار السادس
# العمل في مجال المحاسبة

العمل في مجال المحاسبة مشروع ؛ لأن المحاسب يقوم بعمل فني، بني على أدوات عمل مشروعة، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا حظر إلا لدليل شرعي. إلا إذا كان في مؤسسات تباشر الأعمال المحرمة كالاتجار في الخمر أو الخنزير، فإنه لا يجوز إلا إذا وجدت ضرورة بضوابطها المقررة شرعا، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ويسعى في إزالتها، وتستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك.

أما إذا اختلط الحلال بالحرام في الأعمال التي يتولى المحاسب تدقيقها فإن غلب الحلال ساغ الترخص في ذلك للحاجة، ويتخلص من أجره بنسبة ما قام به من عملٍ محرمٍ، مع بقاء الشبهة التي تستدعي من العامل البحث عن عمل آخر لا شبهة فيه، وأما إن غلب الحرام استصحب أصل المنع تجنبا للمشاركة في المحرمات أو الإعانة عليها " مع اعتبار الضرورات، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها.

ولا بأس بعمل المحاسب ( كأجير مشترك ) وهو الذي يقتصر دوره على تدقيق القرارات المالية ولا يشارك في مباشرتها؛ لأنه مجرد ناقل لصورة واقعية، لا يستثنى من ذلك إلا المؤسسات التي يدور نشاطها الأساسي في فلك المحرمات.

# القرار السابع
# العمل في المصارف الربوية

الأصل في العمل في المصارف الربوية أنه غير مشروع، للعن النبي – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقوله: "**وهم سواء** " مع اعتبار الضرورات، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها.

وقد رخصت المجامع الفقهية لمن لم يجد عملا مباحا ، أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم ، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات ، والمجمع لا يرى ما يمنع من تطبيق هذا الحكم على العمل في المصارف الربوية، فيرخص في العمل في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو إعانة مباشرة أو مقصودة على شيء من ذلك.

# القرار الثامن
# العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام

لقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وسبيلهم إلى ذلك تحكيم شرائعه لقيامها على العدل المطلق، ونبذ ما خالفها من الأهواء والتراتيب البشرية، فلا يجوز التحاكم إلي القضاء الوضعي إلا عند انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم، على أن تكون مطالبه أمامه مشروعة، وأن لا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة، فمن حكم له بغير حقه فلا يأخذه، لأن حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فإنه كاشف وليس بمنشئ.

يتعين على الجاليات الإسلامية العمل على تسوية منازعاتهم صلحا في إطار التحكيم الشرعي، والسعي بالطرق القانونية لدى الدول التي يقيمون فيها لتمكينهم من التحاكم إلى شريعتهم لاسيما في باب الأحوال الشخصية

العمل في مجالات المحاماة مشروع إذا اقتنع المحامي بعدالة وشرعية ما يطلب منه التوكل فيه.

# القرار التاسع
# العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمَارسُ فيها المعاصي مثل الحانات وصالات القمار ومحلات بيع الخمور والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئا من ذلك، إلا إذا كان لهم شريك من غير المسلمين تولى هذه الأعمال ملكا وإدارة، واستقل بناتجها غرما وغنما، ويغتفر من ذلك ما كان يسيرا نادرا و لم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير المسلمين.

أما إذا كان المبنى مُهيئاً في الأصل للاستعمال المُباح وشابه يسير من المحرمات التابعة فإنه يغتفر ذلك؛ لعموم البلوى، ومسيس الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الخالص في هذه المهنة في تلك البلاد

لا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها وإن اختلط الحلال والحرام في أعمالها على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة كتصميم وإنشاء البارات أو الكازينوهات أو المعابد الشركية ونحوه. إذا عهد إلي العامل في هذه الشركات تصميم أو إنشاء مبنى يُستَعمل في أنشطة محرمة و لم يستطع تجنب ذلك و لم يجد عملا بديلا ساغ له الترخص في ذلك للحاجة إذا كان لمثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا كثرت مثل هذه الأعمال المحرمة و لم يجد سبيلا إلى

تحاشيها تعين عليه البحث عن عمل بديل يكون أنقى لدخله وأرضى لربه، وعليه أن يتخلص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحرمة.

# القرار العاشر
# العمل في مجال السمسرة العقارية
# عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

الأصل في أعمال السمسرة الحل ما دامت الأنشطة التي يتوسط في إبرام عقودها أنشطة مشروعة، ولا يجوز لشركات السمسرة العقارية ولا للافراد التوسط في بيع عقار مع التيقن أو غلبة الظن أنه لا يستعمل إلا في محرم

إذا عهد إلى موظف في هذه الشركات التوسط لإبرام صفقة تيقن أو غلب على ظنه استعمالها في محرم و لم يجد مندوحة من التوسط في إبرامها وكان الغالب على أعمال هذه الشركة هو الحل فإنه يرخص له في ذلك عند الحاجة لندرة تلك المعاملة في أنشطة شركته مع الحرص على توقي المحظور أو تقليله قدر الطاقة

يجوز لكل من شركات السمسرة والأفراد كتابة عقد البيع وإنْ كان المشتري حصَّل الثمن عن طريق التمويل الربوي، ولا ضير عليه من كتابة طريقة حصول المشتري على الثمن، ولكن لا يجوز له أن يشارك في تسهيل عمليات التمويل الربوي سواء بالدلالة على شركاتها أوتجهيز نماذجها ونحوه.

# القرار الحادي عشر
# العمل في مجال قيادة سيارات الأجرة عندما يكون في محمول الراكب أو على بدنه شيء من المحرمات

لا يجوز للسائق التعاقد على نقل المحرمات كالخمر والخنزير ونحوه، لما ورد في الخمر من لعن حاملها، ولما تقرر في الشريعة عامة من أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم الإعانة المباشرة أو المقصودة على تداوله.

إذا جرى التعاقد على نقل الراكب فإنه يغتفر ما يكون في محموله أو على بدنه من المحرمات، لان العقد لم يرد ابتداء عليها وإنما ورد على نقل الركاب وهو في ذاته عمل مشروع ما لم يعلن الراكب عن قصد محرم.

يكره للسائق التردد على الأماكن التي تشيع فيها الفاحشة والرذيلة، وتشتد الكراهية في الأوقات التي يكثر فيها التردد على هذه الأماكن وتحمله إلى التعامل مع أصحابها، وفي غيرها متسع لعمله

# القرار الثاني عشر
# العمل في محلات البقالة والمطاعم

لا يحل للمسلم العملُ في البقالات والمطاعم التي تقدم فيما تقدم المحرمات إذا كان عمله يتضمن مباشرة المحظور من تقديم الخمر أو الخنزير أو إعداده أو غير ذلك، مع اعتبار حالات الضرورة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، فينكر بقلبه هذا العمل ويعقد عزمه على التحول عنه عند أول القدرة على ذلك ويجد في السعي للحصول على بديل مشروع.

ولا حرج في مثل أعمال الحراسة والنظافة ونحوها في هذه البقالات والمطاعم مما لا يتضمن مباشرة شيء من المحرمات ببيعها أو حملها أو إعدادها أو تقديمها.

يُكرَه للمسلم العمل في غسل الأطباق والأكواب التي تُستعمل في المحرمات؛ لما في ذلك من الإعانة غير المباشرة على المعصية.

# القرار الثالث عشر
# حول بعض الأنشطة التجارية

**١- فتح توكيلات محلات بيع الأطعمة التي تتضمن بعض المحرمات.**

لا يجوز للمسلم ابتداء طلب فتح توكيل لمحلات بيع الأطعمة التي تتضمن مبيعاتها أطعمة أو أشربة محرمة، إلا إذا اقتصر طلبه على التوكيل فيما يحل منها.

إذا منعت نظم هذه الشركات منح توكيلاتها لبعض منتجاتها دون بعضها الآخر، وأمكن تولية هذه المنتجات المحرمة لشريك غير مسلم لا يتدين بحرمة هذه المنتجات فلا يظهر ما يمنع من ذلك على أن يستقل غير المسلم بهذه المنتجات ملكا وإدارة، وأن يستقل بناتجها غرما وغنما، وأن يحدث فصل حسي بين كلا النوعين بما يمنع الالتباس والفتنة.

من دخل في عقد وكالة لمحلات يكون الغالب على مبيعاتها الحل مع اشتمالها على بيع اطعمة أو أشربة محرمة فلا يظهر ما يمنع من استدامة عقد الوكالة بالضوابط الآتية:

- أن لا يدخل في نشاط هذه الوكالة بيع الخمر و لو كان يسيرا.
- أن يبذل وسعه مع الشركة المالكة للترخيص في اعفائه عن بيع المحرمات.
- التقليل من بيع هذه المحرمات و الترويج لها بقدر الاستطاعة.
- ان يولي غير المسلمين على مباشرة اعدادها و بيعها.

- أن يتخلص من الكسب المحرم الناتج من بيعها في أوجه البر.

**٢- أجهزة الصرف الآلي :**

يجوز تأجير مكان لأجهزة الصرف الآلي ATM لأن الغالب في استعمال هذه الأجهزة في الحصول على نقد عن طريق السحب الفوري من حسابه.

يجوز للبائع تحصيل أثمان مبيعاته على عملائه عن طريق البطاقات الائتمانية لأن تحصيل الثمن تم بطريقة مباحة.

**٣- العمل في محلات المجوهرات :**

يجوز للمسلم الاستثمار أو العمل في محلات بيع المجوهرات بشرط التقابض فيما يجب له التقابض و أن لا تشتمل المجوهرات على تماثيل أو شعارات لملل أو عقائد مخالفة للإسلام.

**٤- العمل في المحلات التابعة لمحطات الوقود.**

لا يجوز للمسلم الذي يستثمر أو يعمل في المحلات التابعة لمحطات الوقود او غيرها أن يتولى بيع تذاكر القمار أو نحوها من المحرمات التي تباع في مثل هذه الأماكن. أما تأجير صاحب المحطة للمحل التابع لها لمن يكون الغالب في مبيعاته الحل و لكن قد يبيع بعض المحظورات فلا يظهر ما يمنع منه شرعا لأن العقد وقع على منفعة مباحة والإثم يلحق المستأجر وحده.

**٥- العمل في صرف الشيكات مع اخذ أجرة.**

تقرر تأجيل النظر في هذه المسألة لمزيد من الدراسة والتأمل

# القرار الرابع عشر
# حول توصيات دورة لقاءات الإنترفيث

لقد ناقش المجتمعون التوصيات الصادرة عن الدورة التدريبية الرابعة للمجمع حول اللقاءات مع ممثلي الديانات المختلفة [ إنتر فيث ديالوج ] وأكدوا أن فكرة الحوار والتواصل مع مختلف الملل فكرة عريقة في تراثنا الإسلامي في إشارة إلى ما كان في القرن الرابع من مجالس القاضي أبي بكر الباقلاني مع أهل الملل المختلفة ومحاورتهم في أجواء تبتعد عن التراشق بالتهم والتقاذف بالمناكر التي تغلب على كثير من المناظرات في واقعنا المعاصر، وقد دقق المؤتمرون هذه التوصيات وراجعوا بعض عباراتها، وانتهوا إلى إصدارها في صورة القرار الآتي:

١. الإنترفيث أو اللقاءات مع ممثلى الديانات المختلفة تعبير مجمل، يطلق على عدة معان، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع:

٢. فإن قصد به الدعوة إلى الله تعالى، والقيام بحجته على عباده، وبيان الحق للمسترشدين، ودفع صيال المعاندين والمعتدين، فذلك سعي مشكور وعمل صالح مبرور

٣. وإن قصد به مجرد التعريف بالحق في أمم تجهله، وأوساط تنكره، إزالة للوحشة من قلوبهم، وكسرا لحاجز النفرة من نفوسهم، ثم يقررون لأنفسهم بعد ذلك ما يريدون فذلك في ذاته من السعي المشكور والعمل المبرور

**٤**. وإن قصد به السعي لإيجاد تعايش آمن بين أصحاب الديانات المختلفة تحقن به الدماء وتسكن به الثائرة، ويتمكن الناس معه من التقلب في أسفارهم آمنين، ويتمكن معه حملة الحق من تبليغ رسالتهم والإعذار إلى مخالفيهم بعيدا عن أجواء التوتر والشحناء والخصومات، فهذا مقصود مشروع وغاية محمودة

**٥**. وإن قصد به التوصل إلى صيغة لتحقيق المصالح الحياتية المشتركة بين البشر لا سيما بين من ينتمون إلى إقليم واحد أو تجمعهم روابط مشتركة تمس الحاجة معها إلى مثل هذا التعاون فلا حرج في ذلك ولا تثريب على أصحابه، فقد جعل الله الأرض مشتركا بين عباده جميعا: برهم وفاجرهم مسلمهم وكافرهم صالحهم وطالحهم، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [2]، وهذا هو أساس عمارة البلدان واستتباب العمران.

**٦**. أما إن قصد به الدمج بين الأديان، والخلط بين الملل، والسعي إلى إيجاد إطار عقدي مشترك يمسخ خصوصياتها العقدية، وقد يبلغ الأمر مبلغ طباعة القرآن مع غيره من الكتب الدينية الأخرى في غلاف واحد، فذلك عدوان على الملل جميعا، بل هو الغش الديني والثقافي الذي يتجاوز في خطره وضرره الغش التجاري الذي تجرمه النظم والقوانين في مختلف الثقافات والحضارات.

---

(١) الرحمن: ١٠.

(٢) الإسراء: ٢٠.

**٧**. الأصل في لقاءات الإنترفيث أنها عمل علمي ومهارة دعوية، فهي تقوم على العلم الشرعي مع التمكن من الخطاب العام ومعرفة عادات البلد و أهله و نظامه، فلا مدخل فيها للعامة وأشباه العامة، وينبغي فيمن يتصدر لهذا المجال أن يكون لديه من العلم ما يقيه فتنة الشبهات، ومن التدين ما يقيه فتنة الشهوات، وأن يكون لديه من القدرة على الحوار ما يتمكن به من عرض الحق، والدفاع عنه، ورد شبهات خصومه.

**٨**. ضرورة التأكيد على أن رسالة الإسلام تمثل جوهر رسالات الأنبياء جميعا في صورتها الأصلية والكاملة والخاتمة، وأنها موجهة إلى البشرية جمعاء بما في ذلك أتباع الأنبياء الذين بعثوا قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

**٩**. الأصل في الحوار مع أهل الكتاب أن يكون بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وأن تكون غايته ظهور الحق وهداية الخلق وإزالة الشبهة، وأن لا تشوبه شائبة من الاستفزازية أو الاستعلائية سواء في مضمون الخطاب أو في طريقة أدائه، فإن أهل الإسلام أعرف الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق.

**١٠**. الأصل في البلاغ أن يكون مبينا، وفيمن يقوم به أن يكون على بصيرة، وأن يؤكد على مسائل الاتفاق ويبدأ بها، وأن يقيم الحجة في مسائل الخلاف ولا يعتذر عنها، وأن يبدأ بتقرير الأصول قبل الفروع، وأن يرد الجزئيات إلى الكليات، وأن تكون له في ذلك كله نية صالحة.

**١١**. لا ينبغي على المحاور أن يضيق واسعا، فما كان له مساغ في النظر تجاوزه وإن كان مرجوحا عنده، فإن باب المناظرة أوسع من باب النظر.

**١٢**. البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين من غير المسلمين، ولأهل الكتاب منهم خصوصية تتمثل فيما جاءت به الشريعة من حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، الأمر الذي لا تشاركهم فيه الملل الأخرى

**١٣**. والبر والقسط المأمور به في التعامل مع غير المسلمين لا يستلزم الاعتقاد بما يدينون، ولا يقتضي مخالفة المسلم لما يعتقده من أن الإسلام ناسخ لما سبقه من الملل، وان من لم يدن به لم تتحقق له النجاة في الآخرة

**١٤**. لا حرج في إقامة لقاءات الإنترفيث في مساجد المسلمين أو في معابد غيرهم، على أن تراعي حرمة المساجد وعدم التشويش على من فيها من المصلين، بناء على الصحيح من أقوال أهل العلم من جواز دخول غير المسلمين إلى ما سوى المسجد الحرام من سائر المساجد، ولا حرج إذا حضرت الصلاة ان يصلى المسلمون في معابد الملل الأخرى، مع تجنب استقبال التماثيل، وأن يأذنوا لغير المسلمين بالصلاة في مساجدهم إذا لم يكن ذلك على وجه الاعتياد، وفي قواعد الشريعة ومقاصدها دليل على ذلك.

**١٥**. ومن رغب في مشاركة المسلمين في صلاتهم من غيرهم فلا يمنع من ذلك إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك، على أن يكون في صف مستقل، أو على الأقل في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، مع الاتفاق على أن الإيمان شرط في صحة جميع الأعمال وفي قبولها.

**١٦**. ولا حرج فيما قد يقع في بعض هذه اللقاءات من التهادي بين المسلمين وغيرهم، فهو من جملة البر والقسط الذي أمرنا به في التعامل مع المسالمين من غير المسلمين، ما لم تمنع من حق، أو تحمل على باطل، أو تمثل إعانة عليه.

**١٧**. وما تفتتح به هذه اللقاءات أو تختم به من دعاء مشترك إذا لم يتضمن دعاء لغير الله و لم يشتمل على عبارات شركية فلا حرج فيه، لما ورد في بعض الآثار من الإذن لغير المسلمين بشهود صلاة الاستسقاء، ويجب أن يتفق المشاركون في هذه الحوارات على مبادئ تضمن عدم المساس بالخصوصيات العقدية للمشاركين.

**١٨**. وما يتخلل هذه اللقاءات من أنشطة مشتركة منها ما يكون من جنس العبادات ومنها ما يكون من جنس العادات، فما كان من جنس العبادات لا تشرع المشاركة فيه لتردده بين كونه عبادة بدعية أو عبادة شركية، وما كان من جنس العادات فلا حرج في المشاركة فيه عند الاقتضاء تألفا للقلوب واستصلاحا للأحوال.

**١٩**. ولا حرج في التحالف في هذه اللقاءات وغيرها على نصرة المظلوم من المشتركين أو من غيرهم، والتعاون على أعمال البر العامة مما يمثل منفعة مشتركة لعموم البشر، وفي حلف الفضول وصحيفة المدينة دليل على ذلك.

**٢٠**. على قيادات الجالية الإسلامية العناية بلقاءات الإنترفيث وتـــدريب الدعاة المتمكنين للقيام بهذا الأمر، والانفتاح على الجاليات الأخرى للإفادة منه في نصرة حقوقهم الاجتماعية والمدنية و ما يعود على جاليتهم بالنفع.

# قرارات و توصيات الدورة الرابعة للمجمع
# ( الحوار بين الأديان )

# Recommendations for the Session of Interfaith Dialogues

أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
أستاذ الفقه بجامعات الأزهر وأم القرى والجامعة الإسلامية العالمية
نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة سابقاً

# بسم الله الرحمن الرحيم

# توصيات دورة لقاءات الإنترفيث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

الإنترفيث أو اللقاءات مع ممثلى الديانات المختلفة تعبير مجمل، يطلق على عدة معان، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع:

فإن قصد به الدعوة إلى الله تعالى، والقيام بحجته على عباده، وبيان الحق للمسترشدين، ودفع صيال المعاندين والمعتدين، فذلك سعي مشكور وعمل صالح مبرور.

وإن قصد به مجرد التعريف بالحق في أمم تجهله، وأوساط تنكره، إزالة للوحشة من قلوبهم، وكسرا لحاجز النفرة من نفوسهم، ثم يقررون لأنفسهم بعد ذلك ما يريدون فذلك في ذاته من السعي المشكور والعمل المبرور.

وإن قصد به السعي لإيجاد تعايش آمن بين أصحاب الديانات المختلفة تحقن به الدماء وتسكن به الثائرة، ويتمكن الناس معه من التقلب في أسفارهم آمنين، ويتمكن معه حملة الحق من تبليغ رسالتهم والإعذار إلى مخالفهم بعيدا عن أجواء التوتر والشحناء والخصومات، فهذا مقصود مشروع وغاية محمودة.

وإن قصد به التوصل إلى صيغة لتحقيق المصالح الحياتية المشتركة بين البشر لا سيما بين من ينتمون إلى إقليم واحد أو تجمعهم روابط مشتركة تمس الحاجة معها

إلى مثل هذا التعاون؛ فلا حرج في ذلك ولا تثريب على أصحابه، فقد جعل الله الأرض مشتركا بين عباده جميعا: برهم وفاجرهم مسلمهم وكافرهم صالحهم وطالحهم، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[2]، وهذا هو أساس عمارة البلدان واستتباب العمران.

أما إن قصد به الدمج بين الأديان، والخلط بين الملل، والسعي إلى إيجاد إطار عقدي مشترك يمسخ خصوصياتها العقدية، وقد يبلغ الأمر مبلغ طباعة القرآن مع غيره من الكتب الدينية الأخرى في غلاف واحد؛ فذلك عدوان على الملل جميعا، بل هو الغش الديني والثقافي الذي يتجاوز في خطره وضرره الغش التجاري الذي تجرمه النظم والقوانين في مختلف الثقافات والحضارات.

الأصل في لقاءات الإنترفيث أنها عمل علمي ومهارة دعوية، فهي تقوم على العلم الشرعي مع التمكن من الخطاب العام ومعرفة عادات البلد و أهله و نظامه فلا مدخل فيها للعامة وأشباه العامة، وينبغي فيمن يتصدر لهذا المجال أن يكون لديه من العلم ما يقيه فتنة الشبهات، ومن التدين ما يقيه فتنة الشهوات، وأن يكون لديه من القدرة على الحوار ما يتمكن به من عرض الحق، والدفاع عنه، ورد شبهات خصومه.

(١) الرحمن: ١٠.

(٢) الإسراء: ٢٠.

ضرورة التأكيد على أن رسالة الإسلام تمثل جوهر رسالات الأنبياء جميعا في صورتها الأصلية والكاملة والخاتمة، وأنها موجهة إلى البشرية جمعاء بما في ذلك أتباع الأنبياء الذين بعثوا قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

الأصل في الحوار مع أهل الكتاب أن يكون بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وأن تكون غايته ظهور الحق وهداية الخلق، وأن لا تشوبه شائبة من الاستفزازية أو الاستعلائية سواء في مضمون الخطاب أو في طريقة أدائه، فإن أهل الإسلام أعرف الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق.

الأصل في البلاغ أن يكون مبينا، وفيمن يقوم به أن يكون على بصيرة، وأن يؤكد على مسائل الاتفاق ويبدأ بها، وأن يقيم الحجة في مسائل الخلاف ولا يعتذر عنها، وأن يبدأ بتقرير الأصول قبل الفروع، وأن يرد الجزئيات إلى الكليات، وأن تكون له في ذلك كله نية صالحة.

المحاور نائب عن الأمة كلها بمختلف أطيافها، ومن ثم فلا ينبغي أن يضيق واسعا، فما كان له مساغ في النظر، تجاوزه وإن كان مرجوحا عنده، فإن باب المناظرة أوسع من باب النظر.

البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين من غير المسلمين، ولأهل الكتاب منهم خصوصية تتمثل فيما جاءت به الشريعة من حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، الأمر الذي لا تشاركهم فيه الملل الأخرى.

والبر والقسط المأمور به في التعامل مع غير المسلمين لا يستلزم الاعتقاد بما يدينون، ولا مخالفة المسلم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1].

لا حرج في إقامة لقاءات الإنترفيث في مساجد المسلمين أو في معابد غيرهم، على أن تراعى حرمة المساجد وعدم التشويش على من فيها من المصلين، بناء على الصحيح من أقوال أهل العلم من جواز دخول غير المسلمين إلى ما سوى المسجد الحرام من سائر المساجد، ولا حرج إذا حضرت الصلاة أن يصلى المسلمون في معابد الملل الأخرى، مع تجنب استقبال التماثيل، وأن يأذنوا لغير المسلمين بالصلاة في مساجدهم إذا لم يكن ذلك على وجه الاعتياد، وفي قصة وفد نجران وغيرها دليل على ذلك.

ومن رغب في مشاركة المسلمين في صلاتهم من غيرهم فلا يمنع من ذلك إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك ، على أن يكون في صف مستقل أو على الأقل في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، مع الاتفاق على أن الإيمان شرط في صحة جميع الأعمال وفي قبولها.

ولا حرج فيما قد يقع في بعض هذه اللقاءات من التهادي بين المسلمين وغيرهم، فهو من جملة البر والقسط الذي أمرنا به في التعامل مع المسالمين من غير المسلمين، ما لم تمنع من حق، أو تحمل على باطل، أو تمثل إعانة عليه.

وما تفتتح به هذه اللقاءات أو تختم به من دعاء مشترك إذا لم يتضمن دعاء لغير الله و لم يشتمل على عبارات شركية فلا حرج فيه، لما ورد في بعض الآثار من

(١) آل عمران: ١٩.

الإذن لغير المسلمين بشهود صلاة الاستسقاء، ويجب أن يتفق المشاركون في هذه الحوارات على مبادئ تضمن عدم المساس بالخصوصيات العقدية للمشاركين.

وما يتخلل هذه اللقاءات من أنشطة مشتركة منها ما يكون من جنس العبادات ومنها ما يكون من جنس العادات، فما كان من جنس العبادات لا تشرع المشاركة فيه لتردده بين كونه عبادة بدعية أو عبادة شركية، وما كان من جنس العادات فلا حرج في المشاركة فيه عند الاقتضاء تألفا للقلوب واستصلاحا للأحوال.

ولا حرج في التحالف في هذه اللقاءات وغيرها على نصرة المظلوم من المشتركين أو من غيرهم، والتعاون على أعمال البر العامة مما يمثل منفعة مشتركة لعموم البشر، وفي حلف الفضول وصحيفة المدينة دليل على ذلك.

على قيادات الجالية الإسلامية العناية بلقاءات الإنترفيث وتدريب الدعاة المتمكنين للقيام بهذا الأمر، والانفتاح على الجاليات الأخرى للإفادة منه في نصرة حقوقهم الاجتماعية والمدنية و ما يعود على جاليتهم بالنفع.

# فهرس الموضوعات

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ..... ٣

العمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية ..... ٦١

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ..... ١١٣

تولي أعمال الشرطة في البلاد غير الإسلامية..... ١٥٠

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن: التأمين. قيادة السيارات. المطاعم. المجال الهندسي. ..... ١٨٦

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ..... ٢٢٩

المهن والوظائف في بعض المجالات المالية ..... ٢٧١

العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم ..... ٣٢٢

أحكام المهن والاستثمارات المشتملة على البيوع والإجارت المحرّمة بأمريكا للجالية المسلمة ..... ٣٩٩

ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية ..... ٤٦٩

العمل في المصارف الربوية..... ٥٥٢

قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس..... ٥٧٨

قرارات و توصيات الدورة الرابعة للمجمع (الحوار بين الأديان) ٦٠٦

فهرس الموضوعات ..... ٦١٤